# اتفاقيات المياه فى

# العالم

إعداد

أسامة عبد الرحمن

# التقديم

الماء مظهر ومصدر للحياة والنعم، إلا انه في الوقت نفسه يحمل أيضا المخاوف ويثير الأطماع والنزاعات وينذر بالتالي بالأخطار والوظائف المتعددة والضرورية للماء حولته إلي مصدر هام ، واهتمام البشرية، لذا كان سعي الإنسان لينظم استعماله وإدارته علي الدوام وتكمن أهمية الماء في ارتباطه العضوي بغذاء كل الأحياء وكونه ركيزة كل نشاط، وأنه والأرض يعتبران جزءا من الثقافة العربية، فالماء هطوله غيث، والندي رمز الفضائل والمكرمات، وكذلك أصحاب الحضارات العريقة في أودية الأنهار التاريخية كانوا يعظمون الماء ويقدسون أنهاره و كانوا يفترضون وفرته هبة إلهية ومباحا طبيعياً.

وبصفة خاصة يرتبط المسلمون بالماء بعلاقة أكثر تميزا فمنه خلقهم وبه طهورهم من أدران الذنوب ومدخلهم للإسلام وكل العبادات العظيمه تتم به ٠

وعلي الرغم من أنه في الأزمان المعاصرة لم تنشب حروب علي موارد المياه عدا حرب ٦٧ التى كان من دوافعها الخفية المياه كما أعلنوا إلا أن أهمية استخدامات الماء تكمن في أن شحه أشد فتكا وأقدر تغلغلاً وانتشاراً من أشد أنواع السلاح تدميراً، وقد يتحول عدم تنظيمه إلي ما لا يحمد عقباه،

ولن يكون الحل إلا في إطار واحد هو احترام القواعد الإنسانية والقانونية والمقبولة عالميا وستبقي أهمية المياه وضمان الأمن المائي الشغل الشاغل للباحثين وصناع القرار والمهتمين علي كافة المستويات في العالم وهذا ما دفعهم لتلاشى الوقوع فى حروب قد تكون مدمرة إلى أن يعقدوا اتفاقات لتقسيمه بينهم فقد زاد عدد البشر وتغيرت أنماط الاستهلاك مما زاد من احتياجاتهم بالإضافة إلى عدم قناعة كل دولة بالمخصص لها من الماء وهذا ما سيؤدى الى حروب حتمية بسببه قد تكون وشيكة ولكن متى الله أعلم

**المـؤلف**

# الباب الأول

# مفاهيم وحقائق

## تعريف النهر الدولي

معايير أو شروط النهر الدولي :-

كان تعريف النهر الدولي يستند في بادئ الأمر إلى معايير سياسية ، حيث ارتبط ذلك بمفهوم السيادة الإقليمية للدولة فكان يعرف النهر الدولي بأنه ذلك النهر الذي يقع في أقاليم أكثر من دولة تمييزاً له عن النهر الوطني الذي يقع بأكمله أي من منبعه إلى مصبه داخل إقليم دولة واحدة وعندما تطور استخدام الأنهار أطلق على الأنهار التي يهتم بها القانون الدولي مصطلحا جديدا هو الطريق المائي الدولي .

وقد أخذ بهذا المعيار مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ ويغطي مثل هذا التعريف الأنهار والبحيرات والمسطحات المائية التي تستوفى شروط الصلاحية للملاحة والمنفعة الاقتصادية وعرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في منازعة اللجنة الدولية لنهر الأودر المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر وبذلك اشترطت ان تتكامل ثلاث صفات في النهر حتى يصبح نهر دوليا :الصلاحية للملاحة – الاتصال بالبحر – ان يهم ذلك الاتصال أكثر من دولة ولكن يعيب هذا التعريف انه ينظر إلى الأنهار نظرة ضيقة يحصر أهميتها في مجال الملاحة فقط وعندما نصت لجنة القانون الدولي لدراسة وضع قانون لاستخدام الأنهار، واستقرت على استخدام مصطلح مجرى مائي دولي وقد جاء مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية بتحديد المقصود المائي الدولي على النحو التالي :

أ – يقصد بـــالمجرى المائي شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة .

ب - يقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة

ويتضــح من تعليق اللجنة على اسـتخدام هذا المصــطلح انه يشـمل شـبكة المياه السـطحية والجوفية ويعكس هذا المصطلح العلاقة الطبيعية بين عناصر شبكة المجاري المائية الدولية فالمياه قد تتسـرب من المجرى إلى باطن الأرض تحت قاع المجرى وتنتشـر وراء ضـفاف المجرى ثم تعود إلى الظهور في المجرى وتتدفق نحو بحيرة تصـــب بدورها في نهر ثم تتحول إلى قناة وتنتقل إلى خزان وهكذا ويتضـــح من هذا التعريف أنـه يلائم التطورات الحديثة التي يمر بها استخدام المياه ولا تعد أية مساحة من المياه العذبة جزءا من المجرى المائي الدولي إذ يشترط النص أن تتدفق عناصر الشبكة نحو نقطة وصول مشتركة وهذا الشـــرط ينطوى على تقييد جغرافي للمجرى وتتميز فكرة المجاري المائية الدولية بأنها تتجنب الجوانب السـلبية لفكرة حوض الصــرف الدولي فيمكن الاسـتفادة من مياه شـبكة المجاري المائية الدولية في أي مكان وليس ضـمن نطاق جغرافي محدود وخلاصـة القول أن النظرة إلى النهر الدولي اليوم ، تتم من خلال مفهوم واســع هو المجرى المائي الدولي الذي يتضـــمن بالإضـــافة للأنهار مســـاحات من المياه العذبة الأخرى ، مثال البحيرات والقنوات والخزانات والمياه الجوفية أي أن النهر الدولي هو جزء من المجرى المائي الدولي .

## الصراع وأسباب تطوره

الصـراع لا يعني بالضـرورة استخدام العنف، فالصـراع حالة يصـطدم فيها الأطراف ذوي الاتجاهات غير المتوافقة المختلفون مع بعضـهم البعض وذلك دون اللجوء للقوة حيث يمكن أن يحل بطريقة بناءة إذا غير أطراف الاختلاف اتجاهاتهم للتصرف بطريقة ترضـي الجميع بنتائجها أو يتحقق مكسب من الموقف الجديد.

كما قد يشير مفهوم الصراع إلي مصطلح التعاون الذي يمكن أن يتواجد إذا نظم أطراف الاختلاف سلوكهم للوصول إلي بعض الأهداف المشتركة.

لذلك فمن الممكن أن تتأجج الصـراعات من جراء إصـرار الدول المنتجة للمياه العذبة دول المنبع علي احتكار أكبر قدر من المياه النابعة من أراضـيها أو احتكارها كلياً، الأمر الذي سيصيب الدول المستهلكة بنقص في المياه، وهو ما يوشك على الحدوث بين تركيا وسوريا والعراق إذ تصـر تركيا علي اعتبار الماء النابع من أراضيها ثروة طبيعية تركية بغض النظر عن أية اعتبارات ومواثيق دولية تنظـم عملية اقتسـام المياه بين الدول المتشاطئة وأعطت نفسها الحق في إقامة عدد كبير من السدود ومحطات الطاقة الكهربائية بما يفوق حاجتها.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي بأنه: خلاف بين دولتين علي مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما بمعني أن الاختلاف المشار إليه في هذا التعريف لا يستند إلي معيار شخصي بل إلي معيار موضوعي، وعلي ذلك فإن الخلاف الذي يولد النزاع يجب أن يكون واضحا في مواقف أطرافه علي نحو لا يدع مجالا للشك في إمكانية وجوده.

إذن المهم توافر مبدأ التعاون والعمل جميعا للوفاء بحد الأمان المائي والذي يقصد به متوسط نصيب الفرد في بلد ما سنويا من الموارد المائية المتجددة والعذبة لمواجهة الشرب والزراعة والصناعة، والاستهلاك المنزلي ومن منظور عالمي اعتبر معدل الـ ١٠٠٠ متر مكعب من المياه المتجددة للفرد الحد الذي دونه يتعرض البلد لمشكلة ندرة مياه تعرقل التنمية وتؤثر سلباً علي صحة المواطن، أما من المنظور الاقليمي الشرق أوسطي والمنطقة العربية بشكل خاص فهناك ترجيح لجعله ٥٠٠ متر مكعب للمناطق الجافة وشبه الجافة أو القاحلة، ووفق تقرير الأمم المتحدة فإنه في عام ٢٠٢٥ م سيرتفع عدد البشر الذين يعانون من أزمة نقص المياه في العالم إلي الضعف يتركز معظمهم في أفريقيا وأجزاء من غرب آسيا.

اذن هناك الكثير من الدول التي كانت أو مازالت تعاني من مشـــاكل الصـــراع علي مصادر المياه، ومن صور المياه:-

١ ــــ الصراع الهندي ــــ الباكستاني حول مياه نهر اندوس وقد تمكنتا من عقد اتفاقية بينهما حول تقسيم مياه النهر في عام ١٩٦٠٢ ــــ الصـراع بين جمهوريات وسط آسيا التي تقع جميعها في مناطق جريان الأنهار التي تصـــب في بحيرة آرال حيث تتعرض البحيرة إلي الجفاف بســبب كثرة اســتعمال المياه وما نجم عنها من كوارث بيئية لا يمكن معالجتها إلا بتوفير المزيد من المياه في بحيرة آرال.

٣ ــــ انخفاض مسـتوي البحر الميت بأكثر من ٢٠ مترا بسـبب انخفاض كمية المياه التي تصـــب في البحيرة مما أدي إلي فقد أكثر من ٣٠% من مســاحتها خلال الخمســين ســنة الأخيرة نتيجة الصراع علي مياه الأنهار التي تصب في البحيرة بين الدول التي تشترك في حوض نهر الأردن مما حدا بالأردن للسعي في الشروع في إنشاء قناة لربط البحر الأحمر بالبحر الميت لزيادة منسوبه والمحافظة علي بيئته البحرية وتشير بعض مراكز البحوث أن نهر الأردن ســيواجه أزمة حقيقية نتيجة لزيادة حاجة الاحتلال الصــهيونى للمياه بنســبة ٣٠%، بينما سـيعاني الأردن من نقص يصــل إلي ٢٠% في الوقت الذي تم فيه اســتغلال السقف العلوي من النهر.

إن مستودعات الماء الجوفية العابرة للدول كمصدر مائي هام تتصاعد احتمالات نشوب نزاعات بشأنها كلما اشتدت أزمة المياه تفاقما وكلما أصبح الحصول علي الماء أمراً مكلفا بالنسبة للدول، مثل ما هو متوقع بين مصر، السودان، ليبيا، تشاد، والنيجر حول مستودع الحجر الرملي النوبي، وبين السعودية والأردن حول خزان الديسي الجوفي.

وتعتمد الرؤية الإسلامية للماء علي الاستفادة من إمكانيات النهر في حدود حسن النية وحسن الجوار، مع تأكيدها علي عدم الإضرار بالآخرين ومنع تغيير المجري وإن كانت لم تعرف المفهوم الدولي للنهر كما تعتمد الرؤية الإسلامية للماء أيضا علي كونه أصل الحياة لقوله تعالي وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا أي خلق من النطفة إنسانا فجعله أي جعل الانسان نسبا وصهرا وقيل : من الماء إشارة الي أصل الخلق في أن كل حي مخلوق من الماء وفي هذه الآية تعديد لنعمه علي الناس في، إيجادهم من العدم، والتنبيه علي العبرة في ذلك. وهناك الكثير من العوامل التي تتضافر لتحفيز اندلاع الصراع علي المياه بين الدول منها :

١ ـ يوجد في العالم حوالي ٢١٤ نهرا تمر في أكثر من دولة ويعيش في حوض تلك الأنهار حوالي ٢ مليار نسـمة، أي حوالي ٤٠ % من سـكان العالم، منها ٥٦ نهراً في أفريقيا وفي الوقت ذاته تتفاقم أزمة المياه في العالم لأن الحاجة للمياه الإضـافية تزداد بحوالي ٩٠ مليار متر مكعب سـنويا، مما يؤدي إلي زيادة توتر العلاقات بين الدول المشـتركة في الأحواض المـائيـة الأنهار والمياه الجوفية في الدول ذات الأنظمة غير المهيئه للتجاوب مع المتغيرات ومنها المتغيرات المائية التي يعاني منها كثير من مناطق العالم ولاسيما في المناطق الجافة والصحراوية، الذي إلي نشأة صراعات بين الدول التي تشترك في مصدر مائي واحد، كما أن اسـتعمال الدولة التي تنبع منها كميات هائلة مما يؤثر علي كمية جريان المياه في النهر الأمر الذي يعتبر فى حد ذاته اعتداء علي حقوق السـكان القاطنين في حوض النهر للدول المتشاطئة.

٢ ــــ ازدياد اعتماد الدول المتشـاطئة علي دولة المنبع تسـتعمل المياه بكثرة وتعمل علي تلوثها، فتزداد المشـاكل المائية فيما بينها وتنعكس علي شـكل خلافات وتوتر في العلاقات وتؤدي أحيانا إلي النزاعات.

٣ ــ أما دول الاتحاد الأوروبي فلم تكن مشكلتها في كمية المياه، بل في نوعية المياه، حيث تعمقت مظاهر وآثار التلوث البيئي لتشمل اغلب مرافق الحياة، ومنها مصادر المياه، والتربة والهواء نتيجة جملة من العوامل من أبرزها التطور الصناعي والمضاعفات التي نجمت عنه، وذلك خلافا لمشكلة المياه في دول الشرق الأوسط التي تعاني من شح في كمية المياه.

٤ ــ بالرغم من أن الحجم الإجمالي السنوي لموارد المياه السطحية المتوافرة يقدر بنحو ٢٧٧ مليار متر مكعب سنويا، إلا أنه لا ينبع منها في المنطقة العربية سوي ٤٣% فتلوث المياه في البلدان العربية يمثل تحديا خطيرا، يرجع إلي استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات والمعالجات المستخدمة في الزراعة والطب البيطري والتي تترك آثارا طويلة الأمد وتجد طريقها إلي المياه في نهاية المطاف.

٥ ـ أدي التغير المناخي إلي تدهور نوعية بعض مصادر المياه، لاسيما المصادر المشتركة بين أكثر من دولة مثل نهري النيل والفرات وتدني المصادر الأخرى كالأمطار وانحسار القطاع النباتي.

إن المخاطر التي قد تنجم عن زيادة الطلب علي المياه ستؤدي إلي تحول المياه إلي مصدر للصراعات الدولية، فكلما يأتي ذكر لكلمة المياه أصبحت إشارة إلي التهديد باستخدام القوة المسلحة كما تم الاستعانة بمصطلح المياه كسلاح سياسي باستخدام عبارة حرب المياه بوسائل الإعلام منذ بداية تسعينيات القرن الماضي.

١ ــ في عام ١٩٧٧ صرح الرئيس السادات بعد أيام من توقيع اتفاقية السلام مع إسرائيل الماء هو القضية الوحيدة التي يمكن لمصر أن تدخل حربا من أجلها ولم يكن يعني بها إسرائيل، بل أثيوبيا كما أشار بطرس غالي في عام ١٩٨٩ عندما كان نائب وزير خارجية مصر بأن سلامة الأمن القومي المصري مرتبطة بمسألة المياه، لأن مسألة الأمن القومي المصري تقع في أيدي ثمان من الدول الأفريقية الواقعة إلي الجنوب من مصر والتي يمر فيها مجري نهر النيل، وكلما ازداد عدد الدول المشاركة في حوض النيل ازدادت الخطورة علي الأمن القومي المصري، فمثلا انقسام السودان إلي دولتين سيكون له مضاعفات سلبية علي الأمن القومي المصري.

٢ ــ في إسرائيل عبر النائب مانسيا هو بيليد أحد جنرالات الجيش السابقين إن احدي أهم حروبنا ستكون من أجل المياه، ولابد للعالم أن يتفهم بواقعية حاجات إسرائيل الاستراتيجية.

٣ ـــــ عقدت تركيا حوالي عشـرة بروتوكولات واتفاقات ثنائية وثلاثية مع كل من سـوريا والعراق من أجل تنظيم واســـتغلال مياه نهري دجلـة والفرات مع ســـوريا لنهر القويق وبالرغم من كل ذلك أعلنت الحكومة التركية في الثالث عشـــر من يناير ١٩٩٠ قطع نهر الفرات لمدة شـهر بهدف الإسـراع في توصـيل المياه لسـد أتاتورك في إطار مشـروع ري جنوب الأناضـول، الأمر الذي فسر في إطار النزاع الكردي التركي علي اعتبار النهر غير دولي، واعتبار حوضي دجلة والفرات حوضا واحدا مع إمكانية نقل مياه نهر دجلة إلي نهر الفرات من خلال منخفض الثرثار في العراق، مع رفض مبدأ تقاســم المياه وهو التفســير التركي لتعبير الاســتخدام الأمثـل للميـاه وخطتهـا عن المراحـل الثلاث للانتفـاع الأمثـل والمنصف والمعقول ثم التذرع بعدم وجود قانون متكامل للمياه الدولية، وإنكار مبدأ الحقوق المكتســبة، وحريتها فى إقامة الســدود علي أراضــيها ووقف تدفق مياه نهر الفرات لتعبئة ســدودها وهو موقف لا ينســجم مع المعاهدات والأعراف والمبادئ القانونية وفي المقابل الموقف السوري من نهر الفرات باعتباره نهرا دوليا،

ومـا يترتـب علي ذلك من ضـــرورة تحديد الوارد الطبيعي والاتفاق علي الوارد الســـنوي للنهر،وتحديد الاحتياجات المائية للمشـــاريع القائمة أو التي قيد التنفيذ والمخطط لها، تحديد حصـص دول المجري المائي والتوصـل لاتفاق نهائي لقسـمة مياهه، ورفض اعتبار المياه الـدوليـة موردا طبيعيـا كـالبترول واعتبـار بروتوكول عـام ١٩٨٧ بتمرير مـا يزيـد علي ٥٠٠م٣/ ثانية تدبيرا مؤقتا خلال فترة ملء خزان أتاتورك ولابد من التوصـل لاتفاق نهائي وفي نهـايـة الأربعينيـات ســبق وأن قـامـت تركيـا بتحويل مجري نهر القويق الذي ينبع من أراضيها ويمر بسوريا، فأدي ذلك لخسائر كبيرة للأخيرة، هذا إضافة للتوتر التاريخي بين البلدين بسبب منح فرنسا لتركيا منطقة لواء الأسكندرون الغنية بالموارد المائية والزراعية خلال فترة الانتداب وهذا ليس ببعيد عن المشـادات السيـاسيـة منها وضـع الأكراد وعلاقات تركيا مع إسرائيل.

أما العراق فإنه يعتبر حوضي دجلة والفرات حوضين منفصلين، وضرورة التوصل إلي اتفاق ثلاثي يحدد الحصـــص المائية علي أســس عادلة ومنصـــفة، معمراعاة قاعدة عدم الإضـــرار بالغير عند تنفيذ مشـــاريع الري علي نهر الفرات، وإن قاعدة الاســتخدام الأمثل للموارد المائية لا تعني بأي حال تحديد أصـــناف التربة وضـــرورة التمســك بمبدأ الحقوق المكتسبة لكل بلد وبنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة.

ومن أبرز الأمثلة على استخدام أزمة المياه في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا كسلاح سياسي لحل المشكلات الأخري يمكن الإشارة إلي الآتي:

أ ـــ حالة القسر والإجبار: وذلك بالحد من وصول الماء أو الكميات الكافية منه، ففي الثالث عشر من يناير ١٩٩٠ أعلنت تركيا قطع منسوب نهر الفرات لمدة شهر بهدف سرعة ملء سد أتاتورك الكبير لري مشروع جنوب شرق الأناضول، بينما كان السبب الحقيقي لذلك هو قيام سوريا في أكتوبر ١٩٨٩ بإسقاط طائرة مسح تركية داخل أراضيها، مما أدي لمطالبة تركيا بمبلغ يجاوز الأربعة عشر مليون دولار، ثم تهديد رئيس وزراء تركيا أوزال بوقف تدفق مياه نهر الفرات إذا لم توقف مناوشات حرب العمال الكردي من داخل الأراضي السورية.

ب ــــ حالة الاستيلاء: فقد تستخدم قضية المياه كوسيلة لتحقيق أحد الأبعاد العامة للأمن القومي للدولة، ويتمثل ذلك بصورة واضحة في حالة استيلاء إسرائيل علي كميات متزايدة من أنهار الأردن ولبنان المجاورة لها.

ت ـــ حالة المساومة والتهديد: مثل الحالة القائمة بين مصر وأثيوبيا، حيث إن هناك اعتقادا قديما وراسخا ثقافيا وسياسيا فى قدرة الحبشة علي تحويل مياه نهر النيل وبالتالي كانت أثيوبيا تستغل هذه الحالة لتحسين علاقاتها بالسودان ومصر، ومطالبتهما بتحديد موقفهما من نزاعها الداخلي مع الحركات المتمردة ضدها، وخارجيا فى علاقاتها مع أريتريا، ودعمها في نزاعها مع الصومال حول إقليم أوجادين.ومن المهم أن نستعرض جزءا من مكامن الصراع في موقف دولة الاحتلال الإسرائيلي من المياه، التي بدأت مع هيرتزل مؤسس الدولة حيث ربط بين المياه وبقاء هذه الدولة ولما أدرك قادتهم ذلك منذ مطلع القرن العشرين استعانوا بمساندة انجلترا وأمريكا لتضمين حدود فلسطين منابع مائية لم تكن ضمن حدودها قبلا وفي مؤتمر فرساي ١٩١٩ حيث تمكنوا من اقتطاع جزء كبير من جنوب لبنان وضمه لفلسطين لضمان مياه نهر الأردن الشمالية كمصدر واحد علي الأقل، إضافة لضم جزء كبير من الأراضي الواقعة علي الضفة الشرقية في أعالي نهر الأردن علي امتداد الحدود الشرقية لبحيرة الحولة وكل بحيرة طبريا،

لذا كان الموقف المائي سيجعل علي الدوام أمنهم مهددا خاصة في ظل الأهمية القصوي التي تحتلها الزراعة والاستيطان في الأيديولوجية الصهيونية، وكان الحل ضرورة الاعتماد علي الموارد المائية في البلدان المجاورة وقد تحقق لهم ذلك بقوة السلاح، وقد وضع الصهاينة خريطتهم منذ البداية علي أساس التحكم في مجمل المصادر الطبيعية للمياه، بل خططت لتغيير خريطتها الطبيعية في مجاريها ومصباتها لحسابها ليس فقط لنهر الأردن الرئيسي بل وأيضا لمنابعه وروافده العليا الدان، بانياس، الحصباني والوسطي اليرموك وشملت خريطتها المائية الليطاني في لبنان، بل ونهر النيل في مصر فأرض الميعاد من النيل إلي الفرات.

ووفق إحصائية عام ١٩٩٨ تحصل إسرائيل علي ١٩٥٥ مليون متر مكعب من المياه العربية من كل من نهر الأردن، هضبة الجولان، نهر الليطاني، نهر اليرموك، الضفة الغربية، وقطاع غزة، بواقع ٣٥٥ مترا مكعبا سنويا وهو دون خط الأمن المائي، الأمر الذي يفسر شدة الصراع حول الماء واستكمالا لسعي دولة الاحتلال لشرعية تواجدها تم تضمين المادة السادسة من اتفاقية وادي عربة مع الأردن مجموعة من المباديء حاكمة لعملية توزيع المياه بينهما، وهو أول اتفاق عربي إسرائيلي يتضمن فقرات عن المياه تتلخص في الآتي:

أ. الاعتراف بمبدأ التوزيع العادل للمياه بين الطرفين نهري الأردن واليرموك، أما المياه الجوفية وأنظمتها المرتبطة بها في وادي عربة فسوف تستمر إسرائيل باستخدامها.

ب ـ الأخذ بمبدأ التعاون في تنمية الموارد المائية وعدم الإضرار بالطرف الآخر.

ت - حماية البيئة النهرية والحفاظ عليها من خلال مراقبة مشتركة.

يلاحظ ان هذه الاتفاقية قد أعلنت حقوق الفلسطينيين في مياه نهر الأردن والمياه الجوفية.

## مصادر المياه فى العالم العربى

تتنوع مصادر المياة فى الوطن العربى بين الأمطار والآبار الجوفية والتحلية كما يلى :-

أولا: مياه الأمطار:-- هي أول مصادر المياه في العالم العربي ومن الدول التي تعتمد عليها في بناء اقتصادها الزراعي والصناعي بصورة أساسية المغرب والجزائر وتونس وسوريا ولبنان والعراق والصومال والسودان والأردن ويقدر الوارد السنوي من الأمطار ما بين ٢١٠٠-٢٣٠٠مليار متر مكعب.

ثانيا: مياه الأنهار :-- ويقدر معدل المياه المتجددة سنوياً في العالم العربي بنحو ٣٥٠ مليار متر مكعب، منها نحو ١٢٥ مليار متر مكعب، تأتي عن طريق الأنهار من خارج المنطقة، وفيما يلي أهم أنهار العالم العربي:

١- نهر النيل:وهو أطول أنهار العالم، يمتد من الجنوب إلى الشمال بطول ٦٦٩٥ كلم وينبع من بحيرة فيكتوريا، وتشترك فيه عشر دول وتعتبر مصر أكثر الدول احتياجا إلى نهر النيل لموقعها الصحراوي وندرة الأمطار فيها.

٢- دجلة والفرات: ينبع نهرا دجلة والفرات من حوض الأناضول في تركيا، ويعبران تركيا وســـوريا والعراق، ونهر الفرات يمتد على طول ٢٧٨٠ كلم من منبعه بجبال أرمينيا حتى التقائه مع دجلة، منها ٧٦١ كلم في تركيا، و ٦٥٠ كلم في ســـوريا و ١٢٠٠ كلم في العراق وتعتمد ســوريا على نهر الفرات بنســبة ٩٠%، بينما يعتمد العراق عليه كلياً وعليه ســدود عديدة منها ســد طبقة في ســورية وســدود الرمادي والحبانية والهندية في العراق أما نهر دجلة فطوله ١٩٥٠ كلم منها ٣٤٢ كلم في تركيا و٣٧ كلم بمثابة حدود بين سوريا وتركيا، و١٣ كلم بمثابة حدود بين ســوريا والعراق، و١٤٠٨ كلم في العراق وينبع من جبال طوروس في تركيا ومن السدود التي أقيمت عليه في العراق سد الموصل والثرثار والكوت والعمارة.

٣ - نهر الأردن: نهر صغير يشكل الحدود بين فلسطين والأردن، ويمتد على طول ٣٦٠ كلم ينبع من الحاصباني في لبنان، واللدان وبانياس في سورية ويخترق سهل الحولة ليصب في بحيرة طبرية.

٤-نهر اليرموك : ينبع من المناطق الشمالية في سوريا، ويجري في الأردن مشكلاً حدودها مع سوريا، ويبلغ معدل صرفه السنوي ٤٥ مليون متر مكعب

٥-نهر بانياس: ينبع من المنحدرات الشمالية الغربية للجولان، وينحدر في منطقة صخرية منعطفاً حول مدينة بانياس، ويبلغ معدل صرفه ١٢٥ مليون متر مكعب.

٦- روافد نهر الأردن شمال بحيرة طبريا : ويبلغ معدل صرفها السنوي ١٤ مليون متر مكعب ويضاف إلى ذلك الأنهار المتشكلة من الينابيع في منطقه الجولان الشمالية وهي: البحيراني ، والجناني، والأعوج.

ثالثا: المياه الجوفية

يقدر مخزون المياه الجوفية في العالم العربي بنحو ٧٧٣٤ مليار متر مكعب، يتجدد منها سنويا ٤٢ مليار، ويتاح للاستعمال ٣٥ مليار متر مكعب وتتوزع المياه الجوفية على ثلاثة أحواض كبيرة هي:

١- حوض النوبة بين مصر وليبيا والسودان ويمتد إلى شمال تشاد وتصل مساحته إلى نحو ١,٨ مليون كلم مربع منها ١٥ ألف كلم مربع تحت ارتوازية ويقدر حجم مخزون هذا الحوض بنحو عشرين ضعف الإمدادات السنوية المتجددة في العالم العربي ،أما في ليبيا فيوجد النهر الكبير وهو نهر صناعي ينقل مليوني متر مكعب يومياً من مياه هذا الحوض إلى الساحل الليبي.

٢- حوض العرق الشرقي الواقع جنوب جبال الأطلس في الجزائر ويمتد إلى تونس بمساحة أربعمائة ألف كلم مربع وهو حوض ارتوازي ويقدر مخزونه بنحو أربعة أضعاف الإمدادات المتجددة من المياه في المنطقة العربية.

٣- حوض الديسي ويقع بين الأردن والسعودية وتبلغ مساحته نحو ١٦ ألف كلم مربع، وتستفيد منه السعودية استفادة عملية.

رابعا: مياه الأودية الموسمية والبحيرات الطبيعية : تنتشر في الوطن العربي شبكات من الأودية الموسمية المتباينة في كثافتها تبعاً لطبوغرافية ونوع التربة والبيئة السائدة، وكمية هطول الأمطار السنوية، ويتجاوز عدد هذه الأودية مئات الآلاف وتجري هذه الأودية لفترات محدودة في السنة، بعضها يجري لعدة ساعات والبعض الآخر لعدة أيام أو شهور ولا توجد دراسات موثقة تقيس كميات المياه التي توفرها هذه الأودية .

خامساً :الرشح وتبلغ كميه المياه المرشحة من الأمطار، إلى باطن الأرض حوالي ٢٥% تقريباً من أجمالي الأمطار المتساقطة سنوياً.

سادساً :الينابيع ويوجد في الجولان عشرات من الينابيع تتفاوت في كمية المياه والحجم، وأغلب هذه الينابيع مياه صالحة للشرب.

كما أنه توجد مصادر أخرى للمياه ولكنها مصادر غير تقليدية منها:

- تحلية مياه البحر: حيث تقوم ليبيا ودول الخليج العربي بتحلية مياه البحر، وتمثل مياه البحر المحلاة أكثر من ٧٥% من المياه المستخدمة في دول الخليج العربي بكمية تصل إلى ١,٨٥ مليار متر مكعب وتشير بعض المصادر الأمركية إلى أن ٣٥% من إجمالي محطات إزالة الملوحة من مياه البحار في العالم و٦٥% من إجمالي الطاقات المتاحة لها عالميا موجودة في العالم العربي وخاصة في الجزيرة العربية.

- إعادة المعالجة: كإعادة مياه الصرف الزراعي والصناعي والصرف الصحي واستخدامها في الزراعة والصناعة وتقدر كميات الصرف الزراعي والصحي المستخدمة في العالم العربي بين ٦,٥-٧,٦ مليارات متر مكعب - تجميع مياه الأمطار - تلقيح السحب لإنزال المطر الصناعي.

## بداية الأزمة

تلعب المياه دوراً كبيراً في حياه الإنسـان أفراداً وجماعات حيث أن التجمعات البشـرية الأولى كانت قد أقيمت على ضفاف الأنهار بل أن جميع الحضارات العظيمة التي قامت في العصور القديمة كانت المياه ووجود الأنهار سبباً رئيسياً في قيامها وفي عالمنا اليوم وبسبب التطور الكبير الذي أضـحى عليه العالم ودخول المياه كأحد عناصـر التنمية البشـرية في مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية التي تسعى دول العالم لتحقيقها وإدامتها فان الصراع على المياه أصـبح حقيقة مع تطور دور المياه كأحد موضـوعات السـياسـة الدولية ذات الأهمية الإستراتيجية لذلك اعتبرت المياه والسيطرة على مصادرها من أهم عناصر إثارة الصراع في العالم، بل أن العديد من الباحثين أطلق على القرن الحالي قرن المياه لما ستلعبه المياه من أدوار محورية في حياة الإنسـان مسـتقبلا وهنا يجب الإشـارة إلى عدة مواضـيع تكون فيها المياه عاملاً أسـاسـياً في إثارة الصـراع بين الدول أو في تطور الخلافات بين الدول من مجرد خلافات حول التقاسـم والانتفاع المشـترك إلى حروب مفتوحة في مناطق عدة في العالم.

وأصبحت المياه أحد أدوات الضغط السياسي الذي تمارسه بعض الدول التي تسيطر على منابع الأنهار أو مصادر المياه للدول المشتركة معها في نفس المصدر المائي، وهنا يجب توضيح السياسة التركية التي تتبعها تجاه الدول المشتركة معها، حيث طالما استخدم الأتراك العلاقة المائية مع سورية والعراق باعتبارها مصدرًا للابتزاز السياسي ووسيلة من وسائل تحقيق المكاسب السياسية والاقتصادية وكذلك موضوع لواء الاسكندرونة الذي تسكنه أغلبية عربية وتنازلت عنه فرنسا لصالح تركيا إبان انتدابها على سورية قبل الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ لضمان بقاء تركيا على الحياد ولا تزال سورية غير معترفة بهذا الضم القسري والتعسفي.

وفي موضوع العراق هناك عدة أهداف تحاول تركيا تحقيقها من خلال ضغطها بواسطة المياه، الأولى سياسية والأخرى اقتصادية وربما توسعية فمن المعروف أن تركيا لا تزال تعتبر ولاية الموصل من المناطق التابعة لها، كما أنها تضع كثيراً من الخطوط الحمراء أمام أي طموح لأكراد العراق لإعادة مدينة كركوك لاقليم كردستان، كما أن وجود كثيف للتركمان في كركوك من العوامل التي تدفع تركيا إلى استخدام المياه في عملية الضغط السياسي على أكراد العراق.

كما أن امتلاك العراق لثروات هائلة نفطية ومعدنية وبكميات اقتصـــادية يدفع تركيا للضــغط على العراق من خلال اســتخدام المياه ربما كأحد أســاليب الضــغط الاقتصــادي باعتبار أن المياه هي ثروة تركية خالصـــة كما هو النفط وهذا ما أكدته التصــريحات التي أطلقها كبار المسئولين الأتراك حيث صرحت رئيسة الوزراء التركية السابقة تانسو تشيلر أن هذه مياهنا ومن حقنا أن نبيع مياهنا لمن نشـــاء وذلك في معرض حديثها عن مشـــروع أنشـــاء أنابيب الســـلام لنقل وبيع المياه من نهر الفرات إلى دول الخليج العربي وإســرائيل، وأكد عليه رئيس الوزراء التركي الذي تلا تشيلر، مسعود يلماز من خلال قوله المياه نفطنا وإن كان هناك من يرضـى باقتسـام نفطه مع الآخرين فتركيا على اسـتعداد لاقتسـام مياهها وعدم وجود قواعد دولية عامة تحكم عملية التقاسم العادل للمياه بين الدول التي تشترك فى الاستفادة من مصادر المياه ساهم في زيادة حالات الصراع علي المياه.

ومن خلال اســـتعراض هذه الصــــراعات والنزاعات ومناطقها نجد أن هذه النزاعات حديثة لها أسباب سياسية بحتة فأن اغلب هذه النزاعات نشأت نتيجة تفكك الدول الاتحادية، يوغسلافيا، الاتحاد السوفيتي أو بعد الاستقلال عن الاستعمار الأوربي في أفريقيا أو الدولة العثمانية بعد الحربين العالميتين وقيام إسرائيل عام ١٩٤٧.

ـــ التناقص المتزايد في هذه الثروة الطبيعية الحيوية نتيجة الاستخدام المفرط بسبب دخول هذه المياه في العديد من المجالات وبشكل أساسي حيث يعاني ٥ مليون مواطن عربي في الوقت الراهن من غياب المياه الصالحة للشرب إضافة إلى أن ٨ مليون يعانون من تلوث المياه وغياب الصرف الصحي الملائم.

لقد تفاقمت مشكلة نقص المياه في العالم نتيجة ارتفاع الطلب على المياه في جميع أنحاء العالم وعدم إمكانية تجديد المياه ومصادرها ويعود تصاعد حدة أزمة المياه إلى ثلاثة أسباب رئيسية :-

-ارتفاع عدد السكان حيث يرتفع عدد السكان في الأرض دون مواكبة لتطور مصادر المياه وينعكس هذا الازدياد للسكان على مصادر المياه المتاحة على سطح الأرض وهي محدودة حيث يبلغ سكان الأرض حوالي٦,٦ مليار نسمة مع بقاء موارد المياه دون تغيير.

-إساءة التصرف بموارد المياه المتاحة .

- التلوث الذي يجعل أكثر مصادر المياه غير صالحة للاستخدام البشري.

ولقد تضافرت هذه الأسباب الثلاثة في تصعيد أزمة نقص المياه وبشكل كارثي حيث تسبب تناقص المياه وعدم توزيعها بشكل متساو على سطح الأرض فى بروز مشكلة خطيرة أخرى هي مشكلة اتساع ظاهرة التصحر وتراجع الغطاء النباتي نتيجة ارتفاع الأملاح في المناطق التي تعتمد على المياه الجوفية نتيجة الاستخدام المفرط لمياه الآبار وعدم تجدد مصادر المياه الجوفية.

## توزيع الموارد المائية في الوطن العربي:

يقع حوالي ٨٠% من المساحة الكلية للوطن العربي في المناطق المناخية الجافة وشبه الجافة التي تتسم بسقوط متذبذب للأمطار على مدار السنة،وبالتغير في كمياته من سنة إلى أخرى وإذا كانت مساحة الوطن العربي تمثل ١٠,٢% من مساحة العالم فإن موارده المائية لا تمثل ســوى ٠,٥% من الموارد المائية المتجددة العالمية، كما لا يتجاوز معدل حصـــة الفرد العربي حالياً من الموارد المائية المتاحة، حدود ١٠٠٠ متر مكعب ســنويا، مقابل ٧٠٠٠ متر مكعب للفرد كمتوسط عالمي ورغم ضعف مستوى حصة الفرد العربي من الماء في الوقت الحاضر فإن التنبؤات المستقبلية تشير إلى أن هذا المستوى سوف ينخفض إلى حدود ٤٦٠م٣ في السنة بحلول عام ٢٠٢٥، وأنه سيصبح أكثر من نصف الوطن العربي تحت خط الفقر المائي تضاف إلى ذلك احتمالات تناقص كميات المياه التي ترد من الخارج بسبب بعض الخلافات مع دول الجوار المشتركة معها في مصادر هذه المياه، والتي تمثل ٥٠% من المياه المتاحة عربياً والواردة أساساً من نهر النيل ونهري دجلة والفرات ونهر السنغال وتتوزع المياه السطحية المتاحة ١ في الوطن العربي كما يلي حسب التقرير الموحد، ٢٠٠١:

- ٣٨,٥% من مجموع المياه السطحية المتاحة عربيا في الإقليم الأوسط مصر والسودان والصومال وجيبوتي.
- ٣٧% منها في إقليم المشرق الغربي الأردن وسوريا ولبنان والعراق وفلسطين.
- ١٩,٧% في دول المغرب العربي ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا.

---

**١ التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠١، ص ٣٨**

- **٤,٨% في شبه الجزيرة العربية اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي.١**

وتتوزع هذه الاستخدامات بين قطاع الزراعة بنسبة ٨٧% والاستخدام المنزلي بنسبة ٨% والاستخدامات الصناعية بنسبة ٥% وتعكس أهمية النسبة التي يستحوذ عليها قطاع الزراعة من جملة استخدامات المياه، وضرورة استعمال التقنيات المتطورة من أجل ترشيد استخدام المياه في هذا القطاع وتعادل جملة الاستخدامات المائية في الزراعة في الوطن العربي ١٦٦,٥ مليار متر مكعب في السنة، منها حوالي ١٥٧ مليارا تستخدم سنويا في الري السطحي وتقدر كفاءة هذا النظام بـــ ٣٨% في السنة، مما يعكس أن نسبة هامة من الموارد المائية تضـيع هدراً وتسـرباً وتبخراً وتلوثاً ويعزى الهدر في الموارد المائية إلى عدة عوامل من بينها تدني مستوى كفاءة إدارة الموارد المائية، وتدني مستوى أو حتى فقدان الوعي المائي وما يرتبط به من إسراف وتبذير وتلويث للمياه، وتخلف مستوى التجهيزات والبنية التحتية في مجال استخدام المياه في أغلب الدول العربية بصورة عامة، واستخداماتها في الري بصورة خاصة.

---

**١ عن كتاب المياه العربية واسرائيل للمؤلف**

## مفهوم البلدان المتشاطئة :

يوجد في العالم حوالي ٢١٤ نهر يجري في إقليم أكثر من دولة ويسـكن في أحواضـها حوالي ٢ مليار نسمة، وتتفاقم أزمة المياه في العالم لأن حاجته للمياه الإضافية تزداد بمقدار ٩٠ مليار متر مكعب سنويا وهناك ٢٦١ مستجمعا للمياه عابرة للحدود السياسية بين دولتين أو أكثر وتلك الأحواض الدولية تغطي ٤٥,٣ % من سـطح الأرض، وتمس حياة ٤٠ % من سـكان العالم ، وتسـتأثر بما يقارب ٦٠ % من تدفقات الأنهار العالمية، كما يوجد ما مجموعه ١٤٥ دولة تضـم أراضـي واقعة داخل تلك الأحواض الدولية، منها ٢١ دولة تقع بأكملها داخل الأحواض الدولية ، إضـافة إلى تواجد ١٩ حوضـا من أحواض الأنهار تتقاسمها خمسة دول أو أكثر ، وهناك حوض واحد – حوض نهر الدانوب – يتقاسمه ١٧ دولة أوربية.

ومن الجدير بالذكر إن تلك المياه الدولية لابد وأن تتصـل فيما بينها في حوض طبيعي عندما تمتد في أي جزء من أجزائها داخل إقليم دولتين أو أكثر بحيث تشمل روافد المجرى النهري سـواء أكانت إنمائية أو موزعة إضـافة إلى مجراه الرئيسـي ، وكذلك تشمل المياه الجوفية والسطحية التي تقع أحواض تغذيتها في أقاليم دولتين أو أكثر.

وبتوضـيح أكثر للنهر الدولي بصـفته وحدة مائية يمر في أقاليم دولتين أو أكثر أو يمثل فاصـلاً حدودياً بينهما ، فإنه يتكون من جميع مجاري المياه والبحيرات التي تتصـل بعضـها مع بعض ، وتجري في منطقة معينة تكون حوضاً واحداً ، وينتهي حوض النهر في بحر أو في بحيرة داخلية لا تتصـل بالبحر ، كما يدخل في حوض النهر أيضـاً مجاري المياه التي تسير تحت الأرض وتكون متصلة بالنهر.

ونخلص إلى إن تلك الوحدات المائية الدولية المشـتركة قد تكون ملاحية أو غير ملاحية ، وقد تكون فاصـل حدود سـياسـية طبيعية بين دولتين أو أكثر أو قد تكون مشـتركة تخترق عدة دول ، ومن هنا تكون كل هذه الدول معنية باستعمال تلك المياه تلبية لحاجاتها المتنوعة و وفقاً لقواعد قانونية دولية اسـتقر عليها التعامل الدولي أو نظمتها المعاهدات والاتفاقيات المتنوعة .

## توزيع المياه

تشـغل المحيطات والبحيرات والأنهار معظم المسـطح المائي الذي يغطي سـطح العالم، وتتكون هذه المســطحات المائية من ثلاثة محيطات هي الهادئ، والأطلســي، والهندي وأكبرها هو المحيط الهادئ إذ يغطي ما يقرب من ١٨١ مليون كم٢، أي ما يقرب من ثلث سطح العالم ويبلغ المحيط الأطلسـي قرابة نصـف حجم المحيط الهادئ أما المحيط الهندي، فهو أقل بقليل من المحيط الأطلس. وتجتمع هذه المحيطات الثلاثة حول أنتركتيكا، كما يلتقي أيضًا المحيط الأطلسـي والمحيط الهادئ بالقرب من القطب الشـمالي، ومنهما يتكون المحيط المتجمد الشـمالي وأكبر البحيرات ضــخامة هو بحر قزوين، وهو جسـم ممتد من المياه المالحة، يقع بين آسيا وأوروبا شـرقي جبال القوقاز، ويغطي هذا البحر ما يقرب من ٣٧١،٠٠٠كم وأكبر البحيرات العذبة هي البحيرات العظمى في أمريكا الشــمالية، وهي تتكون من خمس بحيرات: إيري، وهورون، وميتشيجان، وأونتاريو، وسوبيريور.

وكلّ هذه البحيرات متّصـلة ببعضـها ويمكن أن تمثّل مسـطحًا مائيًا واحدًا مسـاحته نحو ٢٤٤،٧٨٠كم٢ وأكثر الأنهار طولاً في العالم هو نهر النيل في إفريقيا، وهو ينســاب على مدى ٦،٦٨١كم ويليه من حيث الطول نهر الأمازون في أمريكا الجنوبية، إذ يبلغ طوله ٦،٤٣٧كم وأطول الأنهار في الولايات المتحدة هو نهر الميسوري،

وهو ينســـاب على مدى ٤٠٠٩٠كم. وتحتاج كل الكائنات الحية إلى الماء لتبقى على قيد الحياة ويحصل الناس على مياه الشرب من الأنهار والبحيرات العذبة وكذلك الآبار وتُستغل الأنهار والشـــلاّلات والخزّانات في توليد الكهرباء ففي أقطار مثل البرازيل والنرويج والسويد وسويسرا تزود محطات إنتاج القوة الكهرومائية ما يكفي حاجة المصانع والمنازل من الكهرباء وتُستخدم مياه العالم أيضًا في النقل والمواصلات، ونجد يوميًا الآلاف من سفن البضائع تمخر عباب المحيطات والبحار، وتبحر بمحاذاة شواطئ البحار أو تسافر فى المياه الداخلية ويؤثر موقع دولة ما على الســـاحل على تقدمها ورخائها تأثيرًا قويًا وللولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وغيرها من الدول التجارية التي تحتل الصـــدارة خطوط ساحلية طويلة وتقع الكثير من مدن العالم الرئيسية على خطوط المواصلات المائية المهمَّة.

## أسس دولية لإدارة المياه

مازالت مسألة موازين القوى السياسية مستمرة من ناحية ثانية في فرض تأثيرها وثقلها في المناطق المرشحة أكثر من غيرها للتعرّض لنزاعات خطيرة متوقعة، وهكذا نجد أن الكيان الصهيونى في الشرق الأدنى، المتفوق من الناحية العسكرية، نجح على الرغم من صعوباته المائية في تطوير مشاريع وخطط متقدمة تقنيًا تتناسب جيدًا مع ما لديه من موارد مائية متوافرة أما في الشمال،

فإن تركيا التي تمتلك خزانات كبيرة من المياه، تتمتع بقدرة عسكرية أيضًا تعزز مكانتها كبلد منبع، وتستبعد بهذا أية إمكانات لجيرانها كبلدان مصب وهما سوريا والعراق لاستخدام أية أوراق رابحة سوى الأوراق السياسية.

أخيرًا، تبقى حالة مصر وهي الأبلغ تأثيرًا على هذا الصعيد، فعلى الرغم من كونها بلد مصب لنهر النيل، إلاّ أنها مستمرة في استغلال الحصة الأكبر من مياهه بسبب تفوقها العسكري الإقليمي، النسبي لكن الكافي على نطاق واسع لفرض احترامها على جيرانها أصحاب المنابع. فإذا كانت مخاطر رؤية نشوب حرب من أجل المياه في الشرق الأدنى ما زالت اليوم ضعيفة التوقع، بسبب موازين القوى السياسية الحاسمة، فإن هذا لا يسوّغ أبدًا الوقوف حيالها مكتوفي الأيدي، وإن وضع شروط لحل التوترات المائية المتوقعة أو الكامنة يظل في الواقع ضرورة تحظى بالأولوية.

إن وضع أسس لهذا الهدف، سواء كانت ثنائية الجانب أو إقليمية، بسبب عدم وجود التزامات بين الحكومات،يظل أفضل ضمان لامتصاص التوترات الداخلية والتوترات بين الدول الناتجة عن المياه، ووجود هيئات، مثل منظمة تنمية نهر السنغال، أو لجنة المياه في آسيا الوسطى، لم تنجح حتى اليوم في وضع إطار سلمي فعلاً لإدارة المياه الأفريقية، ومياه وسط آسيا، وهما جديرتان بالوجود على الأقل

ويمكن تشجيعهما للاضطلاع بهذا الدور أما البقية، فإن إصرار الدول المعنية على الحد من التوترات المرتبطة بالماء وضمان تقاسم المياه، يحفظ صحة الأجيال الحالية والقادمة، يظل عنصرًا ضروريًا لا غنى عنه للوقاية من النزاعات القادمة ومن غير هذا، فإن الحوار وحده بين بلدان المنبع والمصب سيستمر في رفد تيار الأوضاع والمواقف المعاصرة، بما قد يترتب على ذلك من أخطار نشوب نزاعات عقب نضوب مصادر المياه التي لا يمكن للكائن البشري العيش دونها.

## المبادئ الدولية المحددة لحقوق الدول المتشاطئة

يمكن إجمال المبادئ التي تحكم نظم المياه الدولية فيما يأتي:

١- المبدأ الأول :إن الدول المتشاطئة لها حق السيادة إلى أبعد الحدود في استعمال جزء من النظام الدولي للمياه الذي يقع ضمن اختصاصها على أن يتفق مع الحق المماثل لكل دولة متشاطئة مشتركة معها .

٢- المبدأ الثاني : إن الدول المتشاطئة مخولة في حصة من الاستعمال وفوائد نظام المياه الدولية على أساس عادل ومعقول .

٣- المبدأ الثالث : تلزم الدول المتشاطئة التي تنوي تغيير نظام المياه الدولية الذي قد يؤثر في حقوق الدول المتشاطئة الأخرى ، أن تعطى الفرصة الكافية للدولة الأخرى في الرفض وإذا رفضت الدولة المتشاطئة الأخرى بالفعل وأعربت عن رغبتها في الوصول إلى اتفاق أو حل سريع بالوسائل السلمية والمنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فعلى الدولة التي تنوي القيام بالتغيير أن تمتنع عن القيام بالعمل وتسمح بتبادل أي اتفاق معلق أو أي حل آخر .

ويمكن إدراج أهم المبادئ العامة التي يمكن تطبيقها على الأنهار الدولية ، كما يأتي :

١-مبدأ حسن الجوار بين الدول

٢-مبدأ حسن النية في التعامل بين الدول

٣-مبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى

٤-مبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية المصدق عليها

٥-مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

٦- مبدأ حل المنازعات بالوسائل السلمية

٧-مبدأ اللجوء إلى المفاوضات في حالة الاختلاف .

كما يمكن إدراج أهم المبادئ الخاصة التي يمكن تطبيقها على الأنهار الدولية ، كما يأتي :

١-مبدأ التوزيع العادل والمعقول للمياه

٢-مبدأ المساواة في حق استعمال المياه الدولية

## الحق التاريخي في المياه أهم القوانين

أزمة جديدة هي الأخطر في المنطقة، حيث تهدد مصـــالح مصـــر والســـودان، وكانا في الأصـــل أمة واحدة بادرت بتأســيس جامعة الدول العربية عام ١٩٤٦حيث في خطوة غير مسبوقة، خرقت سبع بلدان في أعالي النيل معاهدة النهر ١٩٢٩ بتجاهل مصر، لتتفق على إقامة مشاريع نهرية تؤثر على ما شهده الوادي المصري السوداني من تدفق لمياه النيل ولا فائدة من تذكر وقوع اللوم على شـــباب العســـكر قليلي الخبرة بتمزيقهم أمة وادي النيل ثم التفريط في المصـــالح القومية بتجاهل ثوابت معاهدة ١٩٢٩ بتوقيع اتفاقية ١٩٥٩، ســـوى الاستفادة بعدم تكرار الأخطاء فقانونيا المعاهدة أقوى من الاتفاقية؛ لدوام الأولى وديناميكية الثانية وقابليتها للتعديل والتغيير؛ وهو ما تجاهله العســـكر مدعين فهمهم لكل حاجة من التاريخ إلى السياسة والقانون رغم عدم إتقانهم لمهنتهم الأصلية، وهي الذود عن مصـالح الأمة في ميدان القتال حسب القسم الذي أدوه يوم التخرج من المدرسة الحربية.

أخطأوا بإدخالهم سابقة ترقيم وتقنين حصص الاستهلاك في اتفاقية عام ١٩٥٩ ومقارنة بذلك تتضح براعة المحامين المصريين وحلفائهم البريطانيين في صياغة معاهدة ١٩٢٩ التي صمم خطوطها السياسية العريضة رجل الدولة الداهية ونستون تشرتشل الذي يعود إليه الفضل الأول تاريخيا في زعامة العالم الحر لدحر النازية والفاشية لصالح الديمقراطية وحرية الإنسان، يوم وقف وحده وظهره للحائط عقب هزيمة جيشه في دنكرك؛ فتمسك بالمبادئ العليا ورفض مصافحة اليد النازية الملوثة بالدماء، ونجح في قيادة قوى الحرية والديمقراطية للصمود ثم النصر ١٩٤٥هذا السياسي الداهية الذي أثبت التاريخ دائما مدى صحة تقديره ونظرته المستقبلية في كل ما توقعه بلا استثناء، أعطى تعليماته للمحامين المصريين والبريطانيين بتصميم معاهدة لحوض النيل في نهاية العشرينات من القرن الماضي حسب ما تصوره في كتاب حرب النهر الذي طور مسودته الأولى من نهاية القرن التاسع عشر، لينقحها عام ١٩١١ عن النيل، مصورا النهر العظيم كشجرة ضخمة جذورها في وسط أفريقيا والحبشة، وتاج الشجرة، أي الأغصان المورقة الخضراء والثمار في مصر صحيح أن الجذور تمد الشجرة بالمياه، لكن دون المواد الغذائية التي تعدها الأوراق الخضراء بشكل أرقى حيويا وأكثر تعقيدا كيميائيا وبيولوجيا وتوصله للجذور

، لا يمكن للأخيرة أن تحيا بلا فسيولوجية الغذاء التي توفرها الأوراق الخضراء من الشمال وببساطة، تمت صياغة بنود المعاهدة الملزمة قانونيا بضرورة الحفاظ على حياة النهر بضمان السيادة للقمة الخضراء للشجرة، أي أمة وادي النيل مصر والسودان باعتبار الحوض شجرة متكاملة أي وحدة سياسة عضوية لذا لطم المحامون المصريون من الجيل القديم جيل مصطفى كامل باشا خدودهم عند قراءة البنود الساذجة الهزلية لاتفاقية ١٩٥٩، لأنها تناولت حصصا من المياه متجاهلة الصورة الأكبر والأكثر شمولا وتعقيدا التي تناولتها معاهدة ١٩٢٩.

ولأن المعاهدة أكثر إلزاما وربطا قانونيا من الاتفاقيات، فأنا أجادل من هذا المنبر المرموق بإعادة النظر في اتفاقيات ١٩٥٩، وما تلاها لاستئصال أي بند يناقض معاهدة ١٩٢٩ وأرجو ألا يصيح أحد من الجيل الجديد بغوغائية سطحية تدعو للرثاء بأن المعاهدة إرث استعماري، فتشرتشل كان في القارب المصري يجدف باتجاه مصلحة مشتركة، المقلق أن ساسة القاهرة والخرطوم الآن، بعد استبعادهما من جانب البلدان الحديثة التأسيس في أعالي النيل، يعقدون الاجتماعات وندوات المناقشة والتي يتجاهلها سفراء بلدان أعالي النيل رغم دعوتهم إليها، فيما يشبه إهانات دبلوماسية واضحة؛ مع دبلوماسيين ومثقفين مصريين وسودانيين؛ يؤكدون استبعادهم لأي استخدام للقوة فقط المناقشات والدبلوماسية الهادئة فأي تلميذ في السنة الأولى في مدرسة العلوم السياسية يخبرك

بأن السياسي الناجح أو الذي يريد أن يكون لدبلوماسيته أثر، سواء عند الخصوم والحلفاء لا يستبعد أبدا أي خيار أمامه، ابتداء من الدعم الاقتصادي أي الجزرة وحتى العمل العسكري العصا الغليظة مرورا بخيارات متعددة كسحب السفراء، والمقاطعة، وإنهاء التعاون، أو فرض الحصار الاقتصادي المدمر فلماذا يستبعد ساسة مصر والسودان الخيارات الموجعة للخصوم مؤكدين فقط استخدامهم للجزرة؟

وبمراجعة الوثائق البريطانية، ووثائق الأمم المتحدة والخارجية الروسية ومقابلات مع الدبلوماسي الراحل محمود رياض، أتضح أن مناوشات سورية - إسرائيلية، نجمت عن قصف الإسرائيليين لجرافات سورية تعمل شمال البحيرة لتحويل النهر، تطورت إلى حرب ١٩٦٧ وعند إثارة مسألة القانون الدولي، قال كل من شارون ورافائيل ايتان رئيس أركان الجيش الإسرائيلي المتقاعد إن المحامين نصحاهما بأن حماية حق الاستهلاك التاريخي للمياه، يمنح شرعية اللجوء للحرب لحماية المياه القادمة لاستهلاك الأهالي كمصدر حيوي لا يمكن الاستغناء عنه ويقول الدكتور بطرس بطرس غالي، شيخ المحامين الدوليين ثبت أن حق الاستخدام التاريخي وحماية الكمية المستهلكة تاريخيا من المياه، يتقدم على أي قانون أو اتفاقيات ويتيح لدولة أسفل النهر استخدام كل الوسائل المتاحة لديها لحماية هذا الحق

## مصادر قانون المياة الدولي

للقانون الدولى المتعلق بالأنهار مصادر عديدة تشكل عصارة الجهد الانسانى التشريعى الذى امتد لمساحة زمنية ليست قصيرة والذى وصل إلى الانجاز الدولى الكبير المتمثل بالاتفاقية الدولية لسنة ١٩٧٧ ،وسنحاول المرور سريعا على تلك المصادر وعلى الوجه الاتي:

اولا - المعاهدات:ان مجموع الاتفاقيات التى تناولت الانهار الدولية بلغت الخمسين اتفاقية ونيف ولعل أول معاهدة تناولت هذا الموضوع هى المعاهدة الموقعة بين هولندا وألمانيا وهدفها تنظيم الاستعمال المشترك للحقوق المتعلقة بالأنهار بين الدول المبرمة لها بتاريخ٢/ ٨/ ١٧٨٥ ، تلاها بعد ذلك العديد من المعاهدات

ثانيا - المؤتمرات الدولية والمواثيق:

ومن المصادر المهمة لهذا الموضوع ، المؤتمرات الدولية منها: مؤتمر فينا المنعقد بتاريخ ١٨١٥ ، المتعلق بحرية الملاحة للاغراض التجارية للدول المتشاطئة وتنظيم ذلك ، وميثاق درسدن بشأن نهر الالب المؤرخ عام ١٨٢٤ كأول المؤتمرات

ثالثا - العرف:

يعتبر العرف واحداً من المصـــادر المهمة للقانون الدولى العام ما دامت أحكامه جاءت على سبيل التكرار فى تصرف الدول وثبت فيها أن الدول تسير بوتيرة واحدة فى نوع معين من التصـرفات الدولية ومن ذلك تسـتخلص القاعدة العرفية الدولية التى يشـترط فيها قبول الدولة أو الدول التصـــرف الموجه إليها ، وان تكرار الأعمال المتماثلة فى تصــرف الدول فى أمور معينـة هو الركن المـادى للعرف أمـا الركن المعنوى لـه فهو اعتقـاد الـدول بـان التصرفات المادية التى تقوم بها أو تطبقها ملزمة لها قانونا وهذا ما أشارت إليه المادة ٣٨ من النظام الأســاســى لمحكمة العدل الدولية ، وفى هذا الصــدد فأن القانون الانجليزى اخذ بنظرية وحدة القانون الدولى والوطنى حيث يقوم بإدراج القواعد القانونية العرفية المعترف بها والتى اكتسـبت اسـتقرارا فى الممارسـات الدولية فى القانون الوطنى دون المرور بآلية تصــديق الســلطة التشــريعية،وبهذا المثل نقف على مدى الأهمية التي جاء بها العرف التى شــــكلت الكثير من قواعده جزءاً من النظام القانونى الدولى الذى ينظم العلاقات بين الدول المتشاطئة وبيان الحقوق والالتزامات لأطرافه.

رابعا - الأحكام القضائية:

تعتبر الأحكام القضائية الدولية واحدة من المصادر القانونية المهمة لهذا الموضوع بالرغم من أن الفقه القانونى الدولى يعتبرها من المصادر المساعدة وليست من المصادر الأساسية ، إضافة إلى أن أحكامها لا تلزم غير المتداعيين ، إلا أنها بالرغم من ذلك فان المبادئ القانونية التى أصدرتها وتصدرها المحاكم تلك تعتبر مصدرا مهما من مصادر القانون الدولى ، وهناك أمثلة كثيرة فى التطبيقات القضائية كحكم المحكمة الاتحادية السويسرية بشأن الخلاف حول سد يونباخ سنة ١٨٧٨ ، وحكم المحكمة العليا الأمريكية حول شكوى ولاية كنساس وولاية كولورادو بشان نهر اركانساس ،وقرار المحكمة الدولية الدائمة للعدل ١٩٢٠ حول نهر الأودر ، وقرار محكمة العدل الدولية الدائمة بشان النزاع بين هولندا وبلجيكا حول مياه نهر الميزين ١٩٣٧ ، وقرار محكمة العدل الدولية بشأن النزاع بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا حول نهر الدانوب ١٩٩٧ ، إضافة لما تقدم من أحكام المحاكم فان هناك جانباً نشطاً جدا وهو جانب التحكيم الذي لا تتسع هذه السطور القليلة تغطيته.

خامسا ـ قرارات الأمم المتحدة

تكتسب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أهمية خاصة لكونها صادرة من أعلى مؤسسة تشريعية دولية ومصحوبة بعنصر الإلزام عادة ومن الصعوبة إدراج كل ما أصدرته الأمم المتحدة من قرارات ولكننا نحاول إدراج بعضها على سبيل المثال قرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨٠ المرقم ٣٥ ١٦٣ حول الاستغلال غير الملاحى لموارد المياه الدولية ، ومناقشة مبادئ هلسنكى حول المحافظة على البيئة النهرية المطروح أمام لجنة القانون الدولى لسنة ١٩٨٣ ، ومؤتمر الأمم المتحدة المنعقد فى السنغال سنة ١٩٨١للمجموعات المشتركة بحوض واحد ، وتقرير لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة حول استخدام مصطلح المياه العابرة للحدود سنة ١٩٩٣ واعتماد مشروع قانون استخدام المجارى المائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٩٤ والميثاق الأوربى للمياه ١٩٦٧ وسواها من القرارات الأخرى.

سادسا ـ فقه القانون الدولي:

بالرغم من اعتبار فقه القانون مصدرا ثانويا لهذا الموضوع ، إلاأنه لا ينكر كونه واحدا من المصادر المهمة له ، والمتمثل بعصارة فكر كبار فقهاء القانون الدولى والمختصين الذين أسهموا بشكل مؤثر فى البحوث والدراسات المتعلقة بالمياه الدولية ، ولأهمية هذا المصدر فقد أقرت المادة ٣٨ أ من نظام محكمة العدل الدولية بأهمية الفقه القانونى فى تطوير القواعد القانونية الدولية واتخذت المحكمة المذكورة

هذا الموضوع مصدرا لأحكامها ، ومما لاشك فيه ان فقه القانون الذي تناول المياه الدولية كان المنظر الوحيد لتأسيس النظريات الخمس المتعلقة بهذا الموضوع وهى : نظرية السيادة المطلقة وتسمى نظرية هارمون وهى نظرية هجرها الفقه والتطبيقات منذ زمن بعيد وأصبحت من النظريات البالية ورغم أن تركيا تتمسك بهذه النظرية تجاه العراق ، ثم جاءت نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة ومفادها ان النهر من منبعه حتى مصبه يشكل وحدة اقليمية بغض النظر عن الحدود السياسية وهى النظرية التى يتمكسك بها العراق و ثم جاءت نظرية السيادة الاقليمية المقيدة ، تبعتها نظرية الانتفاع المشترك أما النظرية الأخيرة فهى نظرية المنافع المتوازية والمستندة على مبدأ التقسيم العادل لمنفعة الأنهار ومبدأ منع التصرف بالمياه الذى يشكل خطرا على الدول الأخرى.

مما تقدم وبعد قراءة لكل المصادر تلك وما انتجه الفكر الانسانى فى موضوع الانهار الدولية فقد وجدناه يرسى المبادئ القانونية التالية:

اولا - من الضرورى لدول المنبع الاقرار بحقوق دول المصب وعدم جواز اعتبار دول المنبع مالكة بشكل مطلق للنهر.

ثانيا - عدم جواز إحداث منشآت أو أعمال هندسية فى دولة المنبع من دون التباحث مع دول المصب أو الدول المتشاطئة وحصول موافقة دول الحوض المسبقة قبل المباشرة بأى جهد هندسي.

ثـالثـا - عـدم القيـام بـأى عمـل من قبـل دولـة المنبع يؤدى إلى تغيير مجرى النهر والحـالـة الطبيعية التى كان عليها النهر المذكور.

رابعـا - اســـتخـدامـات النهر الـدولي يجـب أن تتم وفق الاتفـاقيـات والمعـاهدات مع الأخـذ بالمعايير الدولية وباتفاق الأطراف.

خامسـا - عدم جواز قيام دولة المنبع بأى عمل يؤدى إلى إلحاق الضـرر بالمصـب أو الدول المتشاطئة وفى حالة حدوث ضرر وبأى شكل من الأشكال فان دولة المنبع يلزمها الضمان.

سـادسـا - فى حالة حدوث خلاف او نزاع حول تقسـيم الحصـص المائية فيجب اللجوء إلى المفاوضـات والتشـاور وتشـكيل اللجان الفنية لمعالجة ذلك وفى حالة عدم التوصـل إلى حل يتم اللجوء إلى التحكيم أو المحاكم الدولية.

# الباب الثانى

## الاتفاقيات المائية

# الفصل الأول

## فقه القانون الدولي

وقد تنـاول فقه القـانون الـدولي الميـاه الـدولية حيث كان المنظر الوحيد لتأســـيس خمس نظريات متعلقة بهذا الموضوع هي:

ـ نظرية السيادة المطلقة وتسمي نظرية هارمون وهو قاض أمريكي، ويطبق القليل من دول العالم هذا المبدأ في استعمال مياه الأنهار.

ــــــ نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة ومفادها أن النهر من منبعه حتي مصــبه يشــكل وحدة اقليمية بغض النظر عن الحدود السياسية وهي النظرية التي يتمسك بها العراق

ـــ نظرية السيادة الاقليمية المقيدة والتي تطبيقا لها قام القاضي الأمريكي هارمون بتنفيذ هذا المبدأ في عام ١٨٩٥ عندما حدث خلاف بين أمريكا والمكســـيك حول اســـتعمال مياه نهر رايو كراند حيث استعمل المزارعون

وأصـــحاب الحيوانات في ولايتي كلورادو ونيومكســـيكو كميات مفرطة من مياه النهر، باعتبار الاســتعمال المفرط لمياه النهر اعتداء علي حقوق سـكان المكسـيك، التي لها الحق التاريخي في اسـتعمال مياه النهر المذكور أكثر من الأمريكيين فخسـرت المكسـيك دعواها بعد أن رفض هارمون طلبها، وهذه النظرية هجرها الفقه والتطبيقات منذ زمن بعيد وأصبحت من النظريات البالية، تبعتها نظرية الانتفاع المشترك.

ـ أما النظرية الأخيرة فهي نظرية المنافع المتوازية والمستندة إلي مبدأ التقسيم العادل لمنفعة الأنهار ومبدأ منع التصرف بالمياه الذي يشكل خطرا علي الدول الأخري.

## الأنهار الدولية في القانون الدولي

اهتم الإنسـان بموضـوع المياه منذ العهود السـحيقة ووضـع النصـوص التى تعالج الفيضـانات وكيفية الحد من خطرها أو بناء السـدود والغرض من تنظيم توزيع المياه ، ولم تغفل مسـلة حمورابى هذا الأمر فنصـت على الأولوية فى اسـتخدام المياه ابتداء من حاجة الإنسـان لشـرب المياه فسقى المزروعات ثم الملاحة ، أما تناول المياه فى الفقه الإسـلامي فقد احتل مسـاحة واسـعة من قبل الفقهاء المسـلمين وذلك لثراء النصـوص التشـريعية التى تناولت هذا الموضوع سواء فى القرآن الكريم أو السنة النبوية ،

إلا أن تناول هذا الموضوع حينذاك لم يبلور موضوع مصطلح النهر الدولى المعروف فى الوقت الحاضر سواء على صعيد الملاحة أو الأغراض غير الملاحية إلا أن الاستحقاقات اللاحقة فى القرون الوسطى وما تلاها والنزاعات التى برزت حول الأنهار المارة بدولة واحدة أو أكثر فرضت واقعا جديدا يلزم الدول بإيجاد نظام قانوني ينظم العلاقة بين الدول المتشاطئة أو العلاقة بين دولة المنبع ودولة المصب.

## القواعد القانونية

لابد من استعراض الاتفاقيات الدولية التي تنظم مياه الأنهار الدولية:

١ ـــ صك فيينا ١٨١٥م ذهب إلي أن كون النهر دوليا يتحقق باتفاق خاص إذا توافر أحد شرطين:

أ ـ المرور بإقليم أكثر من دولة

ب ـ أن يكون النهر حدا طبيعيا بين دولتين أو أكثر.

٢ ــ في عام ١٩١١ بحث معهد القانون الدولي مسألة المياه الدولية فكان إعلان مدريد الذي صدر عنه:

أ. لا يجوز للدولة المشاطئة إقامة منشآت لاستغلال مياه النهر دون موافقة الدول الأخري.

ب. لا يجوز إنشاء المشاريع التي تستهلك كمية كبيرة من المياه.

ج ـ عدم انتهاك حقوق الملاحة في النهر الدولي.

د. تعيين لجان مشتركة دائمة لدراسة المشاريع المقترحة.

٣ ـ مؤتمر الصلح عام ١٩١٩ عمل علي انجاز مهمتين: الأولي وضع نظام خاص بالأنهار الدولية التي تهم الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولي.

والمهمة الثانية هي وضع نظام عام وصالح للتطبيق علي جميع الأنهار الدولية، أي بوضع نظام مشابه لنظام صك فيينا مع شيء من التعديل وقد وضع ذلك النظام في ٢٠ ابريل ١٩٢١ في مؤتمر خاص دعت إليه عصبة الأمم واشتركت فيه ٤٢ دولة عقدت بمدينة لشبونة اتفاقية تنفيذا لاتفاقية فرساي وتعتبر هذه الاتفاقية مرحلة مهمة في تطور القانون الدولي الخاص بالأنهار، بالرغم من عدم قبولها بتطبيق مدي واسع ويتصف هذا النظام بالآتي:

أ. أعلن مبدأ تدويل الأنهار المشتركة بتوافر شروط معينة دون حاجة إلي اتفاق خاص يقضي بهذا التدويل.

ب ـــ فضل استعمال تعبير المجاري المائية ذات المنفعة الدولية علي تعبير الأنهار الدولية وهو تعبير أعمق وأشمل.

ج ـ احتفظ بالمعيار السياسي الذي أخذ به هذا المؤتمر أي اعتبار النهر دوليا إذا كان يفصل بين دولتين أو يعبر عدة دول، وأضيف عليه مفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية كشيء متمم بحيث يجب أن يكون النهر صالحا للاستخدام في الملاحة.

د. مجاري المياه تعتبر دولية بمقتضي قرارات فردية من الدول التي يجري فيها، أو بمقتضي اتفاقية دولية تقرها الدول المحيطة بالنهر.

هـ ـ إشراف لجان دولية علي مجاري المياه التي تمثل فيها إلي جانب دول النهر دول أخري لا تقع علي ضفافه.

و. أقر نظام برشلونة مبدأين مهمين: مبدأ تقليدي وهو حرية الملاحة أي الاستعمال الحر للمجري النهري كطريق للمواصلات ومبدأ جديد هو المساواة في المعاملة أي الامتناع عن التمييز بين الدول المتعاقدة التي تمارس الملاحة في المجري.

ز. بالنسبة لإدارة المجاري المائية واجهت الاتفاقية ثلاثة حلول الأول: الإدارة الفردية بأن يكون لكل دولة متاخمة للنهر الحرية في إدارة الجزء من النهر الذي يعبر إقليمها والحل الثاني: هو الإدارة الاقليمية بأن تشكل لجنة للإدارة والإشراف تشترك فيها الدول المتاخمة للنهر من منبعه لمصبه أما الحل الثالث فهو الإدارة الدولية بأن تنشأ لجنة نهرية للإشراف علي النهر مكونة من دول متاخمة ودول غير متاخمة يعنيها أمر الملاحة فيه، ولكن المؤتمر امتنع عن اختيار حل معين واعتبر أن الحل هنا يتوقف علي عوامل محلية متغيرة.

٤ ـ هناك معاهدات دولية تنظم كيفية استعمال المياه في المناطق المحتملة،هي اتفاقية لاهاي في عام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ حيث يجب علي الدولة المحتلة بموجب تلك الالتزامات المائية أن تعلن أنها ليست صاحب المياه، بل يمكن استعماله في نطاق محدود للمياه حتي لحظة إعادة المنطقة المحتلة اعادة السيادة علي شرط أن تحافظ علي المصادر الطبيعية المائية وعدم التأثير عليها بتلويثها مثلا، وعلي المحتل أن يلتزم بالقوانين السائدة في المنطقة المحتلة، ولا يجوز له القيام بأي عمل يؤدي إلي تغير الخارطة السكانية بالشكل الذي يؤثر علي المصادر الطبيعية وهذا ما نوهت إليه المادة ١٢٩ من اتفاقية استخدام المجاري المائية ١٩٩٧ حيث تفرض حماية علي المجاري المائية والانشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخري المتصلة بها في النزاعات المسلحة.

٥ ــ في عام ١٩٦١ أقر معهد القانون الدولي مباديء أساسية تتعلق بحقوق وواجبات الدول المتشاطئة بعد دراسات استمرت خمسين عاما بشأن استغلال الأنهار الدولية للزراعية والصناعية منها:

أ. وجوب التعاون في استغلال مياه النهر الدولي.

ب . عدالة توزيع المياه.

ت . وجوب سداد التعويضات المناسبة عن أي ضرر محتمل بسبب سوء استغلال أحد الأطراف الآخرين المنتفعين.

ث ـــ وجوب تسوية المنازعات بين الدول المنتفعة بالطرق السلمية كواجب يمليه حسن الجوار.

٦ ـــ في عام ١٩٦٦ وضعت قواعد اتفاقية هلسنكي لاستخدام مياه الأنهار الدولية وهي أهم الاتفاقات والقواعد الدولية المعترف بها دوليا وفقا لأحكام القانون الدولي.

وحددت لأول مرة معايير عامة تحكم عملية الانتفاع المشترك والقسمة العادلة للأنهار المشتركة منها:

أـ تعداد السكان

ب ـ طبوغرافية حوض النهر

ج ـ الظروف المناخية المحيطة بحوض النهر بصفة عامة.

د. كمية المياه المعتاد سابقا استخدامها من مياه النهر.

هـ . الاستعمالات الراهنة مع ضرورة تفادي الاسراف غير الضروري والضرر غير الحتمي للدول المشاطئة.

و. الاحتياجات الفعلية من المياه بالنسبة لكل دولة.

ز. توافر وانعدام وجود مصادر بديلة للمياه

## الاتفاقيات والمواثيق المائية

### على المستوى الدولي العالمى

: * اتفاقية لندن عام ١٩٥٤م

وهى اتفاقية خاصة بمنع تلوث البحار بالنفط وقد أوردت هذه الاتفاقية و التعديلات التي أدخلت عليها بعد ذلك أحكاما عديدة بشأن مكافحة التلوث البحري الناشئ عن عمليات التفريغ العمدي للنفط من السفن في بعض المناطق.

* اتفاقية باريس عام ١٩٦٠م

وهى اتفاقية كملتها اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٣م بشأن المسئولية المدنية في مجال الطاقة النووية، وقد تركزت الأحكام التي أوردتها هذه الاتفاقية والاتفاقية الثانية المكملة لها على بيان قواعد وطريقة اقتضاء التعويض على جبر الضرر الناشئ عن مخاطر استخدام الطاقة النووية كما عالجت الموضوع ذاته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م والخاصة بالمسئولية الدولية عن الأضرار النووية.

*اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩م

وهى اتفاقية خاصـــة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ، وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع كوارث نفطية في أعالي البحار وتضـمنت بنود بشـان المسـئولية المدنية عن الأضـرار الناشـئة عن التلوث بالنفط، وقد تضـمنت هذه الاتفاقية عددا من الأحكام ذات الصلة بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها في حالة وقوع أضرار ناشئة عن تسرب النفط أو صرفه من السفن ولحقت بها اتفاقية بروكسل عام ١٩٧١م الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط.

*اتفاقية أوسلو عام ١٩٧٢م

وهى اتفاقية بشـــأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات و الســفن.

*اتفـاقيـة برن عـام ١٩٧٩م بشـــأن حفظ الأحيـاء البريـة و البيئـات الطبيعيـة.

*اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٧٢م.

*اتفاقية فيينا عام١٩٨٥ م بشأن حماية طبقة الأوزون .

*الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٨٦م بشـــأن المســـاعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي.

وهناك كذلك مجموعة من الإعلانات و المواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد المبادئ المتعلقة بحماية البيئة، والتي من أبرزها:

- الإعلام العالمي للبيئة و الذي يعرف بإعلان استكهولم عام ١٩٧٢م و يعتبر هذا الإعلام بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة.

- مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام ١٩٧٢ والخاصة بالتلوث عبر الحدود.

- الميثاق العالمي للطبيعة عام ١٩٨٠م .

- الإعلان الصادر عن قمة ريو دي جانيرو قمة الأرض في جوان عام ١٩٩٢م، والذي ناقش عدة قضايا منها:

* حماية موارد الأرض.

* حفظ التنوع البيولوجي.

* حماية موارد المياه العذبة.

* حماية المحيطات و البحار والمناطق الساحلية وترشيد استخدام مواردها الحية.

## على المستوى الدولي الإقليمي

ومن أبرز تلك الاتفاقيات:

*اتفاقية برشلونة عام ١٩٧٦م و المبرمة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

* اتفاقية هلسنكي الموقعة عام ١٩٧٤م بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق.

* إعلان المبادئ الصادر في إطار مجلس أوروبا عام ١٩٧٨م بشأن مكافحة تلوث الهواء.

* مبادئ هلسنكي لعام ١٩٧٥م و الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.

* اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث و المبرمة عام ١٩٧٨م.

* الاتفاقية الأوروبية المبرمة عام ١٩٧٩م بشأن حفظ الأحياء البرية و السواحل الطبيعية الأوربية.

* الاتفاقية المبرمة عام ١٩٧٩م في إطار اللجنة الاقتصـــادية الأوروبية اتفاقية جدة عام ١٩٨٢م بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.

## الاتفاقيات الثنائية

يعتبر العمل الدولي على المستوى الثنائي محدودا إلى حد بعيد مقارنة بالاتفاقيات والمواثيق المبرمة على المستوى الدولي والإقليمي ومن تطبيقات العمل الدولي على المستوى الثنائي نجد:

* المعاهدات المجرية - النمساوية لعام ١٩٥٦م بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه.

*المعاهدة الهندية - الباكستانية لعام ١٩٦٠م بشأن استخدام نهر الهندوس.

* الاتفاق الروسي - الهولندي لعام ١٩٦٤م بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث.

## أنواع الأنـهار الدولية

يقسم الفقه الأنهار التي يهتم بها القانون الدولي إلى أنواع ثلاثة:

١-انهار وطنية ذات أهمية دولية : وهي انهار وطنية تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ولكنها تتمتع بأهمية دولية خاصة كما لو كان النهر يتبع عند حدود مجاورة ويصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به فمثل هذا النهر إذا كان صالحا للملاحة بأكمله له أهمية دولية من هذه الناحية لأنه يمكن ان يسهل للدولة المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه كما يسهل لسفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة وبقية أجزاء إقليم الدولة صاحبة النهر .

٢- الأنهار الحدية أو المتاخمة : هذه الأنهار تستخدم حدا بين دولتين او أكثر من دولتين أي أنها تسير بمحاذاة حدود الدول وتشكل حدودا دولية لها مثل نهر شط العرب بين العراق وإيران . وتثير هذه الأنهار مشاكل تتعلق بقياس حدود الدول النهرية وما يتعلق بها من نواحي سياسية وعسكرية وأمنية .

٣- الأنهار المتتابعة أو المتعاقبة : وهذه الأنهار تخترق في مجراها إقليم دولتين أو أكثر من دولتين بالتتابع وتكون الدول النهرية هنا دولة منبع أو دولة مصب النهر أو دولة المجرى الأوسط للنهر مثل نهر النيل الذي يجري في أقاليم عشر دول أفريقية .

والقانون الدولي لا يرتب نتائج قانونية ذات أهمية على التفرقة بين النوعين السابقين من الأنهار حتى أن الفرق الجغرافي بينهما يمكن أن يكون في بعض الحالات ظاهريا أكثر منه حقيقيا فمن الجائز ان يكون النهر تعاقبيا ومتاخما في وقت واحد .

الأحكام القانونية لاستخدام الأنهار الدولية في الملاحة

الاستخدام الأول للأنهار الدولية كان متمثلا في الملاحة الذي سبق مختلف الاستخدامات الزراعية والصناعية المعروفة اليوم ومع ذلك لم يهتم القانون الدولي بتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية إلا في وقت حديث نسبيا يرجع إلى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين كما هناك سعي لوضع نظام عام لحرية الملاحة وذلك من جانب بريطانيا تجاه الأنهار الأوروبية وقد أدت هذه الجهود بطبيعة الحال إلى بعض النتائج الملموسة خاصة بالنسبة للأنهار الموجودة في أوروبا

وبالرغم من تضاؤل أهمية استخدام الأنهار الدولية في الملاحة إذا تم مقارنتها بالاستخدامات غير الملاحية إلا انه مازال يوجد اهتماما وعناية بتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية .

والملاحة في الأنهار الدولية التي يهتم بها القانون الدولي هي الملاحة التي تتم فيها بين الدول النهرية .

ولكن هل توجد قاعدة قانونية دولية تقضي بحرية الدول في استخدام الأنهار الدولية في مجال الملاحة ؟

اخفق المجتمع الدولي في التوصل إلى إقرار مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية فقد كانت القاعدة التي سادت في القرن التاسع عشر تقضي بأن من حق الدول أن تغلق قطاع النهر الذي يجرى في إقليمها في وجه الملاحة من أعلى ومن أسفل النهر وعندما اجتمعت الدول في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ كانت هناك محاولة لإرساء حرية الملاحة النهرية لكافة الدول .

وفي عام ١٩٢١ اجتمعت أربعون دولة في مؤتمر برشلونة ووقعت اتفاقية بشأن نظام الممرات المائية الصالحة للملاحة التي تكون محل اهتمام دولي وكانت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تنص على أن تعتبر ممرا مائيا ذا أهمية دولية كل الأجزاء التي تكون بطبيعتها صالحة للملاحة وكذا أي جزء من أي ممر مائي آخر يكون صالحا بطبيعته للملاحة من وإلى البحر وتقبل الدول الموقعة على الاتفاقية حق الملاحة الحرة لسفن جميع الدول ودون تمييز بين الدول المطلة على النهر والدول غير المطلة .

فهل يمكن استخلاص اتفاقية تؤكد مسيرة حرية الملاحة لكل الدول في الأنهار الدولية ؟

يرى بعض الفقهاء الرد على مثل هذا التساؤل بالإيجاب ، حيث يرون أن الاتفاقيات والوثائق الدولية التي أبرمت في بدايات القرن العشرين تتضمن إقرارا لحق جميع الدول النهرية يرى أن مثل هذه الوثائق لم تتضمن نصوصا صريحة وواضحة تؤيد هذا الحق ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في أوروبا لم تقرر حقا في الملاحة للدول غير النهرية إلا في بعض الأنهار أو في بعض أجزاء من هذه الأنهار الدولية أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنهار الموجودة خارج القارة الأوربية فلا يمكن استخلاص نتيجة محددة في شأن إقرار مبدأ حرية الملاحة .

والرأي الذي ينكر وجود مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية هو الصواب فبالإضافة إلى الأسباب سالفة الذكر نجد انه لا توجد حتى الآن اتفاقية عامة تقرر وجود مثل هذا المبدأ وهي مسالة تثير بدورها تساؤلا آخر هو هل يعني النص على حرية الملاحة في الأنهار الدولية في عدد من الاتفاقيات الدولية وجود قاعدة عرفية دولية تؤيد ذلك ؟

فينبغي البحث أولا عن وجود اتفاقيات دولية تنص على مبدأ حرية الملاحة بصورة عامة ومجردة ثم البحث ثانيا عن عدد الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع الدول غير النهرية التي تستفيد من حرية الملاحة على قدم المساواة مع الدول النهرية، وعلى فرض أن مثل هذا البحث يؤدي إلى توافر العنصر المادي للقاعدة العرفية

وهو فرض جدلي في حقيقة الأمر فإن العنصر المعنوي لمثل هذه القاعدة لا يمكن الادعاء بتوافره فالاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال تتطلب موافقة الدول النهرية في كل حالة تطالب فيها الدول غير النهرية ممارسة الملاحة في الأنهار الدولية التي تجري في أراضيها .

تنوع النظم الاتفاقية لاستخدام الأنهار الدولية في الملاحة-:

أ – طريقة إقرار حق الملاحة في الأنهار الدولية :- تتمتع الدول بممارسة الملاحة في الأنهار الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي استنادا إلى اعتبارها طرفا في اتفاقية دولية أو أن مثل هذا الحق قد آل إليها عن طريق الاستخلاف الدولي للمعاهدات الدولية وفيما يلي أمثلة للاتفاقيات الدولية التي تخضع لها بعض الأنهار الدولية -:

في أوروبا -:

ما زال نهر الرين يخضع لاتفاقية المبرمة عام ١٨٦٨ والتي تم تجديدها في عام ١٩٤٥ وتعديلها بموجب اتفاقية ستراسبورج في ٢٠ نوفمبر لسنة ١٩٦٣ .

في القارة الأمريكية :

تخضع الأنهار الدولية فيها لاتفاقيات ثنائية أو لمجرد إجراءات منفردة تتخذها الدول النهرية وقد أبرمت الولايات المتحدة وكندا اتفاقا في ١٣ مايو عام ١٩٥٤ بخصوص إدارة الأنهار التي تصب في البحار وكذلك بشأن إقامة قناة بحرية عام ١٩٥٩ .

في قارة آسيا :

يخضع نهر الميكونج في اندونيسيا لاتفاقية باريس المبرمة في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٥٤ .

في قارة أفريقيا :

نجد أن وثيقة برلين العامة الصادرة عام ١٨٨٥ تنظم الأنهار الدولية وقد تم تجديد هذا الاتفاق على اثر تصفية الاستعمار .

ب – مضمون حق الملاحة : -

يمكن تقسم الدول التي تستفيد من نظام الملاحة في الأنهار الدولية إلى ثلاث مجموعات:-

١- الدول النهرية ٢- الدول التي تصبح فيما بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المنظمة للملاحة ٣- وأخيرا كافة الدول الأخرى ويلاحظ على الاتفاقيات المنظمة للملاحة أنها لم تنص على مساواة الدول في التمتع بحرية الملاحة ولكن أعطت بعض الامتيازات لسفن الدول النهرية .

ج – بالنسبة لنوع الملاحة : -

تنظم الاتفاقيات الدولية من حيث المبدأ حرية ملاحة السفن التجارية اما بالنسبة لمرور السفن الحربية فإنه يخضع لتصريح سابق من الدول النهرية .

د- نظام إدارة الأنهار الدولية : -

هناك تنوعا في نظم إدارة الأنهار الدولية وتعد الاتفاقيات الدولية الأوروبية التي تنظم الأنهار الدولية الراين – الدانوب نموذجا في إنشاء اللجان الدولية النهرية ولجنة نهر الدانوب المنشئة بموجب اتفاقية باريس عام ١٨٥٦ ويجد لجان مماثلة لها لتنظيم إدارة الأنهار الدولية في آسيا وأفريقيا وأمريكا .

الأحكام القانونية للأنهار الدولية في غير الملاحة

لم يهتم الإنسان باستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية إلا عندما كشفت إمكانيات التطور العلمي عدة مجالات هامة يمكن الاستفادة منها

وقد أظهرت هذه الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية عدة مشاكل عملية تستدعي أحكاما قانونية لتنظيمها من أجل الحد من المنازعات الدولية التي يمكن أن تثور بسببها: - ففي مجال أخذ وتخزين المياه ثار التساؤل عن القواعد القانونية التي تحكم تقسيم المياه فيما بين الدول النهرية وفي مجال استخدام الأنهار الدولية في الأغراض الصناعية والزراعية ثار التساؤل عن القواعد التي تحكم هذا الاستخدام .

كما ثار التساؤل أيضا عن حقوق الدول النهرية سواء أكانت متعلقة بالدول التي تقع عند المنبع او عند المصب أو تلك التي تقع وسط مجرى النهر وقد بدأ الفقه والعمل الدوليين يتجه لدراسة مسألة الأحكام القانونية لاستخدام الأنهار الدولية في أغراض غير ملاحية بعد الحرب العالمية الأولى ثم أخذت تتزايد أهمية هذا الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية وفيما يلي لأمثلة لأهم الدراسات التي أجريت في هذا الصدد:-

إعلانات وقرارات اعتمدتها المؤتمرات والمنظمات الحكومية:-

١- إعلان مونتيفيديو بشأن أوجه الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية

٢- قانون اسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية التي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لابلاتا الأرجنتين - أورجواي - باراجواي - البرازيل – بوليفيا .

٣- مؤتمر البيئة البشرية الذي عقدته الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ وأصدر إعلان استوكهلم .

٤-خطة عمل ماردل بلاتا .

تقارير أعدتها منظمات حكومية دولية أو مؤتمرات خبراء حكوميين :-

١- تقرير هيئة الخبراء المنشئة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شأن التنمية المتكاملة لأحواض الأنهار .

٢- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الأقتصادي والاجتماعي .

٣- دراسة اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

٤- تقرير هيئة الخبراء المنشئة بالأمانة العامة للأمم المتحدة .

دراسات أجرتها منظمات دولية غير حكومية

يأتي في مقدمة هذه الدراسات :

١-دراسات معهد القانون الدولي

٢-دراسات جمعية القانون الدولي

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

كشفت الدراسات والجهود السابقة عن كثير من القواعد القانونية التي يخضع لها هذا الموضوع الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قراراها بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وضع قانون لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

واللجنة وهي بصدد قيامها بتدوين مشروع هذا القانون كانت قد اتخذت منهجا يتلاءم والطبيعة الخاصة لمياه المجاري المائية الدولية لتباينها من حيث العوامل الهيدروجغرافية والجيولوجية والجغرافية والمناخية وكذلك من الناحية القانونية والسياسية والاقتصادية حيث قامت بوضع مشروع اتفاقية تتضمن قواعد أو مبادئ عامة وتوصيات تسترشد بها الدول عند صياغة اتفاقاتها .

المبادئ القانونية لاستخدام الأنهار الدولية في غير الملاحة

يستند قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة على التعريف الواسع لمفهوم النهر الدولي الذي يأخذ بالاعتبارات الاقتصادية والذي يعتبر مفهوم النهر الدولي جزء من مفهوم أشمل هو المجرى المائي الدولي

الذي يشكل وحدة طبيعية من الناحية الجغرافية والهيدروجغرافية وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على المبادئ القانونية العامة التي تحكم هذا الاستخدام والذي يهمنا الإشارة إليه هنا هو عرض مبدأين هامين

المبدأ الأول **:** الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان لمياه المجرى المائي الدولي .

المبدأ الثاني : الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى .

المبدأ الأول -**:**الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان :-

ويعني هذا المبدأ أن كل دولة نهرية لها الحق فوق إقليمها في جزء أو نصيب معقول ومنصف في استخدام مياه النهر والمزايا المستمدة منه وهذا الحق مفيد بأن يكون منصفا ومعقولا ولا يضر بحقوق ومصالح الدول النهرية الأخرى بمعنى انه قد يترتب على استخدام مياه النهر الدولي تعذر تحقيق جميع أوجه الاستخدام المعقول والنافعة إلى أقصى مدى لها الأمر الذي ينجم عنه ما يسمى بتنازع أوجه الاستخدام .

ويتسم هذا المبدأ بالعمومية والمرونة مما يجعله ملائما للتكييف والتطبيق على مجموعة كبيرة ومتنوعة من الحالات وبالفعل فإن قابلية هذا المبدأ للتطبيق لا تبدو مفيدة إلا بالعقبات السياسية المحتملة التي تحول دون قبول التقسيم المنصف

وليس باعتبارات قانونية في حد ذاتها وعن الأساس القانوني يستند هذا المبدأ إلى المساواة في السيادة بين الدول النهرية والذي يعني أن للدول النهرية حقوق متساوية أو بتعبير أدق يكون لهذه الدول حقوقا متبادلة الصلة فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي وهذا المفهوم يتجسد بدوره في مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة الذي يعني بوجه عام أن للدول الحق السيادي في استخدام المياه كيفما تشاء داخل اقليمها غير أن هذا الحق مقيد بواجب عدم إلحاق ضرر بالدول الأخرى.

كيفية تطبيق المبدأ :-

أوردت لجنة القانون الدولي قائمة بالظروف والاعتبارات التي يسترشد بها عند تقدير الاستخدام العادل والمعقول للنهر الدولي وقد نصت المادة ٥ المذكورة على ما يلي :-

ا– العوامل الجغرافية والهيدروجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية .

ب – الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية .

ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي .

٢- لدى تطبيق هذه المادة تدخل دول المجرى المائي المعنية إذا ما دعت الحاجة إلى مشاورات بروح التعاون .

٣- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة .

وينبغي أن يلاحظ هنا ان تسوية الاحتياجات المتنازعة للدول على أساس الانصاف ليست جديدة وهذه الطريقة تستهدف هنا إيجاد توازن بين احتياجات الدول المعنية بطريقة تزيد المنفعة إلى أقصى حد وتقلل الضرر إلى أدنى حد بالنسبة لكل واحد منها .

المبدأ الثاني : الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم :-

لا تلتزم الدول النهرية فقط بان تمتنع عن وقف أو تحويل تدفق نهري يجرى من أراضيها إلى أراضي دول مجاورة بل انها تلتزم أيضا بان تمتنع عن استخدام مياه هذا النهر استخداما يشكل خطرا على الدولة المجاورة أو يمنعها من استخدام تدفق مياه هذا النهر من جانبها استخداما مناسبا ويستند هذا المبدأ إلى عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق ويعد النص على هذا المبدأ تقنينا لعرف دولي أقرته المحاكم الدولية وسلوك الدول ففي النزاع الذي نشب بين شيلي وبوليفيا على استخدام نهر لوكا اعترفت شيلي وهي الدولة التي تقع في أعلى النهر بان لبوليفيا حقوقا في المياه .

وفي المفاوضات التي جرت بين بريطانيا العظمي والولايات المتحدة الأمريكية كان الأطراف يرون ان المنازعات بين الأطراف ينبغي ان تحل وفقا للمبادئ التي ستتضمنها المعاهدة والتي يأتي في مقدمتها ذلك المبدأ الذي يقضي بأنه لا يمكن لأي من البلدين إجراء تحويلات أو وضع عقبات قد تلحق بالآخر ضررا دون موافقته .

وفي حالة الأنهار الدولية التعاقبية حيث لا تكون هناك من وجه يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لاحتياجاتها بشرط ألا تسبب أي ضرر ملموس لأية دولة أخرى من دول الحوض .

يرتبط هذا المبدأ بما هو منصوص عليه في المادة ٥ الخاص بالانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان ومعنى ذلك أن المبدأ الأول المنصوص عليه في المادة ٥ يسمح بأن يكون هناك قدرا من الضرر يلحق بالدول النهرية الأخرى نتيجة استخدام إحدى هذه الدول لحقها في المجرى المائي طالما ان هذا الضرر داخل الحدود التي يجيزها الانتفاع المنصف والمعقول .

ويطلق بعض الفقهاء على هذا المبدأ مصطلح الاستعمال البري لمياه الأنهار الدولية ويندرج تحت هذا المفهوم عدة تطبيقات من بينها : -

١- لا يجوز لدول يمر بإقليمها نهر دولي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى .

٢- لا يجوز لدولة ان تتخذ ترتيبات من شأنها الإضرار بالدولة النهرية .

٣- يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو الزيادة في تلوثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى .

٤- ان أية دولة تتخذ تصرفا يخرج على مبدأ الاستعمال البري لمياه النهر تتحمل المسئولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك .

٥- يعتبر استعمال غير برئ أي استعمال ينطوي على تعسف في استعمال الحق .

ولا توجد صيغة آلية لتحديد ما إذا كان استخدام معين من جانب احدى الدول منصفا ومعقولا تجاه دولة أخرى ولذلك فان تطبيق مثل هذا المبدأ يتطلب أن يكون هناك اتفاقا أو ترتيبات معينة فيما بين الدول النهرية وإلا أصبح تطبيق هذا المبدأ صعب ولهذا تنبهت الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية إلى النص على نظام القواعد الإجرائية في الباب الثالث من الاتفاقية المتعلقة بالتزام الدول النهرية بالإخطار والتشاور فيما يتصل بالمشاريع أو البرامج أو أوجه الاستخدام الجديدة التي قد تسبب ضررا ملموسا لدول أخرى فاذا لم يوجه هذا الإخطار يحق لتلك الدولة أن تحصل على معلومات من الدولة التي تقوم بالأنشطة الجديدة فيما يتعلق بهذه الأنشطة وبنتائجها وبأية تدابير إصلاحية تقترحها

.

## واقع بعض أنهار المشرق العربي

ان موضوع المياه سوف يظل الشغل الشاغل للباحثين وصناع القرار في الوطن العربي وفي العديد من دول العالم ، خصـــوصـــاً في المناطق الجافة وشـــبه الجافة ، خلال العقود القادمة والأســباب كثيرة ومتعددة منها ما هو متعلق بندرة هذا المورد الهام ، ومع ازدياد الندرة يزداد التزاحم وتكثر المشكلات ؛ ومنها ما هو متعلق بدور المياه في التنمية الشاملة ، ومع ازدياد الســكان وارتفاع مســتوى حياتهم يزداد طلبهم على المياه بزيادة حاجتهم لها لكن هناك أيضاً أسباب سياسية واستراتيجية تتعلق بكون المياه قد تتحول إلى عنصر من عناصر قوة الدول وازدهارها ، وهي أحد مصادر التوتر في منطقتنا ، وقد تكون الحروب القادمة في العالم بأجمعه هي حروب لأجل المياه ؛ وهنا لا ينكر دور الأنهار الدولية في هذا المجال .

وهو موضـــوع شـــائك ودقيق ، حيث أن الدول تحرص على المعلومات المتعلقة بالمياه حرصـها على المياه ذاتها بل قد تفوقها حرصاً ، فتحيطها بهالة من السرية والكتمان ولكن ما هي حقيقة الوضـــع القانوني للأنهار ؟ وهل تتفق مواقف دولها مع القوانين والأعراف الدولية والقواعد القانونية الدولية المنظمة للأنهار الدولية ؟

وهي حقيقةٌ قد مرت بمراحلَ عديدة اتســمت بالتدرج والبطء وما رافق مصــطلحاتها من معارضـــة إلى أن توصـــلت الاتفاقية الدولية الأخيرة للأمم المتحدة إلى تعريف قد يكون الأقرب إلى الصـــواب ، وما لازم هذا التطور من ظهور لنظريات مختلفة تنوعت بين أقصـــى التشـــدد والتمســك بوطنية المياه إلى نظريات مقبولة ومنطقية عادت بالفائدة على مفهوم النهر الدولي .

فالعصـــور القديمة لم تعرف النهر الدولي بشـــكله الحالي لعدم تبلور فكرته ؛ ولكنها تضمنت إشارات قد يستفاد منها حيث منعت إلحاق الضرر بالغير وعاقبت عليه واهتمت بتنظيم اســتخدامات المياه وحافظت عليها وبينت أولويات اســتخدامها ، وخير مثال عليها مدونة حمورابي وما جاءت به من تشريعات في هذا المجال .

كما أن الشريعة الإسلامية السمحة باعتبارها منهجاً ودستوراً لتنظيم أمور البشر، لم تغفل عن هذا الموضوع بل تناولته بكثير من التفصيل فحرم منع الفائض من المياه ، وعدَ البشر شـــركاء في المياه ، وثبتت إباحة عامة لمياه تلك الأنهار مع كون رقبتها ملكاً للدولة التي تجري في إقليمها وجاء الفقه الإســلامي ليوضــح الأحكام الشــرعية وكيفية التعامل ومقدار الحبس والحجز للمياه مع مراعاة الظروف المكانية والزمنية ،

وكيفية الاستفادة من إمكانيات النهر في حدود حسن النية وحسن الجوار ، مع تأكيده على عدم الإضـــرار بالآخرين ومنع تغيير المجرى وإن كان لم يَعْرِفَ المفهوم الدولي للنهر ؛ حيث كان يُقَسِمُ البلاد إلى دار حرب ، ودار سلام موحدة غير مجزأة .

ومصادر قانون المياه الدولي هي ذات مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة ٣٨ من النظام الأســاســي لمحكمة العدل الدولية المتمثلة فى المعاهدات العامة والخاصــة و العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والأحكام القضــائية والفقه الدولي ولم تكن فكرة الأنهار الدولية معروفة أو متداولة قبل نشــوء الدول وظهور مفهوم الســيادة ، حيث أن الاستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة ،هو الذي كان له الفضل فى ولادة فكرة المياه المشتركة وذلك للدلالة على مجاري المياه الصالحة للملاحة والتي تهم دولاً عدة ومن ثم مع بداية النصــف الثاني من القرن ١٩ تطورت تلك الفكرة لتميز بين النهر الوطني والنهر الدولي .

وبرزت أولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٨١٤ والتي عقدت نتيجة اتســاع نطاق التجارة الدولية والحاجة الماســة إلى اســتخدام الأنهار الصــالحة للملاحة والنقل الدولي والحد من الصــراعات الدولية حول استخدام الأنهار بين الدول ذات الشأن ؛

فعرفته معتمدة على المعيار الجغرافي السياسي بأنه النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر .

ثم بدأت النظرة الدولية ترتبط بالملاحة ارتباطاً وثيقاً ، سواء كانت أنهاراً حدودية أو أنهاراً تعاقبية يجتاز مجراها دولتين أو أكثر حيث أنها إضافة لكونها تشكل جزءاً من إقليم الدولة التي تحاذيها أو تعبرها وتعتبر إحدى أدوات الحياة الاقتصادية الدولية .

فالاهتمام بمعيار الملاحة جاء تاريخياً من مسائل حرية الملاحة ، في بعض الأنهار الأوربية كالدانوب والراين والتي كانت سبباً للمحاولات الأولى لإعطاء صفة دولية لهذه الأنهار فعرفتها الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ بأنها الأنهار التي تصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها عدة دول ، وذلك في عهد وفترة زمنية لم تطرح فيها الاستخدامات الأخرى للأنهار الدولية ؛ فتم التركيز على الملاحة وحريتها ، بشكل كبير في الفقه الدولي في ذلك الوقت ؛ حيث انشغل معهد الحقوق الدولية **IDI** قبل نهاية القرن التاسع عشر بالأنهار الدولية والحقوق المتعلقة بها ، ولاسيما مبدأ حرية الملاحة إلا أنه وإن كانت أولوية الملاحة قد أثرت على الاتجاهات التقليدية والمذهبية ، إلا أن الوضع اختلف وتطور بشكل سريع حتى طغى على الممارسة الدولية والاجتهاد ، فبدأت الملاحة تفقد هيمنتها على تعريف النهر الدولي وذلك مع انعقاد مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١ حيث أنها لم تعد الوظيفة الاقتصادية الوحيدة للنهر ،

وظهرت اســتخدامات أخرى ولذلك يعتبر نظام برشــلونة مرحلة هامة في تطور القانون الدولي ، الخاص بالأنهار الدولية وذلك لأنه وإن أكد على الفكرة التقليدية للملاحة ، وأن الملاحة هي العنصر الأساسي ، إلا أنه جاء بمفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية وبالتالي لم تعد قابلية النهر للملاحة عاملاً هاماً في دوليته ، إلا إذا شــكلت الوظيفة الاقتصـــادية الأساسية لهذا النهر .

وهكذا بدأت أهمية الملاحة تتضاءل شيئاً فشيئاً ، لتظهر الاستخدامات الأخرى للأنهار الدولية مما أدى إلى تطور مفهوم النهر الدولي وذلك من خلال عمل فقهي مضـــنٍ وطويل الأمد ، ليتطور التعريف إلى فكرة الحوض سواء أكان حوضاً هيدروجغرافياً دولياً كما تبناه معهد القانون الدولي في جلسته المنعقدة في سالزبورج عام ١٩٦١ الذي ساوى بين فكرة المجرى المائي وبين فكرة الحوض الهيدروجغرافي ؛ أو كان حوض صــرف كما اعتمدته جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الســابع والأربعين في دوبروفينك عام ١٩٥٦ الذي استعمل مصطلح حوض الصرف بديلاً عن مصطلح النهر الدولي فالسبب الرئيسي وراء فكرة الحوض هو استغلال مصادر الحوض النهري بأكبر شكل ممكن ، وبالتالي فإن تطور الفكر الاقتصـــادي ، كان الســبب وراء تطور مفهوم النهر الدولي ، والانتقال من المرحلة التقليدية المحصـــورة بالملاحة ، ومدى صـــلاحية النهر لها ، إلى فكرة الحوض الممتد على أراضي عدة دول ، لتحقيق الاستخدام الأعظم للموارد

وفي مقابل التطور الذي أدى إلى توســـع تعريف النهر الدولي ، فقد حدث في الجهة المقابلة تطور نسبي آخر ، وهو الامتداد الفيزيائي للحوض النهري ، حيث توسعت الصفة الدولية لتشــمل البحيرات والأقنية حتى وصــلت إلى المياه الجوفية المتصــلة وقد كان هذا الأمر نتيجة الأعمال التي قامت بها عدة أجهزة مهتمة بهذا الموضـــوع ليظهر مصـــطلح المجاري المائية الدولية في اتفاقية قانون اســـتخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصــادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ وجاءت النظريات الفقهية الدولية لتنظيم كيفية الاســتفادة من مياه الأنهار الدولية واســتخدامها فظهرت بداية نظرية الســيادة الاقليمية المطلقة نظرية هارمون التي تستمد أساسـها من حق الملكية في الفقه الروماني ، وهي تقوم على مفهوم واسع للسيادة الإقليمية حيث ترى أن من مظاهر السيادة على الشيء حرية التصرف فيه ، بشكل مطلق دون قيد أو شرط ، لأن الدليل على استقلال دولة ما إنما يظهر من خلال حريتها الكاملة في اســتخدام مياه الأنهار ، التي تعبر أراضــيها اســتخداماً منفرداً إلى أقصى الحدود ، دون أيّ اعتبار لما ينجم عن تصرفها من أضرار لدول حوض المجرى المائي الدولي الأخرى . ولكن هذه النظرية لم تلقَ أي صدى في ممارسـات الدول لأنها تقوم على تفســير خاطئ لمفهوم الســيادة ، حيث تســاوي بين الإقليم الذي هو عنصــر ثابت وبين عنصر المياه المتنقل والمتحرك دون أي اعتبار

لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر ، وهي لا تعترف بأي حقوق لدول المجرى المائي الأخرى كما أنها تخالف مبادئ : عدم الإضـرار بحقوق الدول الأخرى ، حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق ؛ بالتالي كانت نظرية هارمون حالة فردية في الاجتهاد القانوني باءت بالفشل الذريع ، ولم تلقَ أي نجاح أو اعتراف بها .

ومن ثم جاءت نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة أو التكامل الإقليمي المطلق ، التي تقوم على فكرة مفادها أن مجرى النهر يشكل من منبعه إلى مصبه وحدة إقليمية ، بغض النظر عن الحدود السياسية وأن كل دولة يجري النهر الدولي في إقليمها ، لها الحق الكامل في أن يظل جريانه على حاله في إقليمها ، وبالتالي لها الحق في التدفق الكامل لمياه النهر كماً ونوعاً ويلاحظُ أنها تحابي دول المصب على حساب دول المنبع مما يؤدي إلى جمود كلي فيما يتعلق بالمشاريع الجديدة في دول المنبع بمجرد رفض دول أسفل النهر لهذا الاستخدام ولتجنب مساوئ النظريتين المتشددتين السابقتين ظهرت نظريات حديثة حاولت تطوير الفقه الدولي في مجال الأنهار الدولية ؛

فظهرت نظرية السيادة الإقليمية المقيدة ، التي تسمح للدولة أن تستخدم بحريَّة المياه الجارية في أراضيها ، شريطة ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى الإضرار بمصالح دولة متشاطئة أخرى وقد أخذت بها معظم المعاهدات وأحكام القضاء وجزء كبير من الفقه العام المتمثل ببيان استوكهولم لعام ١٩٦١ ، توصيات سالزبورج لعام ١٩٦١ ، قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ ، إعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ ولجنة القانون الدولي ١٩٩٤ ؛ ورغم أن جميع القيود التي فرضتها هذه النظرية مازالت طوعية دون إلزام . وتُرِكَ أمرُها إلى الاتفاق عليها إلا أنها الأكثر رواجاً لأنها تحقق توقعات وطموحات دول المجرى المائي وتوازن بين مصالحها المختلفة .

كما نشأت نظرية الانتفاع المشترك ، التي تقوم على أن المجرى المائي بأكمله من منبعه إلى مصبه ، مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمها ، بحيث تكون حقوقها متساوية ومتكاملة ، مع ما يترتب على ذلك من قيود على حرية الدولة بالتصرف بالجزء الذي يقع تحت سيادتها ، فلا تنفرد إحداها دون موافقة الدول الأخرى ، بإقامة مشروع للانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يجري في إقليمها إذا كان يترتب عليه إحداث أي تأثير على تدفق مياه النهر زيادة أو نقصاً .

ويؤخذ عليها أنها تقتضي بأنه على كل شريك معرفة حجم حصته وحقوقه وواجباته في هذه الشراكة ، إضافة إلى معرفة حصة كل شريك من المياه التي يحتاجها حتماً لأغراض الصناعة والزراعة والشرب وغيرها ، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب تعقيدات بين دول المجرى المائي أما النظرية الأخيرة فهي نظرية المنافع المتوازية وترتكز على أساسين هما أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية في ضوء حاجاتها وكذلك بالظروف المتعلقة بالشبكة النهرية ، وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول وأنه لا يجوز لأي دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة متشاطئة أخرى ، بل يحظر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطراً على الدول الأخرى ، أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر استخداماً مناسباً .

وهي تعتبر نظرية رائدة لأنها تنصب على معالجة حالة كل بلد معالجة واقعية ، قائمة على مطالب السكان وبرامج التنمية الاقتصادية ، سواء الحالية أم المستقبلية .

ويُلاحظ أن جميع النظريات السابقة ماعدا نظرية هارمون ، تقوم على فكرة أساسية ، وهي ضرورة التعاون بين الدول المتشاطئة وتؤكد على حقوق الاستفادة والانتفاع بمياه النهر الدولي مع مراعاة عدم إلحاق أضرار بالآخرين لكن التطور لم يقف عند ذلك الحد ، بل جاءت المعاهدات الثنائية والدولية والأعراف الدولية

والمبادئ العامة للقانون مع الأحكام القضـائية والآراء التحكيمية لتسـهم في تطوير مفهوم النهر الدولي ، بعد أن تبلورت أركانه وعناصره ، فساهمت في ترسيخ مبادئ الاستخدام المنصـف والمعقول للموارد المائية الدولية ، والتزام الدول بواجب التعاون ، ومبدأ عدم إلحاق ضـرر وواجب الإخطار وشـروطه ومهله لأن الإخطار هو الحل للمشـاريع والاستخدامات المستقبلية ، بينما التعاون هو الحل للمشاريع والاستخدامات الحالية . ليتم تدعيم ما تقدم والتركيز عليه باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ والتي جاءت بعد جهد جهيد واسـتغرقت زمناً طويلاً ومرت بقراءتين لموادها ، ولكنها بالمحصـلة كانت محاولة جادة للتوصـل إلى حلول لمشـكلة استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والتي نأمل أن تسارع الدول ولاسيما العربية منها لإدخالها حيز التنفيذ بالمصادقة عليها .

فقد عملت لجنة القانون الدولي التابعة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٩٤ على إعداد قانون حول اسـتخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، واعتمدته اللجنة في قراءته الأولى عام ١٩٩١ وفي قراءته الثانية عام ١٩٩٤ ؛ ثم نوقشت مواده الثلاثة والثلاثون من قبل فريق عمل جامع في ١٩٩٦ ، و١٩٩٧ ليتم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤

ليكون بحق من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية حيث يعد تلخيصاً جيداً لجميع محاولات التقنين السابقة ولجميع الاجتهادات القانونية ذات الصلة بالموضوع ، والتي نشرتها اللجنة في أربعة عشر تقريراً ، تعد من أثمن الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة في هذا المجال والتي تعاقب على تقديمها خمسة مقررين هم : ريتشارد د.كيرني ، ستيفن م.شوبيل ، ينس ايفنسن ، ستيفن مكافري وروبرت روزنستوك .

لكن يؤخذ على قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛ أن المبادئ القانونية الرئيسة التي يتمحور حولها ، لا تخرج عن نطاق إطار المبادئ القانونية التي سبق للمجتمع الدولي أن ناقشها . كما أن مواده مرنة وعامة دون أن تخوض بشكل كبير بالتفاصيل ، حيث وضعت الخطوط العريضة فقط ، لكي تتماشى مع اتفاق الإطار الشامل .

والذي اعتمد على أساس أن أفضل انتفاع من مجرى مائي دولي ، يتحقق من خلال نظام دولي يتوافق مع الحاجات النوعية المثبتة باتفاقية خاصة وقد أكدت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على عدة مبادئ استقرت عليها الاتفاقيات الدولية والأعراف ، وهي تتجلى بمبدأ الاستخدام المنصف

والمعقول للموارد المائية المشتركة المرتبط بمبدأ الالتزام العام بالتعاون بين الدول ؛ حيث أن الانتفاع العادل والمنصف يُلزم الدول المشتركة في مجرى مائي دولي باستخدامه وتطويره وحمايته ، بطريقة عادلة ومعقولة وأن تفعل ذلك بروح التعاون ، لأن العنصر الأساسي لمفهوم المشاركة هو تعاون دول المجرى المائي بالمشاركة على أساس منصف ، بقياس الأعمال والنشاطات الهادفة للوصول لاستخدام أمثل لمياه النهر الدولي . وبالتالي فمبدأ المشاركة المنصفة ينجم ويتعلق بقاعدة الاستخدام المنصف . وهو عمل مشترك

# الفصل الثانى

# حول نهر النيل

## خلفية عن نـهر النيل

يعتبر نهر كاجيرا من الجداول الرئيسـية لنهر النيل ومن أكبر الروافد التي تصـب في بحيرة فيكتوريـا، وينبع من بورونـدي قرب الرأس الشـمالي لبحيرة تنجـانيقا الواقعـة إلى الجنوب من بحيرة فيكتوريا في وسط أفريقيا، ويجري في اتجاه الشمال صانعا الحدود بين تنزانيا ورواندا، وبعدما يتجه إلى الشـرق يصـبح الحد الفاصـل بين تنزانيا وأوغندا ومنها إلى بحيرة فيكتوريا بعدما يكون قد قطع مسـافة ٦٩٠ كلم أما نهر روفيرونزا الذي يعتبر الرافد العلوي لنهر كاجيرا وينبع أيضـا من بوروندي، فيلتحم معه في تنزانيا ويعتبر الحد الأقصـى في الجنوب لنهر النيل ويبلغ معدل كمية تدفق المياه داخل بحيرة فيكتوريا أكثر من ٢٠ مليـار متر مكعب في السـنة، منها ٧,٥ مليارات من نهر كاجيرا و٨,٤ مليارات من منحدرات الغابات الواقعة شـمال شـرق كينيا و٣,٢ مليارات من شـمال شـرق تنزانيا، و١,٢ مليار من المستنقعات الواقعة شمال غرب أوغندا

كما ورد في تقارير منظمة الفاو لعام ١٩٨٢ويعرف النيل بعد مغادرته بحيرة فيكتوريا باسم نيل فيكتوريا ، ويستمر في مساره لمسافة ٥٠٠ كلم مرورا ببحيرة إبراهيم Kyoga حتى يصل إلى بحيرة ألبرت التي تتغذى كذلك من نهر سمليكي القادم أصلا من جبال جمهورية الكونغو الديمقراطية مرورا ببحيرة إدوارد، وبعدها يدعى نيل ألبرت وعندما يصل جنوب السودان يدعى بحر الجبل ، وبعد ذلك يجري في منطقة بحيرات وقنوات ومستنقعات يبلغ طولها من الجنوب إلى الشمال ٤٠٠ كلم ومساحتها الحالية ١٦,٢ ألف كلم٢، إلا أن نصف كمية المياه التي تدخلها تختفي من جراء النتح والتبخر وقد بدأ تجفيف هذه المستنقعات عام ١٩٧٨ بإنشاء قناة طولها ٣٦٠ كلم لتحييد المياه من عبورها، وبعدما تم إنشاء ٢٤٠ كلم منها توقفت الأعمال عام ١٩٨٣ بسبب الحرب الأهلية في جنوب السودان وبعد اتصاله ببحر الغزال يجري النيل لمسافة ٧٢٠ كلم حتى يصل الخرطوم، وفي هذه الأثناء يدعى النيل الأبيض، حيث يلتحم هناك مع النيل الأزرق الذي ينبع مع روافده الرئيسية الدندر والرهد من جبال أثيوبيا حول بحيرة تانا الواقعة شرق القارة على بعد ١٤٠٠ كلم عن الخرطوم والنيل الأزرق يشكل ٨٠-٨٥% من مياه النيل الإجمالية، ولا يحصل هذا إلا أثناء مواسم الصيف بسبب الأمطار الموسمية على مرتفعات أثيوبيا، بينما لا يشكل في باقي أيام العام إلا نسبة قليلة،

حيث تكون المياه قليلة أما آخر ما تبقى من روافد نهر النيل بعد اتحاد النيلين الأبيض والأزرق ليشــكلا نهر النيل، فهو نهر عطبرة الذي يبلغ طوله ٨٠٠ كلم وينبع أيضـــا من الهضــبة الإثيوبية شــمالي بحيرة تانا ويلتقي عطبرة مع النيل على بعد ٣٠٠ كلم شـــمال الخرطوم، وحاله كحال النيل الأزرق، وقد يجف في الصيف ثُم يتابع نهر النيل جريانه في الأراضـــي المصـــرية حتى مصـــبه في البحر الأبيض المتوســـط هناك عدة اتفاقيات تنظم العلاقة بين مصر وأثيوبيا والتي يّرد من هضبتها ٨٥% من مجموع نصيب مصر من مياه النيل منها:

## بروتوكول روما ١٨٩١

بروتوكول روما الموقع في ١٥ أبريل ١٨٩١ بين كل من بريطانيا وإيطاليا ، باعتبار أن إيطاليا كانت وقتذاك تحتل إرتريا ويتناول هذا البروتوكول تحديد مناطق نفوذ كل من الدولتين في منطقة شــرق أفريقيا، حيث تعهد إيطاليا في المادة الثالثة من هذا البروتوكول بعدم إقامة آية منشآت لأغراض الري على نهر عطبرة يمكن أن تؤثر على موارد النيل.

## اتفاقية أديس أبابا ١٩٠٢

اتفاقية أديس أبابا بين بريطانيا وأثيوبيا، الموقعة في ١٥ مايو ١٩٠٢، ووقعتها بريطانيا بالنيابة عن الســودان، وأهم ما فيها المادة الثالثة التي تنص على: إن الإمبراطور الإثيوبي منليك الثاني يعد بألا يبني أو يســـمح ببناء أي أعمال على النيل الأزرق وبحيرة تانا أو السوباط، إلا أن البعض يذهب إلى أن هذه الاتفاقية ليست لها قوة إلزامية بالنسبة لأثيوبيا لأنه لم يتم قط التصديق عليها من جانب ما كان يسمى مجلس العرش الإثيوبي، والبرلمان البريطاني. كما يذهب البعض إلى أن الوضـــع اختلف كثيرا بشـــكل يجعل من الصـــعب الإلتزام بالمادة المذكورة.

اتفاقية لندن الموقعة في مايو ١٩٠٦

تمت بين كل من بريطانيا والكونغو ــ وهى تعديل لاتفاقية كان قد سبق ووقعت بين ذات الطرفين في ١٢ مايو ١٨٩٤ ــ وينص البند الثالث منها على أن تتعهد حكومة الكونغو بألا تقيم أو تسمح بقيام أي إشغالات على نهر السمليكي أو نهر أسانجو أو بجوارهما يكون من شأنها خفض حجم المياه التي تتدفق في بحيرة ألبرت ما لم يتم الاتفاق مع حكومة السودان.

اتفاقية لندن الموقعة في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦،

وجرى التوقيع عليها بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وينص البند الرابع منها على أن تعمل هذه الدول معا على تأمين دخول مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما إلى مصر، وتتعهد بعدم إجراء أية إشغالات عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي.

اتفاقية روما ١٩٢٥

وهى عبارة عن مجموعة خطابات متبادلة بين بريطانيا وإيطاليا ، وتعترف فيها إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما، وتتعهد بعدم إجراء أي إشغالات عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي.

اتفاقية تقاسم مياه النيل ١٩٢٩

هي اتفاقية أبرمتها الحكومة البريطانية بصفتها محتل نيابة عن عدد من دول حوض النيل هى أوغندا وتنزانيا وكينيا، في عام ١٩٢٩ مع الحكومة المصرية يتضمن إقرار دول الحوض بحصة مصر المكتسبة من مياه النيل، وإن لمصر الحق في الاعتراض الفيتو في حالة إنشاء هذه الدول مشروعات جديدة على النهر وروافده وتنظم تلك الاتفاقية العلاقة المائية بين مصر ودول الهضبة الاستوائية ،كما تضمنت بنوداً تخص العلاقة المائية بين مصر والسودان وردت في الخطاب المرسل من رئيس الوزراء المصري ومندوب الاحتلال على النحو التالى:

- إن الحكومة المصرية شديدة الاهتمام بتعمير السودان وتوافق على زيادة الكميات التي يستخدمها السودان من مياه النيل دون الإضرار بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في تلك المياه.
- توافق الحكومة المصرية على ما جاء بتقرير لجنة مياه النيل عام ١٩٢٥ وتعتبره جزءاً لا ينفصل من هذا الاتفاق.
- ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال رى أو توليد قوى أو أى إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي تنبع سواء من السودان أو البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل لمصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أى وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر.
- تقدم جميع التسهيلات للحكومة المصرية لعمل الدراسات والبحوث المائية لنهر النيل في السودان ويمكنها إقامة أعمال هناك لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر بالاتفاق مع السلطات المحلية.

· اتفاقية لندن الموقعة في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٤

بين كل من بريطانيا نيابة عن تنجانيقا ـــ تنزانيا حالياً ـــ وبين بلجيكا نيابة عن رواندا و بوروندي ـ رواندا وبوروندي حالياً ـ وتتعلق باستخدام كلا الدولتين لنهر كاجيرا.

· اتفاقية ١٩٥٣ الموقعة بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا بخصوص إنشاء خزان أوين عند مخرج بحيرة فيكتوريا، وهى عبارة عن مجموعة من الخطابات المتبادلة خلال عامي ١٩٤٩ و١٩٥٣ بين الحكومتين المصرية والبريطانية، ومن أهم نقاط تلك الاتفاقية:

• أشـــارت الخطـابـات المتبادلة إلى اتفاقية ١٩٢٩ وتعهدت بالالتزام بها ونصـــت على أن الاتفاق على بناء خزان أوين سيتم وفقاً لروح اتفاقية ١٩٢٩.

• تعهدت بريطـانيـا في تلك الاتفـاقيـة نيـابـة عن أوغنـدا بأن إنشـــاء وتشـــغيل محطة توليد الكهرباء لن يكون من شـــأنها خفض كمية المياه التي تصـــل إلى مصـــر أو تعديل تاريخ وصولها إليها أو تخفيض منسوبها بما يسبب أي إضرار بمصلحة مصر.

اتفاقية تقاسم مياه النيل ١٩٥٩

هي اتفـاقيـة وقعت بالقاهرة في نوفمبر ١٩٥٩ بين مصـــر والســـودان، وجاءت مكملة لاتفاقية عام ١٩٢٩ وليست لاغية لها، حيث تشمل الضبط الكامل لمياه النيل الواصلة لكل من مصر والسودان في ظل المتغيرات الجديدة التي ظهرت على الساحة آنذاك وهو الرغبة في إنشاء السد العالى ومشروعات أعالى النيل لزيادة إيراد النهر وإقامة عدد من الخزانات في أسوان وتضم اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل على عدد من البنود من أهمها:

- احتفاظ مصـر بحقها المكتسـب من مياه النيل وقدره ٤٨ مليار متر مكعب سـنوياً وكذلك حق السودان المقدر بأربعة مليار متر مكعب سنوياً.

- موافقة الدولتين على قيام مصــر بإنشــاء الســد العالى وقيام الســودان بإنشــاء خزان الروصيرص على النيل الأزرق وما يستتبعه من أعمال تلزم السودان لاستغلال حصته كما نص هذا البند على أن توزيع الفائدة المائية من الســد العالى والبالغة ٢٢ مليار متر مكعب سـنوياً توزع على الدولتين بحيث يحصـل السـودان على ١٤,٥ مليار متر مكعب وتحصـل مصـر على ٧,٥ مليار متر مكعب ليصـل إجمالى حصـة كل دولة سـنوياً إلى ٥٥,٥ مليار متر مكعب لمصر و١٨,٥ مليار متر مكعب للسودان.

- قيام السودان بالاتفاق مع مصر على إنشاء مشروعات زيادة إيراد النهر بهدف استغلال المياه الضائعة في بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الأبيض، على أن يتم توزيع الفائدة المائية والتكلفة المالية الخاصــة بتلك المشروعات مناصفة بين الدولتين.

- إنشاء هيئة فنية دائمة مشتركة لمياه النيل بين مصر والسودان.

· إطـار التعـاون الـذي تم توقيعـه في القاهرة في الأول من يوليو ١٩٩٣ بين كل من الرئيس المصـــري ورئيس الوزراء الأثيوبي ، وكان لهذا الإطار دور كبير في تحســين العلاقات المصـرية الأثيوبية، وتضـمن هذا الإطار التعاون بين مصـر وأثيوبيا فيما يتعلق بمياه النيل في النقاط التالية:

• عدم قيام أي من الدولتين بعمل أي نشاط يتعلق بمياه النيل قد يسبب ضرراً بمصالح الدولة الأخرى

• ضرورة الحفاظ على مياه النيل وحمايتها

• احترام القوانين الدولية

• التشاور والتعاون بين الدولتين بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقليل الفاقد

• **اتفاقية ١٩٩١**

بين كل من مصر وأوغندا التي وقعها الرئيس المصري والرئيس الأوغندي ومن بين ما ورد بها:

• أكدت أوغندا في تلك الاتفاقية احترامها لما ورد في اتفاقية ١٩٥٣ التي وقعتها بريطانيا نيابة عنها وهو ما يُعد اعترافاً ضمنياً باتفاقية ١٩٢٩

• نصت الاتفاقية على أن السياسة التنظيمية المائية لبحيرة فيكتوريا يجب أن تناقش وتراجع بين كل من مصر وأوغندا داخل الحدود الآمنة بما لا يؤثر على احتياجات مصر المائية.

مبادرة حوض النيل

مبادرة حوض النيل هي اتفاقية دولية وقعت بين دول حوض النيل التسع وأضيفت لها إريتريا كمراقب في فبراير ١٩٩٩ بهدف تدعيم أواصر التعاون الإقليمي سياسي واجتماعي بين هذه الدول وقد تم توقيعها في تنزانيا وهي تنص علي الوصول إلي تنمية مستدامة في المجال السياسي والاجتماعي، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل.

بدأت محاولات الوصول إلي صيغة مشتركة للتعاون بين دول حوض النيل في ١٩٩٣ من خلال إنشاء أجندة عمل مشتركة لهذه الدول للاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها حوض النيل.

في ١٩٩٥ طلب مجلس وزراء مياه دول حوض النيل من البنك الدولي الإسهام في الأنشطة المقترحة، وعلي ذلك أصبح كل من البنك الدولي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي والهيئة الكندية للتنمية الدولية شركاء لتفعيل التعاون ووضع آليات العمل بين دول حوض النيل.

في ١٩٩٧ قامت دول حوض النيل بإنشاء منتدى للحوار من آجل الوصول لأفضل آلية مشتركة للتعاون فيما بينهم، ولاحقا في ١٩٩٨ تم الاجتماع بين الدول المعنية – باستثناء إريتريا في هذا الوقت – من أجل إنشاء الآلية المشتركة فيما بينهم وفي فبراير من عام ١٩٩٩ تم التوقيع علي هذه الاتفاقية بالأحرف الأولي في تنزانيا من جانب ممثلي هذه الدول، وتم تفعيلها لاحقا في مايو من نفس العام، وسميت رسميا باسم: مبادرة حوض النيل:.

وتهدف هذه المبادرة إلي التركيز علي ما يلي:

١. الوصول إلي تنمية مستدامة في المجال السوسيو-اجتماعي، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل.

٢. تنمية المصادر المائية لنهر النيل بصورة مستدامة لضمان الأمن، والسلام لجميع شعوب دول حوض النيل.

٣. العمل علي فاعلية نظم إدارة المياه بين دول حوض النيل، والاستخدام الأمثل للموارد المائية.

٤. العمل علي آليات التعاون المشترك بين دول ضفتي النهر.

٥. العمل علي استئصال الفقر والتنمية الاقتصادية بين دول حوض النيل.

٦. التأكد من فاعلية نتائج برنامج التعاون بين الدول، وانتقالها من مرحلة التخطيط إلي مرحلة التنفيذ.

الخلاف على بنود الاتفاقية

في مايو ٢٠٠٩ ، عقد اجتماع وزاري لدول حوض النيل في كينشاسا، الكونغو الديموقراطية لبحث الإطار القانوني والمؤسسي لمياه النيل، ورفضت مصر التوقيع على الاتفاقية بدون وجود بند صريح يحافظ على حقوقها التاريخية فى مياه النيل.

وفي يوليو ٢٠٠٩، عقد اجتماع طارئ لوزراء خارجية دول حوض النيل بالاسـكندرية، مصـر، وفي بداية الجلسـات صـدر تحذيرات باسـتبعاد دول المصـب مصـر والسـودان من توقيع الاتفاقية، ثم أعطيت مهلة ٦ أشـهر للدولتين وقد حذر المتحدث الرسـمي باسـم وزارة الخارجية السـفير حسـام زكي من خطورة الاندفاع وراء ادعاءات زائفة لا أسـاس لها من الصـحة تروجها أيد خفية في بعض دول المنبع تدعى زورا معارضـة مصـر لجهود ومشرعات التنمية بهذه الدول، مشيرا إلى أن مصر كانت وستظل الداعم الرئيسي والشقيقة الكبرى لدول حوض النيل.

وما تطالب به مصـر هو الالتزام بمبدأ التشـاور والإخطار المسـبق في حالة إقامة أية منشـآت مائية بغية ضـمان عدم الإضـرار بمصـالحها القومية وهو ما ينص عليه القانون الدولي من حيث التزام دول المنبع بعدم إحداث ضرر لدول المصب، وأن يتم ذلك بالتشاور والإخطار المسبق. ومصـر لا تمانع في إقامة أية مشـروعات تنموية في دول أعالي النيل بما لا يؤثر أو يضـر بحقوقها القانونية والتزاماتها المالية، موضـحا أن المشـكلة لا تتعلق بندرة المياه حيث هناك وفرة فى مصادر المياه لدى دول المنبع

إنما تكمن المشكلة في أسلوب الإدارة وتحقيق الاستغلال الأمثل وهو ما تسعى مصر لتحقيقه في إطار مبادرة دول حوض النيل. وبصدد البيان الصادر عن المنظمات والمؤسسات والدول المانحة لمبادرة حوض النيل فقد رحب به المسئولون فى مصر والذي عممه البنك الدولي مؤخرا على دول الحوض، محذرا في الوقت ذاته من تداعيات قيام دول المنبع بالتوقيع منفردة على اتفاق إطاري للتعاون بين دول حوض النيل بدون انضمام دولتي المصب مصر والسودان.

وحذر المسئولون عن ملفات المياه فى دول المصب من تزايد النفوذ الامريكى والإسرائيلي في منطقة حوض النيل من خلال السيطرة على اقتصاديات دول الحوض وتقديم مساعدات فنية ومالية ضخمة وبالفعل تم طرح فكرة تدويل المياه أو تدويل مياه الأنهار من خلال هيئة مشتركة من مختلف الدول المتشاطئة في نهر ما وكان الهدف منه هو الوقيعة بين مصر ودول حوض النيل، وقد كان هناك تحذير مصرى من وجود مخطط إسرائيلي– أمريكي للضغط علي مصر لإمداد تل أبيب بالمياه بالحديث عن قضية تدويل الأنهار، وأكد أن إسرائيل لن تحصل علي قطرة واحدة من مياه النيل.

وخطورة الخلاف الحالي بين دول منابع النيل ودول المصب هو تصاعد التدخل الإسرائيلي في الأزمة عبر إغراء دول المصب بمشاريع وجسور وسدود بتسهيلات غير عادية تشارك فيها شركات أمريكية، بحيث تبدو إسرائيل وكأنها احدي دول حوض النيل المتحكمة فيه أو بمعني أخر الدولة رقم ١١ في منظومة حوض النيل، والهدف بالطبع هو إضعاف مصر التي لن تكفيها أصلا كمية المياه الحالية مستقبلا بسبب تزايد السكان والضغط علي مصر عبر فكرة مد تل أبيب بمياه النيل عبر أنابيب وهو المشروع الذي رفضته مصر عدة مرات ولا يمكنها عمليا تنفيذه حتي لو أردت لأنها تعاني من قلة نصيب الفرد المصري من المياه كما ان خطوة كهذه تتطلب أخذ أذن دول المنبع.

## النهر الدولي في القانون

النهر الدولي هو النهر الذي يعبر مجراه أراضي أكثر من دولة كنهر الدانوب، أو الذي يشكل حدوداً بين دولتين كنهر دجلة بالنسبة إلى سورية والعراق، أو الذي يجمع الضفتين معاً كنهر الراين.

تُعدّ المصــــادر المائية من الثروات الطبيعية والضـــرورية لاســـتمرار الحياة الإنســـانية ولوجود الكائنات الحية كافة، ويُرمز بها اليوم إلى سيادة الدولة وسلطانها، تماماً كالأرض والفضاء. لكن المياه العذبة القابلة للاستخدام من قبل سكان الكرة الأرضية لا تؤلف سوى ما يعادل ١% فقط من المصــــادر المائية المتوافرة، والباقي مياه محيطات وبحار مالحة وكتل جليدية توجد في مناطق شبه خالية من البشر، كما تعاني كثير من الدول من التوزيع غير المتساوي للمصادر المائية العذبة، وانعدام المساواة الفعلية في تقسيم المياه، وقسوة الظروف المناخية الناتجة من مشكلات القحط والجفاف شبه الدائمة، وظاهرة الاختيار غير المدروس بعناية لنمط معين من التنمية المبذرّة لكميات كبيرة من المياه، والتوسع السكاني المتزايد والتمدن العشوائي وعدم فعالية نظام السقاية وضعف الصيانة وتفاقم مشكلة التلوث المائي. وهذا ما أدى أحياناً إلى ظهور عدد من المنازعات بين الدول من أجل السيطرة على مجرى المياه العابر والمجاور لأراضـــيها وقد مرَّ القانون الدولي المنظم لاســـتخدامات الأنهار الدولية عبر تطوره التاريخي الطويل بمرحلتين مهمتين

فقد انبثق أصـــلاً من قاعدة تكريس حرية الملاحة النهرية بالنســبة إلى المجاري المائية القابلة للملاحة، ثم انتقل فيما بعد إلى الاهتمام على نحو رئيسي بموضوع تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية لغايات أخرى غير الملاحة زراعة، صناعة، توليد طاقة كهربائية.

## اتفاقيتان لتنظيم العلاقة المائية بين مصر والسودان وهما

١- اتفاقية ١٩٢٩: وتنظم تلك الاتفاقية العلاقة المائية بين مصر ودول الهضبة الاستوائية ، كما تضمنت بنوداً تخص العلاقة المائية بين مصر والسودان وردت على النحو التالى في الخطاب المرسل من رئيس الوزراء المصري والمندوب السامي البريطاني ، وجاء فيه :

- إن الحكومة المصرية شديدة الاهتمام بتعمير السودان وتوافق على زيادة الكميات التي يستخدمها السودان من مياه النيل من دون الإضرار بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في تلك المياه.

- توافق الحكومة المصرية على ما جاء في تقرير لجنة مياه النيل عام ١٩٢٥وتعتبره جزءاً لا ينفصل من هذا الاتفاق .

- ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوى أو أي اجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التى تنبع سـواء من السـودان أو البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذى يصل لمصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أى وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر .

- تقدم جميع التسهيلات للحكومة المصرية لعمل الدراسات والبحوث المائية لنهر النيل في السودان ويمكنها إقامة أعمال هناك لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر بالاتفاق مع السلطات المحلية .

وتاريخياً عالجت الاتفاقيات والمعاهدات قضايا تخصيص حصص المياه وتنظيم الملاحة وصيد الأسماك وبناء المنشآت العامة مثل السدود والخزانات وغيرها من وسائل إدارة موارد المياه .

ومجموع الاتفاقيات التي تناولت الأنهار الدولية بلغت الخمسين اتفاقية ونيف والتي سوف نأتي على بعضها ولعل أول معاهدة تناولت هذا الموضوع هى المعاهدة الموقعة بين هولندا وألمانيا وهدفها تنظيم الاستعمال المشترك للحقوق المتعلقة بالأنهار بين الدول المبرمة لها بتاريخ ٢/ ٨/ ١٧٨٥، تلتها بعد ذلك معاهدة باريس الموقعة بين فرنسا وألمانيا بشأن الملاحة في نهر الراين المؤرخة في ٣٠/ ٥ / ١٨١٤،

أما بشـــأن نهر الدانوب فقد ابرمت معاهدتا باريس ١٨٥٦ ولندن ١٨٨٣ . والاتفاقية المبرمة بين مصر والسودان بشأن مياه النيل سنة ١٩٥٩، وكذلك الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩١٤/١٢/١٧بين فرنسا وايطاليا بشأن نهر رينو وروافده ومعاهدة فرساي سنة ١٩١٩، والمعاهدة المبرمة سنة ١٩٢٢بين روسيا وفنلندا وموضوعها عدم تحويل مجرى النهر أو إقامة منشـــآت مائية تؤثر في تدفق المياه، ومعاهدة لوزان ســـنة ١٩٢٣ التي أوجبت على الدول المشـــتركة بالأنهار الحفاظ على الحقوق المكتســـبة للدول المتشـــاطئة، والاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا بشأن نهر الراين عام ١٩٢٦، والمعاهدة الروسية الإيرانية حول استغل نهر أراكس الموقعة بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٥٧ إضـافة إلى الاتفاقية الموقعة بين الهند وباكستان سنة ١٩٦٠ بشأن نهر الهندوس .

ولكن في حال غياب الاتفاقيات بين دول المنبع والمصـــب تتم العودة الى الاتفاقيات المتعلقة بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة كمؤتمر فيينا المنعقد بتاريخ ١٨١٥ المتعلق بحرية الملاحة للأغراض التجارية للدول المتشاطئة وتنظيم ذلك،وميثاق درسدن بشأن نهر الألب المؤرخ عام ١٨٢٤ وكذلك مؤتمر مدريد عام ١٩١١ الذي تم فيه البحث عن حقوق الدول المتشاطئة ، ومؤتمر برشلونة الذي عقد في سنة ١٩٢١ وتناول مواضيع المساواة في التعامل والامتناع عن عرقلة الملاحة، ومؤتمر جنيف الثاني والذي انبثقت عنه اتفاقية سنة ١٩٣٩ حول استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية ،

وإعلان الدول الأمريكية الصــادر ســنة ١٩٣٣ المتعلق باســتخدام الأنهار لغير الأغراض الملاحية كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عملت على تشجيع الإنماء التدريجي لقانون المجاري المائية وتدوينه وتركيز ذلك العمل في إطار الأمم المتحدة في العام١٩٥٩ التي أصدرت فيه قراراً أوضحت فيه أن من المرغوب فيه الشروع في إجراء دراسات تمهيدية عن المشكلات القانونية المتعلقة باستخدام الأنهر الدولية والانتفاع بها وقد نص القرار على أهمية تركيز عمل الإنماء التدريجي لقانون المجاري المائية الدولية وتدوينه في إطار الأمم المتحدة، مشيراً إلى أن هيئات دولية عديدة اتخذت تدابير وبذلت جهوداً قيمة اعتُمدت لاحقاً من رابطة القانون الدولي **ila** في تأســيس لجنة اســتخدامات مياه الأنهار في عام ،١٩٥٤ التي اعتمد مؤتمر هلسنكي تقريرها النهائي عام ١٩٦٦ ، متضمناً قواعد هلسنكي الشهيرة وتمثل الانجاز الرئيســي لقواعد هلســنكي فى الابتعاد عن مفهوم الســيادة المطلقة في إدارة الموارد المائية باتجاه الاعتراف بالمسـؤولية المشـتركة للدول المتشــاطئة، وقد قامت الأمم المتحدة بعدها بتطوير تلك القواعد لتشـــمل مســـئولية الدول في الحفاظ على نوعية المياه وليس كميتها فقط، وطورت مبادئ ارتكز عليها في ما بعد القانون الدولي وأهمها:

- حق دول المصب أو أسفل النهر في تسلم إشعار مسبق عن مشاريع الموارد المائية .

- الدخول في مفاوضات قبل البدء بالمشاريع .- الاعتراف بالمسؤولية المشتركة .

- منع الأعمال التي تسبب أضرارا كبيرة .

- الاعتراف بالسبق الزمني في استخدام المياه ٠

- الحق في الاستخدام المعقول والمنصف- منع تلويث الموارد المائية .

- تطوير وسائل حل المنازعات حول الموارد المائية، وغيرها .

ثم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على مبادرة من حكومة فنلندا في عام ١٩٧٠ إلى إصدار القرار رقم ٢٦٦٩ الذي أوصت فيه لجنة القانون الدولي **ilc** بإعداد مسودة مجموعة من المواد تنظم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية . وفي عام ١٩٩١ رفعت اللجنة أول مسودة تضم ٣٢ مادة إلى الجمعية العامة لمناقشتها في لجنتها السادسة للحصول على تعليقات الحكومة عليها ثم قامت لجنة القانون الدولي بعد ذلك بإجراء تعديل طفيف على المسودة الأولى خاصة في ما يتعلق بالعلاقات بين الانتفاع المنصف وقاعدة عدم الإضرار والتسوية السلمية للمنازعات وبتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤ عرض مشروع القرار منقحاً بحيث أضيفت لديباجته فقرة أخيرة جديدة تنص على الأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من وجود عدد من المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الإقليمية فإن استخدام المجاري المائية الدولية ما زال يعتمد جزئياً على المبادئ العامة وقواعد القانون الدولي العرفي .

ثم في جلســـة ٢٩ أكتوبر جرى تصـــويت مســـتقل على الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة مشــروع القرار المنقح وتم اعتمادها بأغلبية ٩٣ صــوتاً مقابل اعتراض عضــوين وامتناع ٢٠ عن التصويت .

وفي عام ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية جديدة حول قانون الاســـتخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية . ومن أهم ملامح هذه الاتفاقية انها تضــع القواعد العامة للأصــول الكلية المتعلقة باســتخدامات الأنهار فيغير شــؤون الملاحة، والقواعد الأساسية التي يتم بمقتضاها تقاسم الموارد المائية للأنهار بوجه عام . وقد صوتت لمصــلحة الاتفاقية أكثر من مائة وثلاث دول، وعارضــتها ثلاث فقط وهي تركيا، الصــين، بوروندي، وصدقت عليها حتى الآن ٣٠ دولة بينها ٨ دول عربية فقط .

إلا أن المجموع يبقى أقل من العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وهو ٣٥ دولة، مما يحتم بذل جهد كبير من قبل العراق وغيره من الدول كي تدخل الاتفاقية حيز التطبيق، فمن الواضح ان عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى الآن اقل بكثير من الدول التي صــوتت على الاتفاقية العام ١٩٩٧ وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون اســتخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، التي أقرت في الجمعية العامة في مايو١٩٩٧ أهم وثيقة دولية تنظم اســـتخدام الموارد المائية في الأحواض المائية المشـــتركة بين أكثر من دولة، وهي وثيقة غاية في الأهمية ،

ولا يوجد فيها لبس أو مفاهيم مزدوجة ، وبالرغم من أنها استندت إلى قواعد هلسنكي ، إلا أنها شملت المفاهيم الجديدة، والمعرفة التي أتيحت للبشرية خلال الـــ ٣٠ عاما التي تلت الاتفاق على قواعد هلســـنكي في مجال البيئة والمناخ والتلوث والتنمية وجدل العلاقة بين هذه العناصـــر، وخاصـــة بعد مؤتمر قمة الأرض، وإعلان الأجندة ٢١ للتنمية المســتديمة فعلى ســبيل المثال، تنص المادة الخامســة من الاتفاقية والخاصــة ب الانتفاع والمشــاركة المنصفان والمعقولان على:

١- تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصـــفة ومعقولة وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصـورة مثلى ومستدامة والحصـول على فوائد منه مع مراعاة مصـالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

٢- تشـــارك دول المجرى المائي في اســـتخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصـــفة ومعقولة وتشـــمل هذه المشـــاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

والمادة السابعة الخاصة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن تنص على:

- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضـيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى .

- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي ،تتخذ الدول التي سـبب اسـتخدامها هذا الضـرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاسـتخدام، كل التدابير المناسـبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و٦وبالتشـاور مع الدولة المتضـررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضـرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض .كما حددت الكيفية التي يتم بها حل المنازعات المائية في حالة فشل المفاوضات بين الدول عن طريق تشكيل لجنة تقصي حقائق والتوفيق بين الدول المتنازعة واللجوء الى التحكيم او التسوية القضائية إما بعرض الموضوع على محكمة العدل الدولية وإما بالتحكيم الدولي ولكن لتطبيق ذلك يشـترط موافقة الدولة على ذلك صـراحة .

وعلى الرغم من ان تلك الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ حتى تاريخه إلا أن أهميتهما قد أكدتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٧م بعد أشـهر فقط من تاريخ إجازتها. عندما طلب للمرة الأولى في التاريخ من محكمة العدل الدولية حل نزاع بين دولتين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا حول مجرى مائي دولي وهو نهر الدانوب .

## الدور الإسرائيلي في صراع مياه النيل

والحقيقة أن الدور الإسرائيلي الخفي في أزمة مياه النيل له أبعاد تاريخية قديمة، وظهرت الفكرة بشكل واضح في مطلع القرن العشرين عندما تقدم الصحفي اليهودي تيودور هرتزل ــ مؤسس الحركة ــ عام ١٩٠٣ م إلى الحكومة البريطانية بفكرة توطين اليهود في سيناء واستغلال ما فيها من مياه جوفية وكذلك الاستفادة من بعض مياه النيل، وقد وافق البريطانيون مبدئياً على هذه الفكرة على أن يتم تنفيذها في سرية تامة.

ثم رفضت الحكومتان المصرية والبريطانية مشروع هرتزل الخاص بتوطين اليهود في سيناء ومدهم بمياه النيل لأسباب سياسية تتعلق بالظروف الدولية والاقتصادية في ذلك الوقت.

## الاتصالات ببعض دول حوض النيل

ويبدو أن الدور الإسرائيلي قد بدأ ينشط في السنوات الخمس الماضية، إذ بدأت سلسلة نشطة من الاتصالات مع دول منابع النيل خصوصا أثيوبيا رئيس وزراءها زيناوي زار تل أبيب أوائل يونيو ٢٠٠٤، وأوغندا لتحريضها علي اتفاقية مياه النيل القديمة المبرمة عام ١٩٢٩ بين الحكومة البريطانية -بصفتها الاستعمارية- نيابة عن عدد من دول حوض النيل أوغندا وتنزانيا وكينيا والحكومة المصرية

يتضمن إقرار دول الحوض بحصة مصر المكتسبة من مياه النيل، وإن لمصر الحق في الاعتراض الفيتو في حالة إنشاء هذه الدول أي سدود علي النيل.

ومع أن هناك مطالبات منذ استقلال دول حوض النيل بإعادة النظر في هذه الاتفاقيات القديمة، بدعوى أن الحكومات القومية لم تبرمها ولكن أبرمها الاحتلال نيابة عنها، وأن هناك حاجة لدى بعض هذه الدول خصوصًا كينيا وتنزانيا لموارد مائية متزايدة؛ فقد لوحظ أن هذه النبرة المتزايدة للمطالبة بتغيير حصص مياه النيل تعاظمت في وقت واحد مع تزايد التقارب الصهيوني من هذه الدول وتنامي العلاقات الأفريقية مع الصهاينة.

وهكذا عادت المناوشات بين دول حوض النيل للظهور خاصة بين مصر وتنزانيا، وانضمت إلى هذا المبدأ أوغندا وكينيا وطلبت الدول الثلاث من مصر التفاوض معها حول الموضوع، ثم وقعت تنزانيا مع رواندا وبوروندي اتفاقية نهر كاجيرا عام ١٩٧٧ التي تتضمن بدورها عدم الاعتراف باتفاقات ١٩٢٩، بل وطلبت حكومة السودان بعد إعلان الاستقلال أيضًا من مصر إعادة التفاوض حول اتفاقية ١٩٢٩.

كذلك أعلنت أثيوبيا رفضها لاتفاقية ١٩٢٩ واتفاقية ١٩٥٩ في جميع عهودها السياسية منذ حكم الإمبراطور ثم النظام الماركسي منجستو وحتى النظام الحالي، بل وسعت عام ١٩٨١ لاستصلاح ٢٢٧ ألف فدان في حوض النيل الأزرق

بدعوى عدم وجود اتفاقيات بينها وبين الدول النيلية الأخرى، كما قامت بالفعل عام ١٩٨٤ بتنفيذ مشـروع سـد فيشـا -أحد روافد النيل الأزرق- بتمويل من بنك التنمية الأفريقي، وهو مشــروع يؤثر على حصــة مصــر من مياه النيل بحوالي ٠,٥ مليار متر مكعب، وتدرس ثلاثة مشروعات أخرى يفترض أنها سوف تؤثر على مصر بمقدار ٧ مليارات متر مكعب سنويًا.

أيضًــا أعلنت كينيا رفضــها وتنديدها -منذ اســتقلالها- بهذه الاتفاقيات القديمة لمياه النيل لأسباب جغرافية واقتصادية، مثل رغبتها في تنفيذ مشروع استصلاح زراعي، وبناء عدد من السدود لحجز المياه في داخل حدودها.

وكانت جبهة الســودان هي الأهم، لأســباب عدة في مقدمتها إنها تمثل ظهيرا وعمقا اسـتراتيجيا لمصــر، التي هي أكبر دولة عربية وطبقا للعقيدة العسـكرية الإسـرائيلية فإنها تمثل العدو الأول والأخطر لها في المنطقة، ولذلك فان التركيز عليها كان قويا للغاية.

## محاصصة مياه النيل

أما محاصـة المياه التي سمعنا عنها حديثا بين دول حوض النيل والتي لم نسمع عنها في السابق، فمن شأنها حتما إثارة الخلافات بين هذه الدول، إذ يجد المتتبع لاتفاقيات المياه التي حصلت منذ القدم أنها كانت تدور حول استغلال مياه نهر النيل بما يعود بالنفع على كل دول الحوض دون المساس بحقوق مصر التاريخية في هذه المياه.

ومن الملاحظ في اتفاقية روما الموقع يوم ١٥ أبريل ١٨٩١ بين كل من بريطانيا وإيطاليا التي كانت تحتل إريتريا، واتفاقية أديس أبابا الموقعة يوم ١٥ مايو ١٩٠٢ بين بريطانيا وأثيوبيا، واتفاقية لندن الموقعة يوم ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، واتفاقية روما عام ١٩٢٥، كانت كلها تنص على عدم المساس بحقوق مصر التاريخية في مياه نهر النيل وعدم إقامة مشاريع بتلك الدول من شأنها إحداث خلل في مياه النيل أو التقليل من كمية المياه التي تجري في الأراضي المصرية ولم يكن السبب الحب الخاص الذي كانت تكنه تلك الدول لمصر، وإنما كان كبح جماح أطماع الدول الاستعمارية مقابل بعضها البعض حتى لا تندثر مصر وتذهب ضحية تحت وطأة غطرستها الاستعمارية، لاسيما بأن النيل كان وما زال عماد وجودها.

وقد جاءت اتفاقية عام ١٩٢٩ بين مصـــر وبريطانيا -التي كانت تنوب عن الســـودان وأوغندا وتنزانيا- متناغمة مع جميع الاتفاقيات الســـابقة، فقد نصـــت على أن لا تقام بغير اتفاق مســـبق مع الحكومة المصـــرية أية أعمال ري أو كهرومائية أو أية إجراءات أخرى على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها، ســـواء في الســـودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية والتي من شـأنها إنقاص مقدار المياه التي تصـل مصـر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررا بالمصالح المصرية، كما تنص على حق مصـــر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل وقد حددت لأول مرة اتفاقية نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان كمية المياه بـــ٥٥,٥ مليار متر مكعب سنويا لمصر و١٨,٥ مليارا للسودان وهكذا سارت الأمور على أتم ما يرام حتى نشطت إسرائيل بين الدول الأفريقية، وكان من أهدافها تأليب دول الحوض على مصـــر لأســـباب عديدة منها إضـــعاف مصـــر وإخراجها من الطوق العربي، كما تعمل الآن على تغذية الحرب الأهلية القائمة في دارفور بعدما نجحت في تدمير العراق وخرابه، وما زالت تحاول الحصول على حصة من مياه النيل كما نجحت في الاستيلاء على مياه نهر الأردن.

## إتفاقية عنتيبي

من أحدث الاتفاقيات التي وقعتها دول حوض النيل حيث وقعت بوروندي يوم الثلاثاء ٢٠١١/٣/١ على الإتفاقية التي أبرمت في أوغندا العام الماضي ولاقت رفضاً من دولتي المصب مصر والسودان، وبتوقيع حكومة بوروندي تصبح الدولة السادسة من دول المنبع بعد كينيا وأوغندا وأثيوبيا وتنزانيا ورواندا التي توافق على هذه الإتفاقية . ومن الجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية لا تصبح الإتفاقية سارية إلا بعد تصويت برلمانات هذه الدول عليها وهو ما لم يحدث حتى الأن. وإتفاقية عنتيبي تنص على تشكيل مفوضية دائمة لإدارة مياه نهر النيل بهدف ضمان الإستخدام العادل لموارد المياه من جانب الدول الأطراف فيها. وتسمح الإتفاقية الجديدة عنتيبي لبلدان المنبع بإقامة مشاريع للري والطاقة الكهربائية من دون الحصول على موافقة مسبقة من مصر. ومن المتوقع أن تتأثر حصة كلا من مصر والسودان من المياه بعد تفعيل هذه الإتفاقية

# المياه الدولية

أعالي البحار أو المياه الدولية هي مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة. وتبدأ بشكل عام بعد ٢٠٠ ميل بحري يساوي الميل البحري حوالي ١,٩ كلم، من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات. أما مناطق المحيطات التي تمارس الدول سلطتها عليها، فتسمى المياه الإقليمية وفي القانون الدولي، تعتبر أعالي البحار مفتوحة أمام أي دولة للصيد، والسفر، والبحث وجميع الدول لها حقوق متساوية في أعالي البحار، ويجب أن تحترم كل منها حقوق الدُول الأخرى ويسمح القانون الدولي أثناء الحرب، للدول المحايدة، أن تواصل التجارة مع الدول الأخرى المحايدة، ومع الدول المتحاربة. ومع ذلك ففي مثل هذه الأوقات، يفترض ألاّ تنقل سفن الدول المحايدة التّجارة المحظورة في الحرب، البضائع غير القانونية، وتقرر الدول المتحاربة، المواد التي تعتبرها مهربات حرب وهناك جدل طويل بين الدول، حول قانون البحر. فبين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٢م، أصدرت الأمم المتحدة قوانين البحر، التي قد ترضي جميع الدول. وقد أدى هذا العمل إلى إقرار اتفاقية قانون البحر عام ١٩٨٢م وقد وُقِعت أكثر من مائة من الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة على الاتفاقية. ولا تصبح هذه الاتفاقية رسمية إلا إذا صدّقت عليها ٦٠ دولة.

وبوجه عام، تُعطي هذه الاتفاقية الدول الحقوق في التنقيب عن البترول، والغاز حتى مسافة ٣٥٠ ميلاً بحريًا ٦٤٨ كم من الشاطئ، والصيد في حدود ٢٠٠ ميل بحري، ٣٧٠كم من سـواحلها، وفي حدود هاتين المائتي ميلٍ بحريّ، والتي تسـمى المنطقة الاقتصـادية الخالصـة، يكون لجميع الدول حقوق أعالي البحار الخاصـة بالملاحة، والطيران، ولكن تتحكم الدول الساحلية في جميع المصادر الاقتصادية في هذه المنطقة. وتتفق معظم الدول، على عدم اعتبار حق التعدين جزءًا من الحرية البحرية، ولكن يمكن أن ينشـأ هذا الحق، بمقتضى نصوص معاهدة. ولهذا؛ لم تصبح الاتفاقية سارية إلا في عام ١٩٩٤م. ومن الدول التي لم تصدق عليها: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. ورغم أن معظم نصوص المعاهدة هي بالفعل متبعة الآن.

## الفصل الثالث:

## حول الأنهار العربية

### بين العراق وسوريا

يعتبر نهر الفرات وفقاً للقانون الدولي، نهر دولي لاشـــتراك أكثر من دولة في حوضـــه النهري وأوجب القانون الدولي على دول أعلى النهر إشـــعار دول أسـفل النهر مسـبقا عن النِّية حول إقامة مشاريع مائية على مقاطع النهر المشترك، كما لم يجز إقامة هذه المشاريع دون التوصل إلى اتفاق مع دول الحوض.

ولا تزال تركيا، تعتبر نهر الفرات غير معني بتلك القوانين الدولية واســـتناداً إلى ذلك، أقامت مشـــاريعها المائية دون التشـــاور مع جيرانها من دول الحوض ســـوريا والعراق وبذلك نســفت مبدأ الحقوق المشــتركة المتســاوية لدول الحوض، ولم تخالف بنود القانون الدولي فحسب، بل أضرت بدول الحوض التي لديها العديد من المشاريع الاقتصادية نتيجة انخفاض التدفق المائي عبر النهر كما أنها خالفت المادة د من مبادئ هلســـنكي لعام ١٩٦٦ باعتبار الفرات نهراً دولياً واعتبرت الفرات نهراً عابراً للحدود، يقطع حدوده عبر الدول ولم تراع الحقوق التاريخية المكتسبة لدول الحوض وأيضـا لم تمتثل إلى مبدأ التعويضـات التي أقرتها مبادئ هلســـنكي لعام ٩٦٦. واســـتخدمت مبدأ الاســـتخدام التعســـفي للحق في اســـتثمار وتخزين مياه نهر الفرات وبخلاف ذلك حين وقعت معاهداتها مع الاتحاد السوفيتي؛ واليونان؛ وبلغاريا وافقت على :

١ - تقاسم حصص المياه مناصفة مع الاتحاد السوفيتي وعلى حصص عادلة مع كل من اليونان وبلغاريا.

٢ - عدم الإضرار بدول الحوض.

٣ - وجوب الحصول على موافقة دول الحوض الأخرى قبل البدء بإقامة منشآت على النهر الدولي.

مما سبق يمكن الاستنتاج سعي تركيا لاستخدام سلاح المياه ضد جيرانها العرب من دول حوض الفرات مما يؤكد مخاوف دول الحوض الأخرى من أن تركيا تسعى لاستخدام سلاح المياه ضدها.

وإن لم تستجب تركيا، إلى القانون والمعاهدات الدولية بشأن توزيع حصص المياه على دول الحوض بشكل عادل في الوقت الراهن فمن، يضمن أنها لا تقوم بقطع نهائي للمياه عن دول الحوض مستقبلاً في حال نشوب خلاف بينها وبين إحدى دول الحوض حول المياه ولتسليط الضوء على الاتفاقيات الموقعة بين العراق ودول حوضي دجلة والفرات، نورد أهمها :

## الاتفاقيات العراقية- التركية : ١٩٢٣

١- جاء في المادة ١٠٩ من اتفاقية لوزان المعقودة بين تركيا ودول الحلفاء بتاريخ ٢٤ /٧/ ١٩٢٣ ما يلي: عند عدم وجود أحكام مخالفة، يجب عقد اتفاق بين الدول المعنية للمحافظة على الحقوق المكتسبة لكل منهما وذلك عندما يعتمد النظام المائي فتح القنوات، الفيضانات، الري، البزل والمسائل المماثلة على الأعمال المنفذة في إقليم دولة أخرى أو عندما يكون الاستعمال المائي في إقليم دولة ومصادر هذه المياه في دولة أخرى، بسبب تعيين حدود جديدة وعند تعذر الاتفاق تحسم المسألة بالتحكيم.

٢- البروتوكول رقم ١ الخاص بتنظيم مياه نهري دجلة والفرات الملحق بمعاهدة الصداقة وحُسن الجوار الموقعة بين العراق وتركيا، بتاريخ ٢٩ /٣ / ١٩٤٦.

٣- بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا الموقع عليه، في أنقرة بتاريخ ١٧ / ١/ ١٩٧١ حيثُ نصت مادته الثالثة على ما يلي :

أ – تجري السلطات التركية المختصة أثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان، جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة لتأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان.

ب - يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداءً بنهر الفرات وبمشاركة الأطراف المعنية .

٤- محضر اجتماع اللجنة العراقية- التركية المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني الموقع في أنقرة بتاريخ ٥ / ١٢/ ١٩٨٠ إذ نص الفصل الخامس منه الخاص بالمياه الإقليمية على ما يلي :

أ - اتفق الجانبان على التعاون في مجال السيطرة على التلوث للمياه المشتركة في المنطقة.

ب - اتفق الجانبان على تشكيل لجنة فنية مشتركة خلال شهرين لدراسة المواضيع المتعلقة بالمياه الإقليمية بشكل خاص حول حوضي نهري دجلة والفرات على أن تقدم تقريرها إلى حكومات البلدان الثلاث تركيا، سوريا، والعراق خلال فترة سنتين قابلة للتمديد سنة أخرى، وفي ضوء استلام التقرير ستدعى الحكومات الثلاث لعقد اجتماع على مستوى وزاري، لتقييم نتائج أعمال اللجنة الفنية المشتركة، ولتقرير الطرق والإجراءات التي توصي بها اللجنة الفنية المشتركة للوصول إلى تحديد الكمية المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاجها كل بلد من الأنهار المشتركة.

لم تحقق الاتفاقيات والبروتوكولات التي وقعتها تركيا مع كل من سوريا والعراق أي تقدم ملموس بشأن تحديد حصص عادلة بين دول الحوض لكون هذه الاتفاقيات والبوتوكولات لم تعالج كل المشاكل العالقة وتأخذ بعين الاعتبار الحاجات المائية لمشاريع التنمية والسكان المرتقبة، وتم تأجيل معظم الخلافات الجوهرية

، مما أدى لاحقاً إلى تراكمها وأصبح من الصعوبة الوصول إلى حلول وسط بشأنها خاصة بعد التطورات السياسية التي اجتاحت المنطقة، والسعي التركي الحثيث لاستعادة دوره الإقليمي في المعادلة الدولية الجديدة وهذا الدور التركي، يتطلب سلاحاً جديداً سلاح المياه حيث أدركت تركيا أهميته وفعاليته ولن تتردد فى استخدامه في حال عدم تحقق رغباتها وطموحاتها في ظل الوضع الدولي الجديد.

ثانياً - الاتفاقيات العراقية - السورية :

تتحمل كلاً من سوريا والعراق، قدراً من المسئولية المادية والمعنوية حول ما آلت إليه الأمور في حوض الفرات بسبب الخلافات السياسية بينهما، وقد أدى ذلك إلى اختلال أمنهما المائي مما شجع تركيا على انتهاج سياستها المائية لتضعهم أمام الأمر الواقع، في عدم تعاملها بمبدأ توزيع حصص المياه العادلة

تعود مرحلة المفاوضات الجدَّية التي بدأت بين الجانبين السوري والعراقي حول توزيع حصص مياه الفرات إلى عام ١٩٦٢ في دمشق وقد تكون المذكرة التركية التي أرسلت إلى الجانب العراقي عام ١٩٥٧ والتي تضمنت إشعاراً بعزم تركيا على إنشاء سد كيبان حافزاً لهذه المفاوضات وأتسم اللقاء الأول بين الجانبين، بتبادل المعلومات المتعلقة بمياه الفرات والاعتراف بحقوق المشروعات المائية القائمة في البلدين، إضافة إلى تشكيل هيئة دائمة تنسق جهود الطرفين لمجابهة المشاريع الرامية للسيطرة على مياه نهر الفرات.

إن المهم في هذا اللقاء، لا يكمن فيما توصل إليه الجانبين وإنما في تطبيق هذا الاتفاق، خاصة فيما يتعلق بتشكيل الهيئة الدائمة التي ألغتها الأحداث السياسية، وحالت دون تشكيلها ومن مهام هذه الهيئة الدائمة التي كان من المقرر تشكيلها عام ١٩٦٢ نفس مهام اللجنة الفنية المشتركة والتي اتفق الجانبان السوري والعراقي على تشكيلها عام ١٩٨٠ والذي انضم إليها الجانب التركي في عام ١٩٨٤ولو باشرت تلك اللجنة مهامها منذ تلك الفترة وتجاوز البلدين خلافاتهما السياسية لما كان هذا الإهدار الكبير فى الحقوق القومية العليا وما تجرأت تركيا، على فرض سياسة الأمر الواقع بشأن تقاسم حصص مياه الفرات.

عقد لقاء أخر في أواخر عام ١٩٦٥ في بغداد بين الجانبين وحضر اللقاء مندوب عن الجانب التركي وتم مناقشة تقاسم مياه نهر الفرات والإعداد لجدول زمني لملء خزانات المياه في بلدان الحوض ولم تتوصل الأطراف،إلى أية نتائج ملموسة وأعتبر اللقاء سلبياً بسبب مسعى كل طرف من الأطراف، إلى تغليب مصالحه الذاتية على مصالح دول الحوض الأخرى.

جرت عدة لقاءات أخرى بين الجانبين السوري والعراقي في دمشق وذلك في أواسط عام ١٩٦٦ وأوائل ١٩٦٧ لمناقشة توزيع المياه، بشكل عادل وتحديد المساحات الزراعية الفعلية وحاجاتها المائية انتهت هذه اللقاءات دون التوصل إلى أي اتفاق، بسبب عدم وجود دراسات دقيقة للحاجات المائية والمساحات الداخلة فعلاً في حيز الإنتاج والتي تم الاتفاق على تأمينها في الاجتماع اللاحق.

وعاد الجانبان للاجتماع في أواسط عام ١٩٦٧، بعد أن تم تهيئة الدراسات اللازمة والمتفق عليها سابقاً وأبدى الجانب السوري في هذا الاجتماع حاجته إلى ٤٠ % من مياه الفرات، لتأمين حاجة مشروعاته الإنمائية وطالب العراق، بأجراء تعديلات على أنظمة الري التقليدية القائمة للوصول إلى الاستخدام الأمثل للمياه وفشل الاجتماع، دون التوصل إلى أي اتفاق بسبب تمسك الجانب السوري بمطاليه وتم الاتفاق على تأجيل الاجتماع لإجراء مزيد من المشاورات.

وكان أحد شروط الجانب التركي للتوصل إلى اتفاق بشأن توزيع حصص المياه مع كل من العراق وسوريا هو إجراء تقييم أنظمة الري التقليدية واستبدالها بأنظمة الري المتطورة وتحديد المساحات الزراعية الفعلية،وهذا ما ترفضه كلاً من سوريا والعراق كشرط مسبق لتقاسم المياه في أواخر عام ١٩٦٧ أجتمع الجانبان في بغداد واقترح الجانب السوري، إجراء توزيع لنسب المياه بدلاً من توزيع حصص المياه كما تطالب تركيا في الوقت الراهن وهذا ما يرفضه الجانب العربي، إذ يحصل خلاله العراق على ٥٩ % وسوريا على ٤١ % من مياه الفرات المارة عبر الحدود السورية وحدد الاقتراح السوري المساحات المزروعة بـ ٦٧ % للعراق و ٣٣ % لسوريا وإن توزيع فائض المياه يتم مناصفة، وقد رفض الجانب العراقي الاقتراح السوري واعتبره مناورة سورية للتهرب من التزاماتها السابقة وانتهى الاجتماع بالفشل.

كان على العراق القبول بالاقتراح السوري، لتعزيز الموقف التفاوضي العربي مع تركيا فبعد ٢٣ عاماً، وافق العراق على نسب أقل من النسب التي أقترحها الجانب السوري في عام ١٩٦٧.

فقد وافق العراق بتاريخ ١٦ / ٤/ ١٩٩٠ على تقاسم نسب المياه مع سوريا بنسبة ٤٢ % لسوريا و ٥٨ % للعراق وإن الـ ٢٣ سنة الماضية من الخلافات كانت كفيلة بانتزاع اتفاقاً مع تركيا لتوزيع عادل لحصص المياه لو تم تنسيق جهود البلدين.

عاد الجانبان، للاجتماع في أوائل ١٩٧١ في دمشق لمناقشة الحقوق المكتسبة للجانبين من مياه نهر الفرات ولم يتوصل الجانبان، إلى أي نتائج وتم تأجيل الاجتماع إلى آذار ١٩٧٢، حيث استأنفت المفاوضات بين الجانبين. وتقدم العراق باقتراحين هما :

أ ـ اعتماد أسس لضمان الحقوق التاريخية المكتسبة للجانبين.

ب ـ حساب الحاجات المائية للمساحات الزراعية الفعلية.

ورفض الجانب السوري الاقتراح الأول، وتم التمسك بمناقشة المقترح الثاني الذي اقترحته سوريا سابقاً في أواخر عام ١٩٦٧ في بغداد ورفضه العراق في حينه ولكن الجانب العراقي، أصرَّ على مناقشة المقترحين وفشل الاجتماع. وفي نفس العام أقترح الجانب السوري، باستعداد بلاده بقبول لجنة تحكيم من الخبراء السوفيت بين الجانبين. ووافق العراق على المقترح، وتم الاتفاق على تحديد أسس عمل لجنة التحكيم وهي :

أ - اعتماد قرار لجنة التحكيم السوفيتية.

ب - اعتبار الحقوق المكتسبة للعراق ١٣ مليار م٣ سنويا و ٤ مليارات م٣ سنويا لسوريا. وقسمة فائض المياه بين الجانبين بنسبة ٣٠ % للعراق و ٧٠ % لسوريا.

ج - التوقيع على معاهدة لمدة عشرة سنوات، تحدد فيها المساحات الزراعية التي ستدخل حيز الإنتاج بنسبة ٢:١ لصالح العراق.

ورغم تلك المناقشات الفنية للجان، فقد فشل الاجتماع حال عودة الوفود المفاوضة إلى حكوماتها. ولاشك، فأن الفشل يعود إلى الخلافات السياسية بين الحكومتين. وفي أوائل ١٩٧٣، عاد الجانبان لمناقشة المقترحات السابقة ومن دون التوصل إلى نتائج مرجوة.

أجتمع الجانبان في أواخر ١٩٧٣ وطالب العراق، سوريا بتدفق قدره ٤٥٠ م٣ / ث في الموسم الشتوي و ٥٠٠ م٣ / ث في الموسم الصيفي. ووافق الجانب السوري على المطلب العراقي، واعتبر هذا الاجتماع من الاجتماعات الإيجابية بين الجانبين.

أجريت مفاوضات ثلاثية لدول الحوض في أواسط ١٩٧٤، لغرض ملء خزاني كيبان والطبقة ولم تتوصل الأطراف، إلى أي اتفاق بسبب اختلاف وجهات النظر حول تقاسم حصص مياه لملء خزاناتها وعليه، عاد الجانبان العراقي والسوري للاجتماع في حزيران ١٩٧٤ لأجل تقاسم التصاريف المتوقع إطلاقها من خزان كيبان والمقدرة في حينه ١٧٥ م٣ / ثا خلال حزيران و ٣٤٠ م٣ / ثا خلال وتم الاتفاق على ما يلي :

أ ـ يتم تخزين المياه المتدفقة في بحيرة الأسد بحيرة سد الطبقة من ٥ / ٦ ـ ١٠/ ٧ / ١٩٧٤ لرفع منسوب البحيرة إلى ٢٨٣,٢٨ م على أن يكون التدفق على الحدود العراقية ـ السورية ٩٠ م٣ / ث خلال شهر حزيران و ١١٠ م٣ / ثا خلال أوائل تموز.

ب ـ خلال تلك الفترة، يستخدم العراق مخزونه من مياه بحيرة الحبانية لتلبية حاجاته المائية ثم يبدأ الجانب السوري، اعتباراً من ١١/ ٧ / ١٩٧٤ بإطلاق المياه المخزونة في بحيرة الأسد فوق منسوب ٢٨٤,٢٥ م، مضافاً إليها كميات الجريان الطبيعي للنهر الذي تم الاتفاق عليه سابقاً.

ج ـ يتم الاتفاق على تقاسم المياه المتفقة من سد كيبان لاحقاً ووفق الأهداف التنموية لكل جانب.

ولم يطبق الاتفاق وتبادل الجانبين الاتهامات حول التنصل من بنوده.

عقد اجتماع ثلاثي لدول حوض الفرات في أواسط آب ١٩٧٤ وتم الاتفاق على ما يلي :

١ ـ وافق الجانب التركي على تدفق قدرة ٣٢٥ م٣ / ث من سد كيبان اعتباراً من ١٨/ ٨/ ١٩٧٤

٢ ـ وافق الجانب السوري على تدفق قدرة ١٠٠ م٣ / ث لمدة ٢٠ يوم على الحدود السورية ـ العراقية.

عقدت مباحثات في أواخر ١٩٧٤ طالب فيها العراق سوريا بتأجيل التخزين في بحيرة الأسد لحين الانتهاء من فترة الموسم الشتوي وأعداد خطة لتحديد حصص المياه انتهى الاجتماع دون التوصل إلى اتفاق بين الجانبين.

ولقد تعمقت الخلافات السياسية بين الجانبين وفي أوائل ١٩٧٥ زادت الحملات الإعلامية والتحركات العسكرية على جانبي الحدود ونتيجة لهذا الوضع الخطير تدخلت الجامعة العربية لحل الخلاف بينهما بعد أن قدم العراق مذكرة للجامعة العربية بتاريخ ٧ / ٤ / ١٩٧٥وأجتمع مجلس الجامعة العربية في ١٢- ٢٢ / ٤ / ١٩٧٥. وأصدر قراراً، بتشكيل لجنة من الأمانة العامة للجامعة تضم في عضويتها كل من تونس؛ والجزائر؛ والسعودية؛ والسودان؛ والكويت؛ ومصر؛ والمغرب؛ والعراق؛ وسوريا لأجل التوصل إلى تسوية واقترحت اللجنة عدداً من التوصيات منها :

أ - تحتفظ سوريا بمنسوب تخزين في بحيرة الأسد ٢٩٠,٦٣ م.

ب - تستخدم إيرادات نهر الفرات في المرحلة التالية لتلبية حاجة البلدين.

ج - الفوائض المائية تحجز في بحيرة الأسد.

د - تتعهد سوريا بإطلاق المياه من بحيرة الأسد لتغطية حاجات العراق المائية ولمستوى لا يقل عن ٢٨٥ م في بحيرة الأسد ولم يلتزم الجانبان بكامل بتلك التوصيات، مما أدى لتأزم الموقف السياسي وتعلق المفاوضات بينهما.

ثم أجتمع الجانبين في أوائل ١٩٨٠، وحصل اتفاق بينهما على تشكيل لجنة فنية مشتركة وتنسيق مواقفهما في المباحثات مع الجانب التركي.

ويعتبر هذا الاجتماع إيجابياً، نظراً لتوصل الجانبين إلى قرارات هامة بشأن تشكيل اللجنة الفنية المشتركة، وانضمت تركيا إلى اللجنة الفنية المشتركة في أوائل ١٩٨٤، وعقدت اللجنة الثلاثية المشتركة لدول حوض الفرات ١٧ اجتماعاً حتى عام ١٩٩٢ دون أن تتوصل إلى أي اتفاق عادل يضمن حصص عادلة لدول الحوض.

استمرت الاجتماعات بين البلدين سوريا والعراق لتنسيق المواقف. وتقاسم نسب المياه، وكان من أبرزها الاجتماع بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٠ والذي تم فيه الاتفاق على تقاسم نسب المياه بنسبة ٤٢ % لسوريا و ٥٨ % للعراق وتواصلت الاجتماعات الدورية للجنة الفنية المشتركة بين الجانبين العراقي والسوري، لتنسيق المواقف وتبادل المعلومات المائية بعد أن قاطعت تركيا هذه اللجنة منذ حبسها للمياه في عام ١٩٩٠.

أن الخلاف السياسي بين سوريا والعراق قد مهد الطريق للجانب التركي لتنفيذ مشاريعه المائية، ودون أي عائق مما أدى لاحقاً إلى فرض شروط وصياغات جديدة عليهما ولو حصل تنسيقاً للمواقف، منذ البداية بين سوريا والعراق لاضطرت تركيا التوقيع على اتفاق لتقاسم المياه بشكل عادل.

## سورية تزيد مياه الفرات الى العراق

أجرى وزير الموارد المائية العراقي، مع وزير الري السوري مباحثات تركزت حول تحرير حصة العراق من مياه نهر الفرات التي تقوم تركيا بتزويدها لسورية، وتفعيل اللجان المائية الفنية المشتركة بين البلدين، الأمر الذي كنا قيد البحث منذ نحو عامين، وأن الجانب السوري أكّد على ضرورة تطوير علاقات التعاون بين البلدين، بما يعزز المصالح المشتركة في مجالات المياه والطاقة والكهرباء وقال المصدر إن الجانب السوري لم يعط ضمانات للجانب العراقي في إعادة النظر في مسألة تقسيم نهري دجلة والفرات ،ما لم يوافق الجانب التركي على ذلك، كما أنه وعد بتمرير المياه باتجاه العراق في الظروف الصعبة في فترة شح المياه فقط وخارج الاتفاقية والجانب العراقي مصرّ على عقد اجتماع بين تركيا بلد المنبع، وسورية والعراق بلدا العبور لبحث وعقد اتفاقية جديدة طويلة الأمد، لتقسيم مياه النهرين، نظراً لما يعانيه العراق من انخفاض في مناسيب المياه الواصلة إليه، وأوضح أن العراقيين نقلوا عن الجانب التركي نفيه وجود أي مشكلات مع سورية حول مياه الفرات وكانت اللجنة السورية التركية العراقية علّقت اجتماعاتها عام ١٩٩٣، إثر توتر العلاقات السورية التركية، وكانت تسعى إلى تحديد نسب تقاسم مياه نهر الفرات بين هذه الدول ووفقاً للتقديرات فإن منسوب نهر الفرات انخفض عند الحدود مع سورية، من ٢٨ مليار م٣ إلى نحو ١٢ مليار م٣،

بســـبب بناء تركيا ســـدود بلغت طاقتها التخزينية أكثر من ٩ مليارات م٣ وســـورية التي وصلت طاقتها التخزينية إلى أكثر من ١٤ مليار م٣ويشار إلى أن الجدل حول المياه، وصل بين الدول الثلاث في كثير من الأحيان إلى أزمات حقيقية، خاصـة مع بدء تركيا بناء سدود على النهرين منذ الستينات، ولم يتم حتى الآن الوصول إلى اتفاق يرضي الدول الثلاث، مع رفض تركيا مبدأ التقاسم وإصرارها على مبدأ تخصيص حصة لكل من سورية والعراق، حيث تعتبر العراق وســورية أن الفرات نهر دولي فيما تراه تركيا نهر قومي ورغم تجاهل الحكومة السورية لوجود مشكلة مياه مع تركيا، إلا أن كثيراً من الأوساط السورية ترى أن مشـــكلة توزيع مياه نهر الفرات، واحدة من المشـــاكل الحســـاســـة بين البلدين والتي لم يتم الاتفاق عليها، وتؤكد دمشـــق وبغداد أن الســـدود التي تبنيها تركيا أو تخطط لبنائها على الفرات تخفض منسوب النهر، في حين تعتبر أنقرة أنها تساهم في تنظيمه .

## اتفاقية وادى عربة

أدركت إسرائيل أهمية المياه ومدى شح مصادرها في منطقتنا، فسعت إلى السيطرة على كل ما يمكن أن تطاله يدها من مصـــادر المياه، فبعد الاحتلال الإســـرائيلي للأراضـــي الفلسـطينية عام ١٩٤٨ بدأت تتوجه شـمالا وشـرقا للسـيطرة على مصــادر المياه، فقامت إســرائيل باحتلال ٦٩,٤% من أراضـــي الجولان الســورية عام ١٩٦٧ فاســتولت على ١٢٥٠ كم٢ من أصل ١٨٠٠ كم٢ من المساحة الجغرافية للجولان،

وهو ما أمّن لإسرائيل السيطرة التامة علي جميع مصادر المياه  في منطقة الجولان علاوة على المنطقة الجنوبية الغربية من جبل الشـــيخ منبع نهر الأردن وهنا نرى ان إســـرائيل سيطرت على معظم منابع نهر الأردن الرئيسية باستثناء نهر اليرموك بقي خارج السيطرة الإسرائيلية، وهنا تأتي أهمية اتفاقية وادي عربة للجانب الإسرائيلي وموضوع المياه ورد في المادة السادسة والملحق الثاني للاتفاقية، ونستعرض هذا الملحق ونرى ما فيه:

المادة السادسة من اتفاقية وادي عربة بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكافة مشاكل المياه القائمة بين الطرفين:

أ: يتفق الطرفان بشكل متبادل بالاعتراف بالمخصصات العادلة لكل منهما في نهر الأردن ونهر اليرموك والمياه الجوفية في وادي عربة،وفقا للكميات والنوعيات والمبادئ المقبولة في الملحق الثاني، والتي تحترم احتراما كليا وبالنظرة الاولى لهذه المادة تبدو أنها اتفاقية عادلة للطرفين، ولكن دعونا ننظر للملحق الثاني ونرى نظرية العدالة الاســرائيلية في هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني:

المادة الاولى: تخصيص مياه نهر اليرموك:

أ: فترة الصيف تمتد من ١٥ أيار الى ١٥ أيلول من كل عام، تضخ اسرائيل كمية ١٢ مليون متر مكعب والأردن يحصل على باقي التدفق. يا لكرم اسرائيل، تحصل فقط على ١٢ مليون متر مكعب والأردن يحصل على باقي المياه في نهر اليرموك، حسنا، السؤال هنا ، ما هو مجموع المياه المتدفقة في نهر اليرموك في فصل الصيف؟

في ٢٠٠٩/٢/٢ صرح امين عام سلطة المصادر الطبيعية عن تدفق المياه في نهر اليرموك بالارقام التالية:

يتدفق ما مجموعه ١٠٧١ لتر/ثانية في نهر اليرموك في شهر فبراير أي انه في فترة الصيف اذا افترضنا استمرارهذا الرقم طوال هذه المدة يتدفق ما مقداره ٩٢٥٣٤,٤ متر مكعب في اليوم الواحد، في فترة الصيف المتفق عليها في المعاهدة هي ١٥٣ يوم، اي ان تدفق المياه في هذه الفترة في نهر اليرموك هي ١٤١٥٧٧٦٣ متر مكعب، تحصل اسرائيل على ١٢ متر مكعب ويتبقى ٢١٥٧٧٦٣ متر مكعب ، هذا اذا كان بالامكان عمليا ضخ هذه الكمية وتجفيف نهر اليرموك كليا، اذا تحصل اسرائيل على ستة اضعاف ما يحصل الاردن عليه من مياه نهر اليرموك اما في فترة الشتاء

فتحصل اسرائيل على ١٣ مليون متر مكعب ويلتزم الاردن بالتسليم لاسرائيل بضخ ٢٠ مليون متر مكعب إضافية من نهر اليرموك في فترة الشتاء، مقابل تنازل اسرائيل للاردن عن ٢٠ مليون متر مكعب من مياه نهر الاردن في فصل الصيف.بالعودة للارقام التي صرح بها السيد امين عام سلطة المصادر الطبيعية، قال ان الحد الاعلى الذي تم رصده لتدفق المياه في نهر اليرموك هو ٤١٨٦ لتر/ثانية، وبحساب المعدل لتدفق المياه في النهر هو ٤١٨٦+١٠٧١/٢ نرى ان المعدل هو٢٦٢٨,٥ لتر/ثانية اي ٢٢٧١٠٢,٤ متر مكعب في اليوم ، وكون الاتفاقية هي ان تحصل اسرائيل على ٣٣ مليون متر مكعب في فترة الشتاء ٢١٢ يوم ، فكمية المياه في هذه الفترة هي ٤٨١٤٥٧٠٨ متر مكعب، اذا يتبقى للاردن ما مجموعه ١٥١٤٥٧٠٨ متر مكعب، اي ما هو اقل من نصف ما تحصل عليه اسرائيل، هذا مرة اخرى ، اذا افترضنا بأنه يمكن ضخ جميع المياه المتدفقة في نهر اليرموك وتجفيفه كليا.

وبالنظر بتعمق لهذه المادة المتعلقة بنهر اليرموك وللارقام المرفقة، وبغض النظر عن الامكانية العملية لضخ هذه الكميات المخصصة للاردن، فأن مسألة الوقت تلعب عاملا مهما، فكم من الوقت تحتاج اسرائيل

لضخ الكميات المخصصة لها في هذه الاتفاقية على وجه التفضيل أوردت الاتفاقية كمية محددة من المياه تحصل عليها اسرائيل والمتبقي تحصل عليه الاردن بعد استيفاء الكمية الاسرائيلية وكم من الوقت يتبقى للاردن للحصول على حصته قبل الدخول في الفترة اللاحقة، نرى انها ايام معدودة لا تتعدى الاسبوع الواحد.

نهر الاردن:

أن اسرائيل تسيطر على منابع نهر الاردن الرئيسية، بداية من جبل الشيخ مرورا بالجولان، ومن هنا فأن حاجة اسرائيل لنهر الاردن في منطقة حدودها الشرقية، هي في حدودها الدنيا، لكونها تستغل هذه المياه على طول النهر حتى التقائه مع نهر اليرموك، موضوع الاتفاقية فكما نرى من المادة الثانية فقرة ج أن استخدامات اسرائيل لمياه نهر الاردن قبل التقاءه مع نهر اليرموك ، مستثناة من حساب الكميات في هذه الاتفاقية، بل اشترطت الاتفاقية في نفس المادة على ان لا تضر الكميات الموزعة فيها على استخدامات اسرائيل لهذه المياه قبل نقطة التقاء النهرين على كل حال لننظر للاتفاقية وما ورد فيها بخصوص نهر الاردن ومدى الاجحاف في بنود هذه الاتفاقية.

ورد نهر الاردن في المادة الثانية من الملحق الثاني لاتفاقية وادي عربة وهذا نص المادة:

المادة الثانية:

أ: فترة الصيف من كل عام، مقابل المياه الاضافية التي يتنازل عنها الاردن لإسرائيل وفقا للفقرة ب من المادة الاولى، تتنازل اسرائيل للاردن في فترة الصيف عن ٢٠ مليون متر مكعب من مياه نهر الاردن، مباشرة من نقطة بوابة داجانيا على النهر، يقوم الاردن بدفع كلفة التشغيل والصيانة لهذا النقل من خلال الانظمة القائمة دون الكلفة الرأسمالية وتتحمل الاردن التكلفة الاجمالية للنقل لأي نظام جديد شاملا التكلفة الرأسمالية، بروتكول منفصل ينظم هذا التحويل.

اي ان الاردن يدفع ثمن المياه الاضافية التي يحصل عليها من نهر الاردن والتي لا تحتاجها اسرلئيل اصلا، مقابل المياه الاضافية المجانية التي تحصل عليها اسرائيل من نهر اليرموك

ب: فترة الشتاء من كل عام، يحق للاردن تخزين ما لا يقل عن ٢٠ مليون متر مكعب من مياه الفيضانات في جنوب نهر الاردن فى نقطة التقائه مع نهر اليرموك، ويمكن استخدام مياه الفيضانات الزائدة والتي كان من الممكن ان تكون مياه مهدورة، لما فيه مصلحة الطرفين، بما في ذلك امكانية تخزينها خارج مجرى النهر.

ج: بالاضـافة لما سـبق، يحق لاسـرائيل الحفاظ على اسـتعمالاتها الحالية لمياه نهر الاردن بين التقائه مع نهر اليرموك والتقائه مع طيرات تسـفي احد روافد نهر الاردن في الجانب الاسـرائيلي ويحصـل الاردن على كمية مسـاوية لاسـرائيل من ما يتبقى بعد اسـتخدامات اسـرائيل بعد نقطة التقاء النهرين شـريطة ان اسـتخدام الاردن لن تضـر كمية او نوعية اسـتخدامات اسـرائيل المذكورة اعلاه، تقوم لجنة مشـتركة بمسـح الاسـتخدامات الحالية لاسرائيل ، والوقاية من اي ضرر ملموس لهذه الاستخدامات.

ويحق للاردن كمية سنوية قدرها ١٠ مليون متر مكعب من المياه المحلاة من تحلية مياه البحر من اصـل ٢٠مليون متر مكعب من الينابيع المالحة المحولة الان الى نهر الاردن، وان اسرائيل سوف تستكشف امكانية تمويل تكلفة الصيانة والتشغيل لامداد الاردن من هذه المياه المحلاة هذا يعني عدم التزام اسـرائيل بالتكلفة بل النظر فيها ، عند بدء نفاذ هذه المعاهدة، سـتزود اسـرائيل الاردن بما مقداره ١٠ مليون متر مكعب من مياه نهر الاردن، خارج فترة الصيف وخلال التواريخ التي يختارها الاردن رهنا للسعة القصوى للنقل.

والنتيجة تنازل الاردن عن جميع مياه نهر اليرموك تقريبا، وهي المياه ذات الجودة العالية، مقابل وعود اسـرائيلية بتزويد الاردن بالمياه المحلاة التي لم تنص الاتفاقية على مواصفاتها وجودتها .

# الفصل الرابع:

# حول الأنهار الدولية

## قواعد هلسنكي

عرفت المادة الثانية من قواعد هلسنكي النهر الدولي أو حوض النهر بأنه:المنطقة الجغرافية التي تمتد لأكثر من دولتين أو أكثر من الدول التي تحددها حدود فاصلة نظام المياه، بما فيها المياه السطحية والجوفية، والتي تتدفق جميعها علي أقاليم مشتركة وفقا للمادة الثالثة فإن دولة الحوض هي الدولة التي يمر بها حوض نهر يمر بأراضي دولة أخري أو أكثر.

ــ وتم تأكيد هذا التعريف في المادة ٢/ب من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧ عندما عرفت المجري المائي الدولي بأنه أي مجري مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة وقد جاء تعريف المجري المائي بأنه شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضا ببعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة اذن اكتسبت عملية إدارة الأملاك الاستراتيجية الدولية ومنها موارد وثروات مياه البحار بصفة عامة والموارد الأخرى

مثل عائدات المجاري المائية الدولية أهمية متصاعدة في ظل النقص المتوالي للمياه العذبة فقد بلغ مجموع الاتفاقيات التي تناولت الأنهار الدولية ما يجاوز الخمسين اتفاقية والتي أهمها وأولها كمعاهدة خاصة بالمياه الدولية هي المعاهدة الموقعة بين هولندا وألمانيا وهدفها تنظيم الاستعمال المشترك للحقوق المتعلقة بالأنهار بين الدول المبرمة لها بتاريخ ٢/٨/١٧٨٥، تلتها بعد ذلك معاهدة باريس الموقعة بين فرنسا وألمانيا بشأن الملاحة في نهر الراين ، أما بشأن نهر الدانوب فقد أبرمت معاهدتا باريس ١٨٥٦ ولندن ١٨٨٣ والاتفاقية المبرمة بين مصر والسودان بشأن مياه النيل سنة ١٩٠٧، وكذلك الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٢/١٧/ ١٩١٤ بين فرنسا وايطاليا بشأن نهر رينو وروافده ومعاهدة فرساي سنة ١٩١٩، والمعاهدة المبرمة سنة ١٩٢٢ بين روسيا وفنلندا وموضوعها عدم تحول مجري النهر أو إقامة منشآت مائية تؤثر علي تدفق المياه، ومعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ التي أوجبت علي الدول المشتركة فى الأنهار الحفاظ علي الحقوق المكتسبة للدول المتشاطئة، والاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا بشأن نهر الراين عام ١٩٢٦، والمعاهدة الروسية الإيرانية حول استغلال نهر أراكس الموقعة ١٩٥٧ إضافة إلي الاتفاقية الموقعة بين الهند وباكستان سنة ١٩٦٠ بشأن نهر الهندوس وأخيرا أصدرت الأمم المتحدة ١٩٩٧ اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية.

## معاهدة باريس ١٨٥٦

بعد توقف حرب القرم نشـــر السـلطان العثماني عبد المجيد في ١٢ من جمادى الآخرة ١٢٧٢ هـــ ١٨ فبراير ١٨٥٦ م، فرمانا عُرف باسم المرسوم الهمايوني للإصـلاحات، والذي اعترف بمجموعة من الحقوق للأقليات الدينية في الدولة العثمانية، وكان هدفه الحقيقي محاولة الدولة العثمانية كسب الرأي العام الأوروبي إلى جانبها أثناء المفاوضات لتوقيع معاهدة باريس وافتتح مؤتمر باريس في ١٩ جمادى الآخرة ١٢٧٢ هـــ ٢٥ فبراير ١٨٥٦ وتم توقيع معاهدة باريس بعد ٣٤ يوما من افتتاح المؤتمر في ٢٣ رجب ١٢٧٢هـ ٣٠ مارس ١٨٥٦م، وتضمنت عدة نقاط مهمة، منها:

- حرية الملاحة في نهر الدانوب.
- تشكيل لجنة دولية للإشراف على ذلك.
- إعلان حياد البحر الأسود : وكانت هذه المادة كارثة بالنسبة لروسيا حيث أجبر هذا النص روسيا على سحب سفنها الحربية من هذا البحر ونقلها إلى بحر البلطيق، وبالتالي أصبح البحر الأسود بحيرة عثمانية من الناحية الفعلية وليس القانونية.

كان لهذه المعاهدة آثارها على الدولة العثمانية، حيث وقعت بعض المصـــادمات الطائفية في بعض المناطق في الدولة كما أن هذه المعاهدة عطلت الوجود الروسي في البحر الأسود قرابة ١٥ عاما، حتى تمكن القيصر ألكسندر الثاني من إنهاء معاهدة باريس سنة ١٢٨٧هـ ١٨٧٠ م، أثناء الحرب البروسية- الفرنسية

اتفاقية باريس لسنة ١٨٩٨

هذه الإتفاقية الموقعة في ١٠ ديسـمبر ١٨٩٨ بوسـاطة فرنسـية و صـادق عليه مجلس الشـيوخ الأمريكي في ٦ فبراير ١٨٩٩ ينهي الحرب الإسـبانية – الأمريكية ، و التي اعترفت إسبانيا باستقلال كوبا والتنازل عن بورتوريكو والفلبين لصـالح الولايات المتحدة الأمريكية .

معاهدة لوزان

معاهدة أوشي أو معاهدة لوزان الأولى١٩١٢

هي معاهدة وقعت بين مملكة إيطاليا والسـلطنة العثمانية وتم توقيعها اثر الحرب التركية الإيطالية ١٩١١-١٩١٢ عقدت في قلعة أوشـي في أوشـي بضـواحي لوزان بسـويسـرا في ٢٢ شوال ١٣٣٠هـــ الموافق ٣ أكتوبر ١٩١٢ بموجبها انسحبت الدولة العثمانية من ليبيا، كما حصلت إيطاليا على امتيازات في ليبيا،

وتركت أهلها وحدهم وجهًا لوجه أمام الإيطاليين وجهت إيطاليا إنذارا مدته ثلاثة أيّام للأتراك لقبول المقترح الإيطالي للمعاهدة وبعد مفاوضـــات وقعت المعاهدة في ١٨ أكتوبر ١٩١٢ ووقعها من الجانب العثماني محمد نبيه بيك ورمبولجيون فخر الدين بك ومن الجانب الإيطالي بيترو بورتيليني، جيودو فوســـيناتو وجوزيبي فولبي ومن بنودها يلتزم السّـــلطان التّركي بمنح الاســـتقلال الذّاتي لطرابلس وبرقة، وموافقة الحكومة الإيطالية أن يعين السّـــلطان العثماني القضـــاة في برقة وطرابلس، وســـحب جميع الجنود والضّـــباط والموظفين من طرابلس وبرقة.

**<u>معاهدة لوزان الثانية</u>** <u>٢٤ يوليو١٩٢٣</u>

معاهدة لوزان وتعرف أحيانا باسم معاهدة لوزان الثانية تم توقيعها في ٢٤ يوليو١٩٢٣ كانت معاهدة سلام وقعت في لوزان، سويسرا تم على أثرها تسوية وضع الأناضول وتراقيا الشـرقية القسـم الأوروبي من تركيا حاليا في الدولة العثمانية وذلك بإبطال معاهدة سيفر التي وقعتها الدولة العثمانية كنتيجة لحرب الاستقلال التركية بين قوات حلفاء الحرب العالمية الأولى والجمعية الوطنية العليا في تركيا بقيادة مصـــطفى كمال أتاتورك قادت المعاهدة إلى اعتراف دولي بجمهورية تركيا التي ورثت محل الإمبراطورية العثمانية.

حددت المعاهدة حدود عدة بلدان مثل اليونان وبلغاريا وتركيا والمشـرق العربي تنازلت فيها تركيا عن مطالبها بجزر دوديكانيسيا الفقرة ١٥ وقبرص الفقرة ٢٠ومصر والسودان الفقرة ١٧ والعراق وسـوريا الفقرة ، كما تنازلت تركيا عن امتيازاتها في ليبيا التي حددت في الفقرة ١٠ من معاهدة أوشـي بين الدولة العثمانية **و** مملكة إيطاليا في ١٩١٢ وفي المقابل، أعيد رسم الحدود مع سوريا بما يشمل ضم أراض واسعة وتضم من الغرب إلى الشرق مدن ومناطق مرسين وطرسوس وقيليقية وأضنة وعنتاب وكلس ومرعش وأورفة وحران وديار بكر وماردين ونصيبين وجزيرة ابن عمر.

## اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١

كانت المياه النهرية من الأموال المشاعة، كالفضاء وأعالي البحار، إذ يستطيع المنتفع التصـرف بها كما يشـاء ثم ما لبث أن تبدل الوضـع ابتداء من القرن العاشـر الميلادي مع ظهور الإقطاعيات واحتكارها للملاحة في الأجزاء من المجاري المائية التي تعبر أراضيها أو تجاورها. ومنذ ذلك الوقت، بدأ يظهر للعيان الفرق بين ما يطلق عليه النهر الدولي والنهر الوطني، ولكن دائماً بالاسـتناد إلى مفهوم الملاحة؛ فإذا كان النهر صـالحاً للملاحة ويفصـل بين دولتين أو أكثر كنهر الراين بين فرنسـا وألمانيا، أو يعبر أراضـي دولتين أو أكثر كنهر الدانوب فهو نهر دولي، ولكل دولة يمر فيها هذا النهر حق حرية الملاحة في الجزء الذي يعبر أو يجاور أراضيها،

ولم يكن يسمح للغير بالملاحة فيه إلا بموجب اتفاقيات خاصة ومقابل دفع رسوم معينة وما لبثت حرية الملاحة أن بلغت أوجها عندما أقرَّ المرسوم الصادر عام ١٧٩٢ عن المجلس التنفيذي المؤقت للثورة الفرنسية مبدأ حرية الملاحة في جميع الأنهار الصالحة للملاحة ولمصلحة جميع الدول المتشاطئة وغيرها ثم ترسخت حرية الملاحة قاعدة قانونية عامة بموجب وثيقة فيينا لعام ١٨١٥ ومعاهدة فرساي للسلام لعام ١٩١٩ بالنسبة إلى أنهر الراين والدانوب والألب، إلى أن تم التوصل بإشراف عصبة الأمم إلى عقد اتفاقية برشلونة في ١٩٢١/٤/٢٠ حول نظام الأنهار القابلة للملاحة، وفيما يأتي أهم ما ورد فيها:

١ـــ مفهوم مجاري المياه الصالحة للملاحة وذات الأهمية الدولية: نصت المادة الأولى من النظام الملحق بالاتفاقية على ما يعنيه مفهوم النهر الدولي حسبما هو متعارف عليه ذاك الوقت، والذي يشمل ضمن محتواه العام: مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تفصل بين أراضي عدة دول أو تجري فيها، وكذلك مجاري المياه ذات الأهمية الدولية بمقتضى تصرفات وحيدة الطرف تصدر من الدول التي تجري فيها، أو بموجب اتفاق دولي تقره الدول المتشاطئة للنهر، ومجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية قد تضم دولاً أخرى إضافة إلى الدول المتشاطئة لمجرى المياه.

٢ـ قاعدة حرية الملاحة والمساواة في المعاملة: نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تطبيق قاعدة حرية الملاحة لمصلحة مراكب جميع الدول الموقعة عليها، سواء أكانت من الدول التي يقع فيها المجرى المائي أم من الدول الأخرى، كما أوردت المادة الرابعة مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع السفن، وألزمت المادة السابعة عدم فرض رسوم سوى ما يتعلق منها بالصيانة ومقابل خدمات فعلية. وأعلنت المادة الخامسة أنه يجوز للدولة التي يجري النهر في إقليمها أن تقصر التعامل في شواطئها المحلية لمصلحة مراكبها حصراً ويحق للدول المتشاطئة بموجب المادة التاسعة الامتناع عن تطبيق القواعد العامة لنظام حرية الملاحة إذا ما تدخلت أحداث خطيرة تتعلق بالملاحة الإقليمية للدولة أو بمصالحها الحيوية، على أن تقدَّر الضرورة بقدرها وأن تنتهي الظروف الاستثنائية بزوال أسباب وجودها. ومع أن عدد الدول التي ارتبطت باتفاقية برشلونة الذي تجاوز الأربعين عند ولادتها انحسر إلى ٢١ دولة بعد ذلك، لكن استمرار التعامل بموجب قواعدها من قبل الدول حتى اليوم جعل قواعدها عرفاً دولياً واجباً على الدول كافة.

## اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧

تميَّز الوضع القانوني لاستخدام الأنهار الدولية لغايات غير الملاحة النهرية بالغموض والتشــتت، وذلك منذ رفض أغلبية الدول التصــديق على اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٩٢٣/١٢/٩ حول تجهيز الطاقة المائية التي تهم عدة دول، وبناء عليه، بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٦٩ تاريخ ١٩٧٠/١/٨ إلى دعوة لجنة القانون الدولي لدراســة مســألة تقنين القانون المتعلق باستخدام الأنهار الدولية للغايات غير الملاحية. وقد توصلت اللجنة بعد نحو سبعة وعشرين عاماً من المناقشات الفقهية واستطلاع آراء عدد كبير من الدول إلى عرض النص النهائي لمشــروعها على الجمعية العامة التي اعتمدته بقرارها رقم ٥١/٢٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ بعنوان الاتفاقية العامة حول القانون المتعلق باســتخدامات المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة وفيما يأتي أهم ما تضمنته الاتفاقية من بنود مهمة:

١ـــــــ مفهوم المجرى المائي الدولي: اســـتعرضـــت لجنة القانون الدولي جميع المفاهيم المســـتخدمة للأنهار الدولية، مثل: الحوض النهري والحوض المائي الدولي وحوض التصـــريف الدولي، وقررت أخيراً اعتماد مفهوم المجرى المائي الدولي الذي عرَّفته المادة الثانية من الاتفاقية بأنه: نظام المياه الســـطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشـــكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصـــل بشـــكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك.

٢ـــ الاستخدام العادل والمنصف للمصـادر المائية: نصت المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٩٧على هذا المبدأ الذي لا يمكن تطبيقه عملياً إلا مع الأخذ في الحسبان ضرورة استبعاد أي أولوية بين الاســـتخدامات المختلفة للمياه، كما أشـــارت إلى ذلك المادة ١٠ من الاتفاقية وأضـــافت المادة الســـادســـة أنه يجب التوفيق بين جميع العوامل والظروف الملائمة لتحديد معنى الاســـتخدام العادل للمياه ودرجة الاعتماد على المياه والاتفاقات المعقودة، ولا يعني هذا المبدأ تقسـيم المياه كمياً أو نسـبياً وإنما اسـتخدامها اسـتخداماً مثمراً ومتعقلاً لمصـلحة الدول المتشاطئة كافة.

٣ـ المسئولية الدولية عن الإضرار بالغير: هذا المبدأ المعترف به كقاعدة عرفية منذ إعلانه في حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو، تم ترسيخه أيضاً في المادة السابعة من اتفاقية عام ١٩٩٧ التي نصت على الامتناع عن التسبب بأضرار جسيمة للدول الأخرى عند استخدام المجرى المائي الدولي، مع التسامح بحصول بعض الأضرار غير الجسيمة التي يمكن التعويض عنها بموجب اتفاقيات خاصة كما حظرت المادة٢١ من الاتفاقية الأعمال الهادفة إلى تحويل المجرى المائي الدولي أو تحويل وتخفيض جريان المياه ومنسوب المجرى.

٤ـ التعاون والتفاوض بحسن نية: نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على التزام التعاون على أساس المساواة السيادية للدول المتشاطئة لتحقيق الفوائد المتبادلة بقصد بلوغ الاستخدام الأمثل للمجرى المائي الدولي، بما في ذلك تبادل المعطيات والمعلومات حول حالة مجرى النهرالمادة ٩ والوقاية من الكوارث الطبيعية المواد ٢٧ و٢٨ وفي مجال ضبط المياه وتدفقها المواد ٢٥ و٢٦ والتشاور فيما يتعلق بالمشروعات المخطط لها المواد ١١ إلى ١٩ وأخيراً نصت المادة ٣٣ على سلسلة من الإجراءات لتسوية الخلافات سلمياً بين الدول كالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والتوسط والتحقيق والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

لا تثير مسألة الملاحة في الأنهار الدولية حالياً أي مشكلات ذات أهمية بعدما ترسخت قاعدة حرية الملاحة عرفياً وبموجب اتفاقيات خاصة، لكن الأنظمة القانونية لبعض المجاري المائية لازالت تتميز بعدم الوضوح وانعدام الاستقرار، كما هي الحال في أحواض الفرات ودجلة و شط العرب، والأردن والنيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، في حين تم عقد اتفاقيات خاصة، ثنائية ومتعددة الأطراف، لتنظيم استخدامات كثير من المجاري المائية الدولية، كاتفاق ١٩٦٣/١١/٣٠ للملاحة في نهر الدانوب، واتفاقية ١٩٧٦/١٢/٩ لحماية نهر الراين من التلوث الكيميائي، واتفاقية ١٩٧٣/٣/١١ لتنظيم استغلال مياه نهر السنغال، واتفاق ١٩٩٥/٤/٥ حول الاستغلال الأمثل لنهر الميكونج، واتفاق ١٩٦٠/٩/١٩ حول تقسيم مياه نهر الهندوس السند، واتفاق ١٩٧٨/٧/٣ حول استغلال مياه حوض الأمازون. كما يشار بهذا الخصوص إلى قرار التحكيم لعام ١٩٧٥ حول استخدام بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا، وحكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧ في قضية المشروعات المنفذة على نهر الدانوب بين هنغاريا وسلوفاكيا، وكذلك القرارات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام١٩٧٧ حول المياه، ومؤتمرات أعوام ١٩٧٢و١٩٩٢و١٩٩٧ حول البيئة والتنمية. وهذا ما يؤلف بمجمله محور قانون استخدام المجاري المائية الدولية.

## المعاهدة الأمريكية - الكندية لعام ١٩٧٢م

بدأت بعض المواد في تلويث البحيرات العظمى منذ بداية القرن العشـــرين، وبخاصـــة بحيرة إيري وتتكون هذه الملوثات من مخلفات صــناعية ومياه المجاري والمخلفات الناتجة عن احتراق الوقود التي تحملها الرياح لتلقيها في البحيرات، وذلك بالإضـــافة إلى الملوّثات الزراعية ويمكن أن يسبب التلوث أمراضـاً للأسماك وتتراكم العناصر السامة فيها، فتصبح خطراً على جسم الإنسـان وتسـبب التلوّث في إقفال بعض الأماكن أمام السـكان وبناء على ذلـك فقد وقعّت الولايـات المتحـدة وكنـدا عـام ١٩٧٢م اتفـاقيـة للحفـاظ على نوعيـة ميـاه البحيرات العظمى. وبموجب هذه الاتفاقية تمت إقامة محطات التنقية، وأصـــبح طرح المخلفات الصــناعية إلى البحيرات، يخضــع لمراقبة صـــارمة، فســاعد هذا على بقاء مياه البحيرات غير ملوّثة إلى حدٍّ كبير ورغم ذلك، ما تزال مياه البحيرات تحتوي على عناصر كيميائية سامة، عدّها بعض العلماء خطرة على صحة الإنسان.

اتفاقية برشلونة لمياه البحر المتوسط

نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا دوليا حكوميا حول حماية البحر الأبيض المتوسط شارك فيه ١٦ بلدا متسطيا و قد تم إقرار برنامج عمل المتوسط الذي يشتمل على أربع عناصر أساسية:

· عنصر تقديري: برنامج متكامل للبحث و المتابعة المستمرة و تقيم التلوث و تبادل المعلومات،

· عنصر التصرف: التخطيط المندمج للتنمية و التصرف في موارد حوض البحر المتوسط،

· عنصر قانوني: اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها مع ملاحق تقنية لحماية الوسط البحري

· عنصر مؤسساتي و مالي: الوسائل المؤسساتية و المالية لتنفيذ خطة عمل المتوسط.

تم اعتماد اتفاقية برشلونة سنة ١٩٧٦ ثم وقع تعديلها سنة ١٩٩٥. و تبعا لهذه الاتفاقية تقوم البلدان المتعاقدة ألبانيا، الجزائر، البوسنة و الهرسك، كرواتيا، قبرص، الإتحاد الأوروبي، مصر، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، لبنان، ليبيا، مالطا، إمارة موناكو، المغرب، سلوفينيا، إسبانيا، سوريا، تونس و تركيا باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل حماية و تحسين نوعية الوسط البحـــري و تقليص و تجنب كل أسباب التلوث بمنطقة المتوسط.

هنـــاك أربع أشكال من التلوث تطلبت و لا تزال تطلب عناية خاصة من قبل كل الأطراف المتعاقدة وهي:

·التلوث الناجم عن عمليات الإلقاء بعرض البحر

· التلوث الناجم عن السفن

· التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر

· التلوث الصادر عن الأنشطة البرية.

ترمي اتفاقية برشلونة إلى إرساء نظام تعاون و تبادل معلومات بين مختلف الأطراف المتعاقدة في صورة حصول حادث طارئ قد ينجر عنه تلوث بمنطقة البحر الأبيض المتوسط و ذلك بغاية إزالته أو الحد منه.

تسعى الأطراف المتعاقدة إلى إرساء نظام للمراقبة المستمرة للتلوث و تتعاون فيما بينها في الميدان العلمي و التكنولوجي و تضع الأساليب المناسبة لتحميل المسؤولية في حالة عدم احترام اتفاقية برشلونة أو إحدى بنودها.

قامت اتفاقية برشلونة بوضع الوسائل القانونية اللازمة من أجل تسوية الخلافات الممكنة بين الأطراف المتعاقدة و التحكيم فيما بينها. تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها لتطبيق اتفاقية برشلونة ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور الكتابة من أجل تيسير تطبيق هذه الاتفاقية ويصاحب اتفاقية برشلونة ستة بروتوكولات تعتبر صكوكا ملزمة قانونا تتناول جوانب محددة لحماية البيئة وهي

· بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن و المركبات الجوية بروتوكول الإلقاء

· البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوائبروتوكول حالات الطوارئ

- بروتوكول المصادر البرية
- بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي
- بروتوكول عرض البحر أو استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر
- بروتوكول النفايات الخطرة

بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن و المركبات الجوية بروتوكول الإلقاء

تم اعتماد هذا البروتوكول بمؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية برشلونة المنعقد ببرشلونة ١٩٧٦ وقد تم تعديله بمؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية برشلونة المنعقد ببرشلونة ١٩٩٥ ليصبح اسمه بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات و الترميد في البحر و قد تحول من السماح بإلقاء النفايات بالبحر و منعه في بعض الحالات الاستثنائية إلى منع إلقاء النفايات بالبحر و السماح به في بعض الحالات الاستثنائية.

البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ

- بروتوكول حالات الطوارئ تم اعتماد هذا البروتوكول بمؤتمر المفوضين للبروتوكول المتعلق في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المنعقد ببرشلونة و دخل حيز التنفيذ ١٩٧٨يعتبر هذا الإجراء ذو أهمية بالغة بالنسبة لمنطقة المتوسط التي تعبرها كميات هائلة من النفط و عدة مواد خطرة أخرى.

٣- بروتوكول المصادر البرية

تم اعتماد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية بمؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية برشلونة المنعقد بأثينا بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٠ و دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٧ جوان ١٩٨٣. و قد تم تعديله بمؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية المنعقد بسيراكوزا بإيطاليا بتاريخ ٦ و٧ مارس ١٩٩٦ ليصبح اسمه بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية.

يهدف بروتوكول المصادر البرية إلى إزالة التلوث الناجم عن مصادر و أنشطة برية متواجدة على الشريط الساحلي أو بمقربة من الأحواض المائية، منطقة المستجمع المائي بكاملها داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، والتي يجري تصريفها في منطقة البحر المتوسط مع إيلاء الأولوية بصورة خاصة للقضاء التدريجي على الملوثات من المواد السامة و المداومة و المتراكمة إحيائيا.

بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي

تم اعتماده بمؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة المنعقد ببرشلونة ١٩٧٦ ببرشلونة وقد حل محل بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام ١٩٨٢ بمقتضى الفصل ٣٢ منه وقد تم اعتماد الملاحق الخاصة بهذا البروتوكول بمؤتمر المفوضين بشأن الملاحق الخاصة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي بالمتوسط المنعقد بموناكو بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٩٦ يهدف البروتوكول إلى حماية التنوع البيولوجي وأنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض بمنطقة المتوسط من خلال تحديد هذه المناطق وحسن إدارتها و التصرف فيها.

بروتوكول عرض البحر أو استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر تم اعتماده بمؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة المنعقد بمدريد بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٤ ينظم هذا البروتوكول عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر كما يعد القواعد التي يجب إتباعها للحصول على موافقة للقيام بهذه الأنشطة.

بروتوكول النفايات الخطرة تم اعتماد بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود بتاريخ ٠١ أكتوبر١٩٩٦. يمنع هذا البروتوكول التصدير أو الاستيراد أو العبور للنفايات الخطرة أو المشعة وكذلك المواد التالفة مثل المبيدات من دول الإتحاد الأوروبي إلى الدول الأخرى.

· بروتوكول الإلقاء

· بروتوكول المصادر البرية

· وبروتوكول النفايات الخطرة.

ويرتكز برنامج مراقبة ومكافحة التلوث بمنطقة البحر المتوسط على البروتوكولات الثلاثة التالية:

صادقت الجمهورية التونسية، بمقتضى القانون عدد ٧٥-٩٨ المؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٩٨ على:

١. التعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث أو اتفاقية برشلونة

٢.التعديلات على بروتوكول حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن و المركبات الجوية أو بروتوكول الإلقاء

٣. التعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية٠

٤. التعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

# الباب الثالث

# المستقبل والقانون

## النزاعات الكامنة؟

هناك الكثير من المواقف التي تشكّل فيها المياه وأساليب إدارتها وتوزيعها مشكلة كبيرة وفي البلدان كلها التي يوجد فيها اتفاق أو لا يوجد فيها اتفاق على تقاسم مواردها المشتركة من المياه العذبة القابلة للتجدد،هناك وضع قائم قد يتضح أنه ينطوي على توترات خطرة، يمكنها في يوم من الأيام أن تتطور نحو حالة من أزمة حادة، بل قد تؤدي إلى الحرب وبالتأكيد، ليس هناك في التاريخ الحديث للعلاقات الدولية، نزاعات نشبت من أجل المياه، وبغض النظر عن حرب الأيام الستة في يونيو ١٩٦٧م،وكذلك الاضطرابات بين السنغال وموريتانيا في عام ١٩٨٩م،فمن الصعب إيجاد أمثلة على التوتر الذي يُعد فيه الذهب الأزرق الهدف الفعلي، ولاسيما أن النزاع العربي الإسرائيلي في يونيو ١٩٦٧م، إذ أوضح أهمية موارد المياه للأطراف المعنية، غير أنه يندرج ضمن سلسلة التوترات الطويلة والخطرة،والتي ترجع إلى الفترة التي سبقت إنشاء إسرائيل،ولا بأس من أن نعد الحالة التي جاءت مصادفة في الوضع بين السنغال وموريتانيا حالة تاريخية،حيث المنافسات العرقية ونتائج إزالة الاستعمار، وبدرجة أقل الجفاف، كانت هي العوامل المعللة للتوترات التي نشبت بين البلدين عام ١٩٨٩م.

بيد أن المواقف موجودة بحالة كامنة نائمة، ويحتل الشرق الأدنى فيها مكانة هامة، ففي عام ٢٠٠٠م لم تنجح سوريا وإسرائيل في عقد اتفاق سلام دائم بسبب مضمون الاقتراح الذي قدمه رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك، وهو أن يتخلّى لدمشق عن مساحة تعادل مساحة مرتفعات الجولان،بشرط أن تتنازل دمشق من ناحيتها عن أي منفذ إلى بحيرة طبريا،وكذلك بالنسبة للأردن، الذي عقد معاهدة سلام مع إسرائيل في عام١٩٩٤م، فهو يشكو بانتظام من أنه لا يمتلك منافذ كافية إلى مصادر مياه نهر الأردن، هذا دون الحديث عن سكان الأراضي الفلسطينية الذين يعانون جرّاء استغلال إسرائيل لقسم كبير من مياههم الجوفية وهذه الأوضاع لا تقتصر على الحالة العربية الإسرائيلية وحدها، فالعلاقات السورية الأردنية، وكذلك التركية العربية عموماً، تشكّل في الواقع أمثلة، حيث يمكن للتوترات السياسية أن تختلط بالرهانات المائية.

وليست القارة الأفريقية بمعزل عن ذلك، وهي تشكّل الخاصرة العربية، فحالة نهر النيل والتوترات الناجمة عن تقاسم مياهه تظل على الأرجح الأكثر دلالة، فمصر وهي البلد الواقع على مصب نهر النيل في البحر، تواصل بموجب اتفاق مياه نهر النيل المعقود في عام١٩٥٩م الاستفادة من الجزء الأكبر من مياه هذا النهر ٧،٧٥%، وذلك على حساب السودان،وأثيوبيا خصوصًا، ومن ناحية أخرى، عندما قررت هذه الأخيرة عام١٩٨٩م اللجوء إلى النصائح المائية الإسرائيلية،

سرعان ما برزت التوترات بينها وبين مصر والأكثر تعميمًا هو أن القارة الأفريقية التي تضم خمسين بحيرة ونهرًا، تتقاسمها غالبًا دولتان أو أكثر معرَّضة على الأرجح لنزاعات على المياه بدرجات متفاوتة، فإضافة إلى التوترات السنغالية الموريتانية، فإن الجزء الأفريقي الواقع جنوبي الصحراء الأفريقية يظل متميزًا بما تمليه حالة النيجر، فالنيجر بلد محروم جدًا من المياه بسبب جغرافيته القاحلة، وعجزه عن الضغط سياسيًا على البلدان الواقعة عند منابع نهر النيجر وبغض النظر عن أن في مجموع القارة الأفريقية وتستحق حالة وسط آسيا أن تلفت الانتباه، ففي هذه المنطقة من العالم، تسود مفارقات جمة العلاقات بين بلدان منابع الأنهر وهي: قيرغيزستان، وطاجكستان، وبلاد مصب الأنهر وهي: كازاخستان، وأوزبكستان، وتركمانستان واختلاف مساحات تلك البلدان وحاجاتها المتزايدة إلى المياه، والاستغلال المفرط لبعض تلك البلدان لمواردها من الماء العذب القابل للتجدد، يجعلها خاضعة لمجريين مائيين إقليميين أساسيين هما: نهرا آموداريا، وسيرداريا، وهما ينبعان من قرغزستان وطاجكستان على التوالي، وهذان البلدان المدركان لأهمية وضع بلديهما كمنبعين لهذين النهرين، يستغلان ذلك في التحكم بمنسوب مياه النهرين حسب رغبتيهما، وحسب حالة العلاقات الدبلوماسية المحيطة بهما، والثروة الزراعية لبلدان المصب في وسط آسيا تصطدم لذلك بالثروة المائية الكبيرة لبلدان المنابع، التي لا تتردد من ناحية ثانية في تقوية إمكاناتها من خلال تنمية عدد من مشاريعها الوطنية الشرهة للمياه. والواقع أن مثل هذا الوضع، حتى وإن لم يُترجم بتوترات خطيرة اليوم، يبقى حاملاً لبذور أخطار من الجدير عدم إهمالها، بل ويجب التمكن من استباقها لتفاديها على أحسن وجه.

# نص مشروع قانون المياه العربية الموحّد

نص مشروع قانون المياه العربية الموحّد

الكتاب الأول : الأحكام العامّة

الباب الأول الفصل الأول

المادة ١ : تعاريف :

آ – المجرى المائي : يعني شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل علاقتها بعضها بعض كلاً واحداً ويتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة .

ب – النهر الإقليمي : هو النهر الذي يقع بأكمله بما فيه الروافد والمصب ضمن أراضي دولة واحدة .

المادة ٢ : المجرى المائي الدولي :

ويقصـــد بـه في معرض هذا القانون ، المجرى الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة إذ أن العنصر الأساسي في المياه أنها متحركة ودائمة التنقّل ولا تعرف الحدود وهي بذلك مورد مشترك يقتضي تعاوناً دولياً من أجل اقتسامه .

المادة ٣ : لكل دولة الحق في استخدام مياه النهر الدولي سنداً لمبدأ السيادة على أراضيها وهذا يعني بالضرورة التوزيع المتساوي في استخدام مياه النهر الدولي إنّما يعني المساواة في حقّ الاستخدام .

المادة ٤ : الأنهار الحدودية : هي الأنهار التي تشـــكل الحدود بين دولتين وإن خط الحدود هو الخط الوهمي الذي ينطبق على وســـط عرض النهر وهو ما يســـمى عادة باســـم الخط المنصف وذلك في الأنهار الغير صالحة للملاحة .

المادة ٥ : الأنهار الحدودية الصالحة للملاحة : لا ينظر في تحديد عرض النهر إلى عرض النهر وفق المادة السـابقة بل إلى عمق المسـاحة المائية الصـالحة للملاحة حيث يكون الخط المنصـف لهذه المسـاحة المائية هو الخط الحدودي المعتبر ولا يشـترط أن يكون هذا الخط منطبقاً تماماً على الخط المنصف للنهر بحيث ينظر إلى اتخاذ خط القاع معياراً للتقسيم

المادة ٦ : الأنهار العربية : يقصد بها الأنهار الموجودة في كل دولة من الدول العربية من المنبع إلى المصب .

المادة ٧ : المياه العربية : هي كافة مصـــادر المياه العربية الواقعة ضـــمن أقاليم الدول العربية بمختلف أشكالها كالينابيع والأنهار والبحيرات والوديان ... إلخ .

الفصل الثاني

المادة ٨ : ينطبق هذا القانون على جميع الجرائم المائية المقترفة في أراضي الدول العربية على مختلف الثروات المائية فيها ومنشآتها .

المادة ٩ : يعاقب وفق أحكام هذا القانون كل شــخص عربي كان أم غير عربي فاعلاً كان أم محرضـاً أم متدخلاً أقدم داخل أراضــي الدول العربية أم خارجها على ارتكاب أي عمل من شـأنه المسـاس بحقوق البلاد المائية ، بصـفته الشـخصـية أو الرسـمية أو الاعتبارية ، وبدون إذن رسمي إذا كان شخصاً رسمياً أو اعتبارياً من دولته .

المـادة ١٠ : يطـال العقاب الجاني المذكور في المادة السـابقة ولو فقد المرتكب جنسـيته العربية أو اكتسبها بعد ارتكابه للجرم المائي المنسوب إليه .

المادة ١١ : تطبق العقوبات المفروضة على تلك الجرائم وفق نصوص هذا القانون .

الباب الثاني في الأحكام

الفصل الأول

المادة ١٢ : في أية جريمة مائية لا تقلّ العقوبة عن الحبس مدّة خمس سـنوات مع الغرامة كحد أدنى .

المادة ١٣ : أما الجرائم المائية الواقعة على المياه العربية من قبل دول أجنبية فتطبق بحقها العقوبات التالية :

آ – التنبيه بالطرق الدبلوماسية .

ب – دعوتها لإعمال الاتفاقات المبرمة معها إن وجدت أو إلى إبرام اتفاقات جديدة حال عدم وجودها .

ت – وفي حال الرفض اللجوء إلى التحكيم الدولي .

ث – التظلّم أمام محكمة العدل الدولية .

ج – إبلاغ هيئة الأمم المتحدة بالاعتداء وطلب معاقبة الدولة المرتكبة وفق الحالة مع إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء .

المادة ١٤ : إذا كان الاعتداء قد صـــدر من قبل دولة عربية على دولة عربية فيطبق بحقها الإجراءات التالية :

أ – التنبيه بالطرق الدبلوماسية والسعي لحلّ الخلاف ودياً .

ب – اللجوء إلى التحكيم المحلي ثم العربي حال تعثُّر الأمر .

ت – التظلّم أمام محكمة العدل العربية .

المادة ١٥ : يستمر العمل بالقوانين والأنظمة القطرية لكل بلد عربي التي تنظم استخدام المياه فيه وكذلك يستمر العمل بالاتفاقات العربية والأجنبية المبرمة بشأن المياه إن وجدت ورأت الدولة المتضررة إعمال تلك الاتفاقات .

الفصل الثاني

المادة ١٦ : الإلزامات المدنية التي يمكن للقاضي الذي يبتّ بالجرائم المائية الحكم بها هي :

أ – العطل والضرر .

ب – نشر الحكم .

ت – النفقات .

المادة ١٧ : كل جرم مائي ألحق ضرراً مادياً أو اقتصادياً أو أمنياً أو إنسانياً بالغير دولةً كان هذا الغير أم شخصاً عادياً أو اعتبارياً يلزم الجهة المرتكبة بالتعويض .

المادة ١٨ : إذا كان المرتكب للجرم المائي شخصاً اعتبارياً مرخصاً له من قبل الدولة فيتحمل الإلزامات المدنية بالتكافل والتضامن مع الدولة المانحة لهذا الترخيص ، وإلا فيلزم بها كاملة وذلك مع إعادة الحال إلى ما كانت عليه وإزالة المخالفة .

المادة ١٩ : يمكن للدولة المتضررة من شخص عادي ارتكب بحقها جرماً مائياً خارج حدودها أن تنزل فيه العقوبة المقررة لهذا الجرم وفق نصوص هذا القانون إذا تمكنت من إلقاء القبض عليه داخل البلاد أو الحكم عليه غيابياً .

المادة ٢٠ : للدولة المعتدى على مصادرها المائية من قبل شخص عادي في دولة أجنبية ، مطالبة هذه الدولة بتسليمه إليها لمعاقبته وفق نصوص القانون المائي العربي الموحّد ، وذلك إذا تنصّلت تلك الدولة من فعله أو معاقبته وفق أنظمتها إذا رفضت تسليمه .

الفصل الثالث

المادة ٢١ : لا تسقط بالتقادم جرائم المياه المنصوص عنها في هذا القانون مهما مرّ عليها الزمن .

المادة ٢٢ : بالنسبة للأشخاص العاديين تسقط العقوبة عنهم بالوفاة لجهة مدة الحبس فقط ، حيث تبقى الإلزامات المدنية المحكوم بها وتترتب كدين ممتاز على تركته .

المادة ٢٣ : لا يخلى سبيل المجرم المائي بعد إلقاء القبض عليه حتى تثبت براءته من الجرم المنسوب إليه أو أن يمضي كامل العقوبة التي حكم عليه بها وبتسديده لكافة الإلزامات المدنية المترتبة جراء الجرم المرتكب ولا تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة المالية قطعاً .

المادة ٢٤ : الأحكام الصـادرة على الأشـخاص مرتكبي الجرائم المائية مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة وتنفذ بعد صدور الحكم فوراً .

الباب الثالث  في الجريمة المائية

الفصل الأول

المادة ٢٥ : يعد مجرماً مائياً كلّ عمل يصدر عن شخص عادي أو دولة يؤدي إلى إنقاص حصّـة الدولة من المياه المتدفقة إليه بأي شكل أو كيفية كانت أو تَصرُّف يؤدي إلى ذلك في الحاضر أو المستقبل .

المادة ٢٦ : ينزل منزلة الجرم المائي عدم تنفيذ الاتفاقات الموقعة بين دولتين متشـــاطئتين إن وجدت .

المادة ٢٧ : إذا كان للفعل عدة أوصاف ففي الجرائم المائية يعدّ الفعل جنائي الوصف دائماً ، وعلى القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشدّ .

المادة ٢٨ : إنّ جميع الأحكام الصادرة في الجرائم المائية لا تطبق عليها الأسباب المخففة التقديرية .

المادة ٢٩ : لا يعاقب على الشروع في الجرائم المائية ما لم ينتج عنه نتيجة إيجابية .

الباب الرابع في المسئولية والأشخاص المسئولين

الفصل الأول فاعل الجريمة

المادة ٣٠ : لا يحكم على فاعل الجريمة المائية ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة حرّة .

المادة ٣١ :

أ – إنّ الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء مجلس إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بأحد وسائلها .

ب – ولكن وخلافاً للمألوف يحكم عليها - أي الهيئات الاعتبارية – بالمنع من متابعة ارتكاب الجرم المائي الحاصل مع التعويض المدني في كل الحالات وذلك أمام الهيئة الدولية المختصة .

## الفصل الثاني

المادة ٣٢ : إذا كان الفاعل أو المحرض أو المتدخل يقيم داخل القطر العربي المعتدى عليه مائياً فتطبق عليه أحكام هذا القانون .

المادة ٣٣ : لا يعاقب على من أكرهته قوّة مادية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً على ارتكاب جريمة مائية يعاقب عليها في هذا القانون .

المادة ٣٤ : لا يعاقب فاعل الجريمة المائية إذا ألجأته لذلك الضرورة ليدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر .

## الكتاب الثاني

## الباب الأول الجرائم المعاقب عليها

المادة ٣٥ : يعد جريمة مائية كل عمل من شأنه التسبُّب في قطع المياه عن القطر العربي المستقبل للمياه أو أي عمل يؤدي إلى ذلك .

المادة ٣٦ : يقع الاعتداء على أمن الدولة المائية سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أم ناقصاً أم مشروعاً فيه .

الفصل الأول

المادة ٣٧ : تعامل الجرائم المائية معاملة الخيانة والتجسُّس والصلات غير المشروعة بالعدو حال ارتكابها من قبل فرد أو هيئة اعتبارية .

المادة ٣٨ : تشدد كافة العقوبات المائية بحق مرتكبيها إذا ارتكبت في زمن الحرب أو الأزمات الاقتصادية ، وعقوبتها في تلك الحالة الإعدام مع المصادرة .

المادة ٣٩ : حقّ الدولة على نهر دولي ينبع من إقليمها أو يجري فيه ليس حقاً مطلقاً .

المادة ٤٠ : لا يحقّ لدولة يمرّ فيها نهر دولي استخدام هذا النهر بشكل يضر ببقية دول الحوض .

المادة ٤١ : كافة الأعمال التوسعية سواء لضبط ماء النهر أو زيادة إيراده يجب أن ينسجم مع مصالح كافة دول المجرى .

المادة ٤٢ : تتحمل الدولة التي يمرّ فيها مجرى النهر الدولي نتائج أي ضـرر تسـببه لباقي دول المجرى مثل تلوُث المياه أو التسبُب بحدوث فيضـانات أو قطع المياه أو إنقاصـها وفق النسب المتفق عليها والمحددة بموجب اتفاقات مبرمة مسبقاً .

المادة ٤٣ : تلتزم دول المجرى باقتسـام المياه بشـكل منصـف لا يعني ذلك الحصـص المتساوية بل يجب أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار عند تحديد تلك النسب وهي :

آ – جغرافية الحوض ومساحته .

ب – الحاجات الاقتصادية لكل دولة .

ت – عدد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض .

ث – وجود موارد مائية بديلة .

ج – إمكانية التعويض بمصادر أخرى .

ح – تأمين حاجيات دول الحوض دون المساس بحقوق الدول الأخرى .

خ – مقارنة تكاليف المشاريع الاقتصادية البديلة التي تفي بالحاجات الاقتصادية لكل دولة .

المادة ٤٤ : الاعتراف بالحقوق المكتسبة بمعنى النظر إلى الاستخدام السابق لمياه النهر عند احتساب تلك الحصص ولا يحقّ إنقاص حصّة دولة من مياه نهر ما عما كانت عليه سابقاً .

المادة ٤٥ : يعاد توزيع الحصص بين الدول المتشاطئة في حال حدوث شحّ في تدفق النهر الدولي ، وتعاد الأمور إلى حالتها الطبيعية عند زوال الشحّ أو سبب قلة المياه في مجرى النهر المشترك .

المادة ٤٦ : تلتزم كل دولة من الدول المتشاطئة باعتماد مبدأ أولوية الاستعمالات المائية أي منع الهدر للمياه حفاظاً على مصالح بقية الدول .

المادة ٤٧ : لا يحقّ لأي دولة إقامة أو تشييد أعمال ضبط أو سدود على النهر الدولي قبل إبلاغ مسبق لدول الحوض وبما لا يضرّ بمصالحها المائية .

المادة ٤٨ : إذا اعترضت بعض هذه الدول فيحلّ الخلاف عن طريق المفاوضات للتراضي على نظام جديد للحصص والتعويض .

المادة ٤٩ : إذا لم تؤدّ المفاوضات إلى نتيجة يمكن الاستعانة بمجلس تحكيم عربي أو دولي وفق الحالة . وفي حال عدم الوصـــول إلى نتيجة مرضـــية يمكن التظلم أمام محكمة العدل العربية أو العدل الدولية في لاهاي .

المـادة ٥٠ : يمتنع على دول أعـالي النبع إقامة المنشـــآت المائية على حســـاب باقي دول المجرى المائي الدولي .

المادة ٥١ : تلتزم الدولة صاحبة المنشأة المائية التي تسببت بأضرار مادية بالتعويض على السكان المحليين قطرياً وعلى الدولة المتضرر دولياً .

المادة ٥٢ : تلتزم الدول المشــاركة في مجرى النهر الدولي من المنبع إلى المصــب باتباع مبدأ وحدة النظام النهري بفرض ضمانة أكبر فائدة للمجتمع .

المـادة ٥٣ : يمتنع على أيـة دولـة من دول مجرى النهر الـدولي تغيير طبيعـة المـاء تغييراً يضر بغيرها .

المـادة ٥٤ : يمتنع على أيـة دولـة من دول مجرى النـهر الـدولي القيـام بـأية أعمال تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى فيضـان النهر في إقليم دولة أخرى من دول المجرى .

المادة ٥٥ : يمتنع على أية دولة من دول مجرى النهر الدولي أن تصرف أو تحجز في ماء النهر الدولي قدراً من شـأنه التسـبب في هبوط المسـتوى الطبيعي لمجرى الماء في الدول المجاورة .

المادة ٥٦ : لا يجوز تغيير المنطقة التي يعبر فيها النهر الدولي حدود دولة من دول المجرى إلى دولة أخرى إلا بموافقة تلك الدولة رسمياً .

المادة ٥٧ : يحظر على أية دولة من دول مجرى النهر الدولي القيام بأية أعمال من شـأنها أن تمسّ إقليم دولة أخرى أو يترتب عليها أضـراراً مادية جسـيمة بدولة أخرى وذلك قبل التفاوض مع باقي دول المجرى من أجل الوصـول إلى اتفاق رسـمي ومكتوب بشـأن تلك الأعمال مُرضٍ لجميع الأطراف .

المادة ٥٨ : تعتبر كافة الأعمال والإجراءات التي قامت بها إسـرائيل باطلة بطلاناً مطلقاً بـالنسـبـة للثروة المائية العربية المسـتولى عليها عنوة من قبلها في كافة المناطق العربية المحتلة .

المادة ٥٩ : يعتمد هذا القانون في رؤيته للنهر الدولي على مبدأ الوحدة الإقليمية الذي يعني أن النهر الدولي يشكل وحدة إقليمية تتمتع بسيادة نسبية وليس مطلقة على الجزء الذي يقع في أراضيها حصراً واستناداً لسيادتها النسبية هذه فهي تملك حق استخدام المياه اللازمة لها ولسكانها من أجل الشرب والري والاحتياجات الأخرى .

المادة ٦٠ : يعتمد في حل جميع الخلافات المائية بين الدول المتشاطئة والمشاركة في مجرى النهر الدولي مبادئ العدل والإنصاف وحسن الجوار والتعاون السلمي بين الدول المنصوص عنها في مقررات مؤتمر جمعية القانون الدولي **I-L-A** المنعقد في هلسنكي عام ١٩٦٦

المادة ٦١ : تعتبر نصوص الاتفاقية الدولية التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تم وضعها من قبل لجنة القانون الدولي **I-L-A** بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ مرجعاً أساسياً في تطبيق هذا القانون .

المادة ٦٢ : يستمر العمل بمعاهدة لوزان الصادرة عام ١٩٢٣ فيما يتعلق بالاتفاقات الموقعة بين سوريا والعراق وتركيا .

المادة ٦٣ : يستمر العمل بكافة الاتفاقات المائية المبرمة بين أي قطر عربي وباقي دول مجرى النهر الدولي ما دامت منسجمة مع مصالحه المائية ومحققة لها.

المادة ٦٤ : إن تلوث المياه الموجب للمساءلة في هذا القانون هو التلوث الذي يعني :

أي نشاط يتسبب فيه الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه إدخال أية مواد كيميائية أو بيولوجية أو مصادر للطاقة لهذه المياه أو إحداث تغيير في صفاتها الطبيعية والبيولوجية والكيميائية مما يترتب عليه آثار ضارة للإنسان أو الكائنات الحية أو الممتلكات الاقتصادية أو إفساد صلاحية المياه للاستخدام أو الحد من قيام مرافق ترفيهية على شواطئ البيئة المائية .

المادة ٦٥ : ملوثات المياه المعتبرة في هذا القانون هي التالية :

آ – تلوث المياه بمسببات العدوى .

ب – تلوث المياه بالمنظفات .

ت - تلوث المياه بالمواد المستهلكة للأكسجين .

ث - تلوث المياه بالنفط ومشتقاته .

ج - تلوث المياه بالمواد الكيميائية .

ح - تلوث المياه بالمواد المشعة .

خ - تلوث المياه بالترسبات .

د – التلوث الحراري للمياه .

ذ – التلوث بالمعادن الثقيلة .

ر – مصادر طبيعية للتلوث .

المادة ٦٦ : يحظر اللجوء إلى القوة العسكرية في حل جميع النزاعات حول مصادر المياه الدولية أو العربية .

المـادة ٦٧ : اتفـاقـات الأمم المتحـدة الموقعـة رســـمياً تعـد من المراجع الهـامـة في تطبيق نصوص هذا القانون خاصة ما تعلق منها بقضايا البيئة

المـادة ٦٨ : تطبق العقوبـات المنصـــوص عنهـا في هذا القانون على جميع الجرائم البيئية التي تؤثر بشــكل مباشــر أو غير مباشــر على مجاري الأنهر العربية والدولية المشــمولة بأحكام هذا القانون .

المادة ٦٩ : تعتبر الطرق الدبلوماسية الوسيلة الأساسية في حل كافة الخلافات الناجمة عن الاعتداءات المـائيـة من أي طرف أتت ولهـا الأولوية على غيرها من الطرق ما عدا الدولة الصهيونية المغتصبة للأرض العربية .

المادة ٧٠ : تلغى كافة التشريعات المخالفة لهذا القانون ويعمل به من تاريخ إقراره أصولاً من قبل كل قطر من الأقطار العربية .

## المياه في القرن الواحد والعشرين

الماء مورد حيوي للبشرية، وتوزيعه متفاوت، ويزداد ندرةً في العالم، والتحديات التي يطرحها تبقى أساسية في تقويم العلاقات الدولية المعاصرة، ومن شمالي أفريقيا إلى آسيا، مروراً بالشرق الأدنى، تنتشر التهديدات بحدوث توتّرات مائية، ومن هنا برزت ضرورة تقدير حجم الأخطار المتعلقة بهذه الأوضاع.

ونحن في بداية القرن الواحد والعشرين، أصبح تسويق المياه العذبة عنصرًا حيويًا، ويتوقع أن يخضع نظريًا للخصخصة، وتلك فكرة تشق طريقها ببطء لكن بخطوات واثقة ومن ناحية أخلاقية، يتضح أن هذا الوضع يترافق مع ظاهرة أخرى جديرة بالملاحظة، وهي إدارة الدول الحالية لموارد المياه العذبة على الصعيد الجغرافي السياسي؛ ولهذا السبب،فإن مسيرة المياه نحو الندرة تمشي ببطء وبتدرّج، لكن الثابت علي الصعيد العالمي، أن فرصًا قوية تدفع الدول المعاصرة، جراء ندرة المياه، إلى تعزيز حيازتها المائية، لاسيما الدول الأكثر فقرًا إلى تلك المياه، الأمر الذي يُفاقم الخطر برؤية الدول الأشد قوة وهي تدخل في مواجهات مباشرة مع جيرانها الأغنى بالمياه، سواء من حيث المواجهات الدبلوماسية أو العسكرية، وإذا كان المرء يستشعر هذا الوضع اليوم،

إلاّ أنه وضع تنقصه الأمثلة الواضحة المعبّرة حتى الآن ومع ذلك، فإذا كان انعدام نشوب أي حرب بسبب المياه طوال القرن العشرين، فلا شيء يحول دون التأكيد على أن هذا الوضع لن يستمر في السنوات القادمة، والمواقف السلمية على صعيد إدارة المياه موجودة، لكن البقاع المثقلة بالتوترات كثيرة العدد على صعيد الكرة الأرضية.

## طرق ونماذج تقسيم المياه الدولية

نتناول هنا طرق تقسيم المياه الدولية :

ابتداءً يمكن للدول الاتفاق على أسس تقسيم المياه الدولية المشتركة بينها من خلال عقد معاهدات أو اتفاقيات أو بروتوكولات توضح فيها الحقوق المائية لكل دولة فضلاً عن آلية لتسوية النزاعات المختلفة التي قد تنشأ عند تطبيقها .

ولقد عقدت الدول المتشاطئة أكثر من ٣٠٠ معاهدة واتفاقية بينها ، وتوصلت الأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١ ، ورغم ذلك لم تتوصل الأمم المتحدة لحد الآن إلى صياغة معاهدة أو اتفاق محدد وملزم مبني على قواعد وأسس ثابتة لتقسيم المياه الدولية المشتركة بين الدول المتشاطئة ومن أهم المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة بالموضوع والتي حرصت على ضمان حقوق الدول المتشاطئة ، هي ما يأتي :

١- معاهدة جنيف المعقودة عام ١٩٢٣ والمنفذة في ١٩٣٥/٦/٣٠ والتي تضمنت المبادئ الآتية:

أ- عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى عند استغلالها الأنهار الدولية .

ب-تمتع كل دولة في حدود أحكام القانون الدولي العام بحرية القيام ضمن إقليمها بجميع الأعمال المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية

ج- وجوب دخول دول الحوض في مفاوضات للوصول إلى معاهدات بشأن تنظيم استغلال المياه الدولية.

د-إيجاد منظمة تتولى الإدارة والرقابة والإشراف على الأمن العام في أجزاء حوض النهر الدولي .

٢-معاهدة لوزان المعقودة ١٩٢٣ بين تركيا ودول الحلفاء وقد نصت المادة ١٠٩ منها على إنه في حالة عدم وجود شروط تخالف ذلك ، فيما إذا نتج عن تثبيت الحدود الجديدة نظام هيدروليكي القنوات ، الفيضان ، الري، الصرف ، أو ما شابه ذلك في دولة بتوقف على الأعمال المنفذة داخل إقليم دولة أخرى ، أو إذا كانت هنالك عادة معمول بها في دولة طبقاً لعادة سابقة على الحرب خاصة بالمياه أو القوة الهيدروليكية التي تقع مصدرها في إقليم الدولة الأخرى، فيعقد اتفاق بين الدول المعنية لحماية المصالح والحقوق التي اكتسبها كل منهم .

٣-إعلان الدول الأمريكية الصـــادر في ٢٤ / ١٢ / ١٩٣٣ ، والذي تضـــمن العديد من المبادئ المتعلقة باستغلال المياه الدولية، لعل من أهمها ما يأتي:

أ-الاعتراف بحق الدول في اســتغلال ما يقع ضـــمن ســيادتها من مياه الأنهار الدولية للأغراض الصناعية والزراعية .

ب-عدم أحقية أي دولة بدون موافقة الدول النهرية الأخرى القيام بتغيير مجرى النهر الدولي من أجل الاستغلال الصناعي والزراعي .

ج-يتوجب على الدولة الراغبة في القيام بأعمال تتصل بمياه دولية إخطار الدول المعنية مع الوثائق المتعلقة بتلك الأعمال .

د-وعلى الدولة التي تســلمت الإخطار أن ترد بالســرعة الممكنة وبفترة لا تتجاوز الثلاثة أشــهر من تاريخه، وإن تحفظت فتعيين لجنة فنية مشــتركة للوصــول إلى اتفاق وبفترة لا تتجاوز الستة أشهر.

هـــ -وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية بالطرق الدبلوماسية ، يتم اللجوء إلى أســلوب الوســاطة ، وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى المعاهدات الجماعية أو الاتفاقيات السارية في قارة أمريكا .

ومن الجدير بالذكر إن السـياق التاريخي قد بين لنا أهمية بعض تلك المعاهدات والاتفاقات الدولية في تحديد معايير وأساس حصة كل دولة ، أو في حل المنازعات الناشئة بينها حلاً سلمياً ، أو في ترسيخ قواعد قانونية دولية عرفية ، أو في الاستناد عليها لتدوين تلك القواعد في إطار جهود الأمم المتحدة .

ومن خلال النصـوص الواردة في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين دول العالم المتشاطئة لتنظيم استعمالات المياه الدولية المشتركة ، يمكن استنتاج المبادئ التالية :

١-يتعين على دول الحوض النهري الامتناع من القيام بأي إنشاءات هندسية على المجرى المائي من شأنها الإضرار بالحصص المائية للدول المتشاطئة الأخرى إلاّ بعد مشاورتها والحصول على موافقتها مع إطلاعها على الخطط والوثائق المزمع تنفيذها لتفادي حصول توتر أو نزاع محتمل ، وتشكيل لجان مشتركة تتولى الاشراف على إدارة المشروعات المشتركة في المياه الدولية.

٢-احترام الحقوق المكتسبة لكل دولة بمياه الأنهار الدولية وضرورة توفير احتياجات كل منها المدنية والزراعية والصناعية .

٣-أهمية التشاور والاتفاق بين دول الحوض النهري ، وحل النزاعات الحاصلة بالوسائل السلمية بما يضمن التوصل إلى اتفاق يضمن حقوق كل الدول ، وخاصة حصصها المائية في مجاري الأنهار الدولية .

٤-تجنب الأعمال الفردية التي ينجم عنها الانتقاص من حقوق الدول الأخرى ، ومنع التعسف في استخدام الحق.

نماذج قسمة للمياه الدولية :

تتجسد تلك النماذج المعتمدة في تحديد الأسس أو المبادئ العامة لتقسيم المياه الدولية المشتركة بين البلدان المتشاطئة في إطار المعاهدات والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ويمكن إيراد أهمها بإيجاز وكما يأتي:

١-اتفاقية لاهاي المعقودة في ١٧٩٥/٥/١٦ والمتعلقة بنهري الموز والايسكو، وقد نصت على عن مجاري الأنهار تعتبر ملكية مشتركة غير قابلة للتنازل لجميع الدول التي ترويها مياه هذين النهرين .

٢-المعاهدة الفرنسية – السويسرية المعقودة في ١٨٢٤/١٠/٤ ، والتي تضمنت توزيع المياه يتم مناصفة بينهما ، وحرية استخدام المجاري النهرية لمنشآت الري والصناعة ضمن إقليم كل دولة .

٣-الاتفاقية الأمريكية – المكسيكية المعقودة في ١٩٠٦/٥/٢١ ، والتي نظمت جريان مياه حوض نهر ريو جواندي الأعلى وفقاً لجدول زمني محدد بين الدولتين .

٤- الاتفاقية المصرية – السودانية المعقودة في عام ١٩٠٧ ، والتي بموجبها تلتزم السودان بعدم استخدام مياه نهر النيل الأزرق في الفترة ما بين ٢/١-٧/١٥ من كل عام لغرض تأمين الري في مصر .

٥- المعاهدة الأمريكية – الكندية المعقودة في ١٩٠٩/١/١١ والتي تضمنت الانتفاع المشترك في الأنهار الحدودية بينهما ، على أساس المبادئ الآتية :

أ-إن إقامة السدود في كل من الدولتين يمكن أن يؤدي إلى إضرار ، إذا لم تخضع لموافقة الطرف الأخر .

ب-لكل دولة الحق في استخدام نصف المياه على طول حدودها لتوليد الطاقة الكهربائية .

ج- لكل دولة الحق بحصة عادلة من جميع المياه لأغراض الري .

٦- المعاهدة المعقودة بين الاتحاد السوفيتي السابق وإيران عام ١٩٢١ والتي تضمنت حق كل منهما المتساوي في استخدام نهر أتراك بالإضافة على الأنهار الحدودية والممرات المائية .

٧- المعاهدة النرويجية – الفنلندية المعقودة في ١٩٢٥/٢/١٤ والمتعلقة بنهري باسفك وجاكوبسيلف والتي تضمنت عدم إجراء أي تغير في مجرى النظم المائية و تقاسم حصص مياه النهرين و روافدها مناصفة .

٨-اتفاق النمسا وبلغاريا الموقع عام ١٩٢٦ والذي تضمن توزيع المياه مناصفة بينهما ، مع وجوب التوصل إلى اتفاق بشأن استغلال عادل للطاقة الكهربائية ، وتجنب الإضرار بالجانبين عند إقامة منشآت الطاقة .

٩-معاهدة تحديد الحدود بين جواتيمالا والسلفادور المعقودة في ١٩٣٨ ، حيث نصت المادة الثانية منها على الحق في استعمال نصف حجم المياه في الأنهار المتاخمة سواء للأغراض الزراعية أو الصناعية.

١٠- الاتفاقية الأمريكية – المكسيكية المعقودة في ١٩٤٣/٢/٣ ، والتي نظمت استغلال مياه الأنهر المشتركة ، وتشكيل هيئة فنية مشتركة تشرف على توزيع المياه بين الدولتين .

١١-معاهدة الأرجنتين –أروجواي المعقودة في ١٩٤٦ ، حيث نصت على إن الدولتين سوف تستغلان معاً مياه نهر أوروغواي على أساس التساوي.

١٢- المعاهدة الأمريكية – الكندية المعقودة في ١٩٥٠ والنافذة في ١٩٥٠ والمتعلقة باستغلال مياه نهر نياغرا ، حيث نصت المادة السادسة منها على إن المياه المتوفرة سوف تقسم بالتساوي بين الولايات المتحدة وكندا.

١٣- المعاهدة السورية – ألأردنية المعقودة في ١٩٥٣ والنافذة في ٨ /١٩٣٥ والمتعلقة باستغلال نهر اليرموك ، حيث نصت الفقرة أ من المادة الثانية منها على إن مشروع اليرموك سوف يؤمن معدل مستمر للجريان ليس أقل من ١٠ أمتار مكعبة في الثانية ، لغرض استعمالها في توليد الطاقة الكهربائية و ري الأراضي الأردنية بالإضافة إلى المياه المجمعة من نهر الأردن والمصادر الأخرى.

١٤- المعاهدة الهندية – الباكســتانية المعقودة في ١٩٦٠ والمتعلقة بمياه نهر الهندوس ، حيث أصبح بموجب المادة ٢ منها مياه الأنهار الشرقية من حصة الهند ، بينما أصبحت مياه الأنهار الغربية من حصــة باكســتان . كما بينت المعاهدة إن للهند و باكســتان حقوقاً متساوية في مياه الأنهار المشتركة بينهما ، لذلك قامتا بتقسيمها ومنعت تدخل أي منهما في حصة الأخرى.

١٥-اتفاقية كينيا و مالي و موريتانيا و السنغال المعقودة في ١٩٦٤ والمتعلقة استخدام مياه نهر السنغال ، حيث نصت المادة الأولى منها على إن الأطراف راغبة في تطوير التعاون بهدف الاســتغلال المعقول لموارد نهر الســنغال وتأمين المســاواة بمعاملة المنتفعين من النهر[٣٢].

١٦-وفيما يتعلق بالعراق فإنه يسعى إلى التوصل لاتفاقية طويلة المدى بشان تقسيم مياه الأنهر المشتركة مع تركيا وسوريا وإيران ، وذلك بسبب معاناته من انخفاض مناسيب المياه الواصلة إلى أراضيه في نهر الفرات ، حيث بلغ الانخفاض من ١٦ مليار متر مكعب ســنوياً إلى ١٢ مليار متر مكعب ســنوياً، بســبب بناء تركيا لســدود وبحيرات من جهة ، وبسبب زيادة سوريا لطاقتها التخزينية إلى ١٤مليار متر مكعب سنوياً

من جهة أخرى وقد تم الاتفاق بين العراق وتركيا على زيادة الاطلاقات المائية لنهر الفرات بمقدار ٢٠٠ متر مكعب في الثانية تمر عبر سوريا إلى العراق بهدف تحسين توليد الطاقة الكهربائية في ســد حديثة . كما تم الاتفاق على تفعيل اللجنة الفنية للمياه الدولية المشــتركة للتوصــل إلى قســمة عادلة للمياه بين الدول الثلاث العراق وتركيا وســوريا ، والاتفاق على أهمية تبادل المعلومات الهيدرولوجية والفنية وخطط التشــكيل الحالية للمشاريع التخزينية والاستراتيجيات المستقبلية.

أما إيران فقد تباحث العراق معها بشــأن المياه المشــتركة بين الدولتين ، خاصــة ما يتعلق بالأنهر التي تقع على الحدود وهي : سيروان ، و الوند ، و مندلي ، وكلال بدرة ، و الكرخة ، ونهر الكارون . وتم الاتفاق على إيجاد الوسائل الكفيلة للإفادة من مياهها .

**أهم المصادر:**


١-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،إدارة شئون الإعلام - الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٩٩ .

٢- التقرير الثالث حول قانون الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية -الأمم المتحدة ,١٩٨١

٣- تقرير حول المؤتمر الحادي والخمسين هلسنكي- جمعية القانون الدولي ١٩٦٦ .

٤- القانون الدولي العام في وقت السلم- د.حامد سلطان .

٥- القانون الدولي العام -شارل روسو - ترجمة شكري خليفة .

٦- القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط – د٠صاحب الربيعي .

٧- القانون الدولي العام -علي صادق أبو هيف .

٨- القانون الدولي العام -د.عصام العطية .

٩- حقوق العراق المكتسبة في مياه نهر الفرات -علي حسين صادق ، ، رسالة ماجستير غير منشورة .

١٠- مركز مصر في مسألة مياه النيل -د.أحمد موسى - المجلة المصرية للقانون الدولي

١١- مطبوعات الجمعية المصرية للقانون الدولي .

١٢- التقسيم العادل لمصادر المياه المشتركة بين الدول -د.بيوار خنسي.

١٣– صحيفة الصباح البغدادية ١٢ سبتمبر٢٠٠٧ .

١٤- القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط –د٠صاحب الربيعي ٠

# الفهرست